المفكرة القانونية

المُفكرة
مجلة فصلية

شتاء 2024

العدد 72

[8-9] وقف تمويل الأونروا سيف مُصلت على المخيّمات

[12-13] الإحباط القضائي الكبيـر

[16-17] ظاهرة حظر "المعجّل المكرر"

[VI-VIII] حين لبّى "الجنوب" نداء فلسطين

تسليع لبنان

ملف العدد
باسم الإنسانية؟
{I-XII}

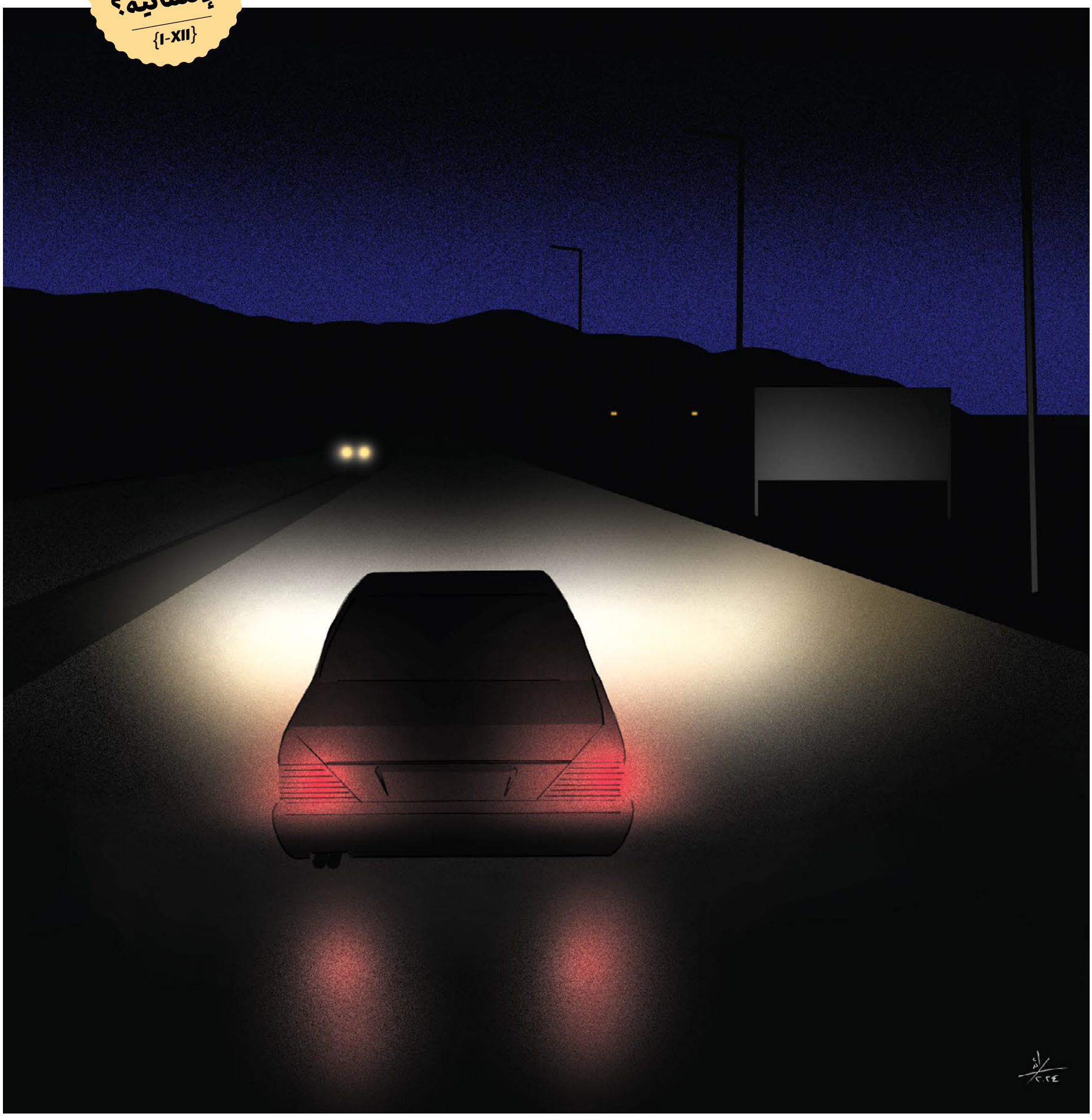

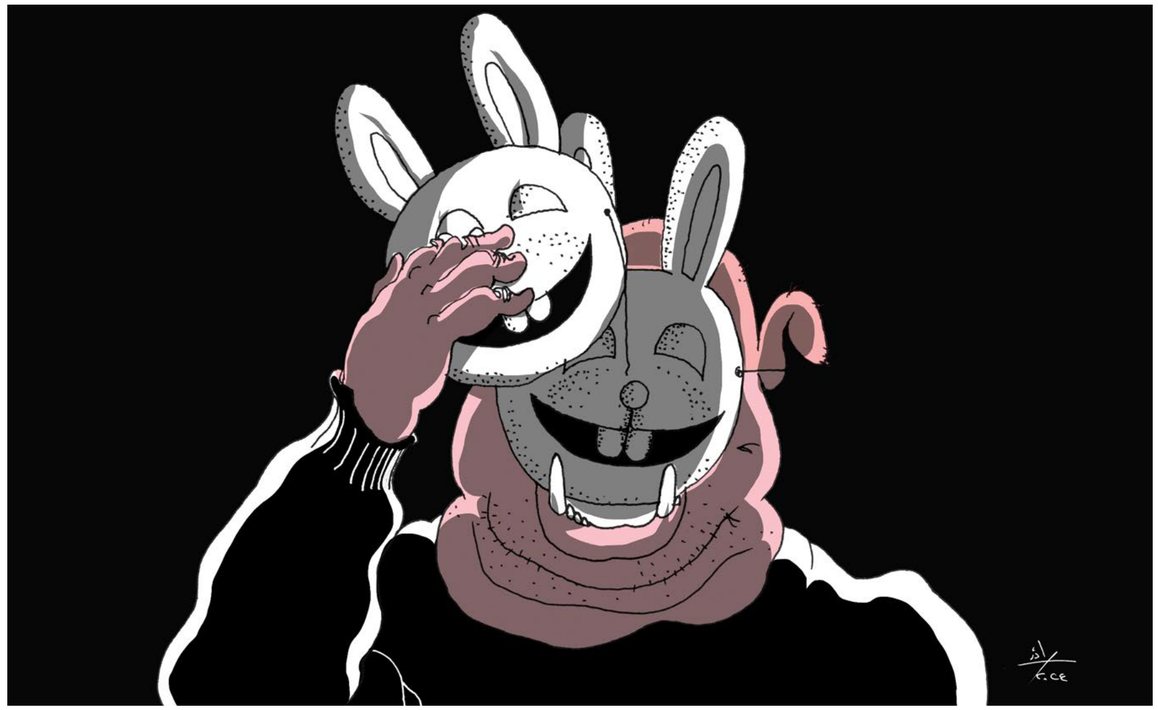

تسليع لبنان أو تسليع "المقدّس"

الأقنعة لا تسقط. الأقنعة تتبدّل. بمعنى أنّ سقوط قناع لا يُظهر الوجه الحقيقي إنّما قناعًا آخر محله، قناعًا آخر سرعان ما تصوّره وسائل الإعلام على أنّه وجه حقيقي بخلاف القناع الذي سقط، تصوّره كذلك مهما كان بيّنًا أنّه ليس كذلك إلى أن يسقط بدوره في زمن آخر تاركًا المحلّ لقناع آخر أكثر إقناعًا. وبذلك تستمرّ أوبرا "تبديل الأقنعة" مع الوجوه نفسها، من دون أن نرى أبدًا وجهها الحقيقي. وعليه، ما أن أسقط التدقيق الجنائي قناع الهندسات المالية، حتى ظهر قناع جديد على أوجه المصارف. "انسوا أنّها التي تواطأت مع مصرف لبنان للاستيلاء على الودائع. انسوا حتى العمليّة التي تمّ بموجبها تكوين الودائع لدى مصرف لبنان. فقد آن أن تكتشفوا الوجه الحقيقي للمصارف. إنّها ليست كما صوّر لكم. إنّها واحدة منكم. إنّها مودعة مثلها مثلكم، وهي كأيّ مودع مهدّدة بضياع وديعتها "المقدسة". نعم انسُوا أنّ المصارف شاركت في مخطّط "بونزي"، هذه الكلمة الثقيلة التي رُدّدت على مسامعكم. هي ضحيّة مثلها مثلكم، وقد حان أن تروا الحقيقة كما هي. وكاد مجلس شورى الدولة أن يصرخ: "أيّتها المصارف، أيّها المودعون اتّحدوا" حين اعتبر أنّ تخلّف الدولة عن إيفاء ديون مصرف لبنان تجاه المصارف هو الذي يمنع هذه الأخيرة من إيفاء ديون المودعين لديها.

هذا الكلام ليس طبعًا كلام "المفكرة". هو كلام "مجلس شورى الدولة"، الذي وضع يده على الدعوى التي قدّمتها جمعية المصارف ضدّ الدولة خارج اختصاصه، ليصرّح بالفم الملآن: "المصارف مُودعة. الودائع مقدّسة. إذًا حقوق المصارف مقدّسة. والدولة هي المسؤولة عن ردّها". ولهذه الغاية، تفانى شورى الدولة في استحضار إعلانات الثورة الفرنسية والعالم وأوروبا لحقوق الإنسان وكل ما وصل إليه من مراجع لإضفاء مصداقية على الوجه الجديد: "وجه الضحية" التي تمّ انتهاك حقوقها الأساسية.

وما كان لهذا الكلام أن يأخذ بعده الطاغي لولا حملاتٍ شارك فيها إعلاميّون وسياسيّون مُخضرمون تعهّدوا أن يرجّعوا صداه. وتبرّعت لجنة الإدارة والعدل في فتح ورشة تشريعيّة استمدّت مشروعيّتها من قرار شورى الدولة، قوامها تكليف لجنة فرعيّة دراسة اقتراحيْن قدّمتهما تباعًا كتلتا الجمهوريّة القويّة والتحرير والتنمية وذهبا إلى تحميل الدولة مسؤوليّة ردّ الودائع وتسليع مجمل أصولها أو الجزء الأكبر منها لهذه الغاية. فكأنّما هاتين الكتلتين انتهتا ليس فقط إلى التسليم بوضعيّة المصارف "الضحية" بل عمدتا إلى منحها وضعية "الضحية الممتازة" أي الضحية التي يقتضي أن تسخّر الدّولة جلّ مواردها لإصلاح الغبن الذي لحق بها، وهو أمر لم تفعله من أجل أي ضحية من قبل. وقد سارعتْ كتلة أخرى وازنة إلى تقديم اقتراح ثالث هدف هو الآخر إلى تسليع الدولة وتسهيل بيع أصولها بعدما أقرّت هي الأخرى مسؤوليّة الدولة في ضياع الودائع. وبالطبع، لم تقدّم أيٌّ من الكتل دراسةً حول أثر اقتراحاتها أو واقعيّة سدّ الفجوة المالية الهائلة بعائدات أصول الدولة التي تشير مجمل الدراسات إلى محدوديّتها. كما من اللافت أنّ هذه الاقتراحات كلّها غلّبت مسؤوليّة الدولة التي أعلنَها مجلس شورى الدّولة في جبر ضرر المصارف الضحية على مجمل وظائفها الأخرى، وفي مقدّمتها ضمان حسن سيْر مرافقها العامّة وإعادة الاعتبار للوظيفة العامة وضمان الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية. فكأنّما لا بأس من الاستمرار في تجاهل كلّ هذه الوظائف التي هي تصنع مشروع الدّولة، الأولويّة كل الأولويّة هي لإيفاء المصارف ودائعها.

وقد أظهرت تاليًا هذه الكتل هوسًا مشتركًا (هي التي قلّما تشترك بشيء) بمصالح المصارف. هوس ظهر في مقاربة الماضي فلا يُحمّل أيّ من هؤلاء أعباء الخسائر، كما يظهر في مقاربة المستقبل حيث تتوارى وتتلاشى المصالح العامّة التي يجدر بالدولة حمايتُها وراء المصلحة العامّة التي لا يمكن للمصارف استعادة عملها من دونها، وقوامها بيع أصول الدولة وإيفاء الودائع من أجل استعادة الثقة الائتمانية. وقد تكفّلت وسائل الإعلام الكبرى في نقل الهوس والسرديّة التي يرشح عنها بهدف تحويلهما إلى هوس عامّ وسرديّة مُهيمنة، في موازاة تهميش وتقويض كلّ ما يناقضها. فلا ماضٍ إلّا الماضي الذي يظهر المصارف بشكل حسن. ولا مستقبل إلّا المستقبل الذي تستعيد فيه المصارف نفسها بريقها. وبين الماضي الذي يطمس والمستقبل الذي يزداد بريقه والآمال المعقودة عليه، يسهل نهب أموال الدولة التي يرجّح أن تتحكّم بها في حال إقرار هذه الاقتراحات قلّةٌ بأبخس الأثمان استكمالًا لنهب مدّخرات اللبنانيين. وهذا ما دفعنا لعنونة هذا العدد: "تسليع لبنان" تحذيرًا من خطورة هذا المخطط وجسامتِه واستنهاضًا لمقاومته دفاعًا عن المجتمع.

فالماضي ليس كما يصوّره مجلس شورى الدولة أو جمعية المصارف. إذ أنّ المصارف لم تودع أموالها لدى مصرف لبنان كرهًا ولا قسرًا ولا نتيجة حيلة، إنّما أودعت أموالها لديه بنتيجة اشتراكها اليد باليد والفم على الفم (أو فيما يسمّى جمعية أشرار) في إطار هندسات وخطط تكثر الأدلّة والشبهات على طابعها الجرمي. والانهيار لم يحصل نتيجة عدم تغطية الدولة الخسائر الخفية لمصرف لبنان، إنما حصل بشكل أساسي بفعل الكلفة الباهظة لهذه الهندسات والخطط التي ليس بإمكان أيّ اقتصاد أن يتحمّلها. هذا على الأقل ما يؤشّر إليه تقرير التدقيق الجنائي لشركة "ألفاريز ومارسال" الذي حدّد كلفة هذه الهندسات على مصرف لبنان بـ 76 مليار دولار أميركي وهو مبلغ يعادل مرّة ونصف الفجوة التي تثبّت التقرير منها في 2020، هذا عدا عن دعوته إلى إجراء مزيد من التحقيقات بشأن ظروف التعاقد بين الحاكمية والمصارف وشروطه والعمولات المسدّدة في إطاره، وهي تحقيقات لم يباشر لا حاكم مصرف لبنان ولا النيابات العامّة أيًا منها. ومن هذه الزاوية، فإنّ ودائع المصارف لدى مصرف لبنان ليستْ مقدّسة كما وصفها مجلس شورى الدولة إنّما هي أحد عناصر الجريمة التي أطاحت بالمجتمع والدولة.

والمستقبل الذي تعِد به المصارف والكتل النيابية الوازنة، أي استعادة الثقة الائتمانية ومعها ازدهار المصارف والاقتصاد، هو أيضًا مستقبل لن يتحقق أبدًا. فعدا عن محدودية المتوقع تحصيله من تسليع أصول الدولة، يبقى أنّ انهيار المصارف وما أعقبه من مشاعر إحباط وإذلال وخوف من فقدان "جنى العمر"، طبع ويطبع الذاكرة الحيّة للبنانيين، على نحو سيصعب على أيّ كان نسيانها أو طمسها. ذاكرة كهذه لا تعالج بأوهام ولا بتوزيع براءات ذمّة مستحيلة للمصارف ولا باستدعاء مفاهيم "المقدّس" وإلقائها على عواهنها وبالتأكيد لا بتبديل أقنعة... ذاكرة كهذه لا تعالج إلّا بكشف الحقيقة ومُحاسبة شفّافة وفاعلة والأهم بإجراءات تضمن أنّ مصارف الغد لن تكون كمصارف اليوم متفلّتة من أيّ قانون أو ضابط. من هذه الزاوية، فإنّ استعادة الثقة الائتمانية تتمّ ليس في تسليع الدولة والتفريط بها كما يقترح شورى الدولة ومعه كتل وازنة، إنّما على العكس تمامًا، في تقوية الدولة وأجهزتها وقوانينها ووظائفها وفي طمأنة أضعف مواطنيها إزاء عسف أقواهم. بكلمة أخرى، حال اللادولة لا يعالج بمزيد من اللادولة بل بالدولة.

كرونولوجيا تسليع لبنان

إعداد رازي أيوب

إسقاط المحاسبة والإصلاح (2020-2021)

طرحت حلول اقتصاديّة عدّة للتعافي من الانهيار المالي والاقتصادي الحاصل في 2019. لكن خطّة حكومة حسّان دياب المقدّمة في آذار 2020 في مستهلّ التفاوض مع صندوق النقد الدولي شكّلت المحاولة الوحيدة الجدّية لإعادة إنعاش الاقتصاد اللبناني. وتبعًا لاصطدام هذه الخطة بلوبي المصارف، تدنّى سقف الطموح في معالجة الأزمة لينحصر الحديث في معالجة مسألة الودائع أو إعادة التوازن المالي بمعزل عن أي إصلاحات كبرى أو أعمال محاسبة. آخر تجلّيات هذا الطموح قتل في مهده بخرق قضائي سارع لوبي المصارف إلى استغلاله في حملة ترويجية غير مسبوقة. وقد حملت هذه الحملة العنوان نفسه الذي وسم حملة المصارف ضدّ خطة دياب: الودائع وبالأخصّ ودائع المصارف لدى مصرف لبنان مقدّسة، وعلى الدولة بيع أصولها لإيفائها.

****

في أواخر آذار، وضعت حكومة دياب مسوّدة لخطة اقتصادية بالاستعانة بالشركة الاستشاريّة الماليّة "لازارد"، تضمّنت لوماً لسياسات حاكم مصرف لبنان السابق بخاصّة لجهة الهندسات المالية "غير الموفّقة" والنقص في الشفافية. أهمّ المعارضين لهذه الخطة كان رئيس مجلس النوّاب نبيه بري الذي دعا لقراءة الفاتحة والتركّم على "الهيركات" و"الكابيتال كونترول"، بحجّة أنّ الودائع مقدّسة. وقد ذهبتْ لجنة تقصّي الحقائق المنبثقة عن لجنة المال والموازنة في الاتجاه نفسه بعدما حسمت أنّ خطة الحكومة اعتمدت على تقديرات خاطئة لحجم الخسائر. وفيما تراجعت الحكومة عن خطّتها أمام الضغوط التي مورست عليها، أبرز لوبي المصارف خطّتين مضادتين لإنشاء "صناديق": الأولى لجمعية المصارف والثانية رعاها وزير البيئة الأسبق محمد المشنوق، كلتاهما اعتمدت على مبدأ تصفية أملاك الدولة متبنّية فرضيّة مسؤوليّة الدولة وحدها عن الانهيار المالي في موازاة تبرئة المصارف.

إسقاط الانتظام المالي (2022-2023)

بدورها، أقرّت حكومة نجيب ميقاتي خطّة للتعافي الاقتصادي (20 أيّار 2022) في إطار التفاوض مع صندوق النقد الدولي بعدما خفّضت سقف طموح المحاسبة والإصلاح في ظلّ ضعف القوى الداعمة لهما. وقد قامت هذه الخطة في الأساس على إلغاء "جزء كبير" من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف، وضمان تسديد 100 ألف دولار لكلّ مودع مناصفة بين مصرف لبنان/الدولة والمصارف. وقد تجسّدت الخطة في اقتراح قدّمه نائبان مقرّبان من ميقاتي هما جورج بوشكيان وأحمد رستم (2022/12/16) تحت عنوان: "التوازن المالي". وقد تعرّض هذا الاقتراح لانتقادات طرفين متعارضين: الأوّل لوبي المصارف بحجّة عدم جواز "المسّ بالودائع"، والثاني اقتصاديون وحقوقيّون تآلفوا في ائتلاف لوضع حدّ لإفلات الجرائم المالية من العقاب، على خلفية أنّ الاقتراح ساوى بين الودائع بمعزل عن مدى مشروعيّتها أو جدارتها بالحماية وأنّ الحلّ ليس في بيع أصول الدولة ولكن في إعمال أصول المحاسبة وردّ الأموال المنهوبة كما يستشفّ من بدء ملاحقة رياض سلامة وعدد من المصارف جزائيًا في لبنان والخارج. وقد أعدّت لجنة حماية المودعين مسوّدة اقتراح قانون يجسّد رؤاها في هذا المجال، تبنّاه النائب فراس حمدان. وفي موازاة ذلك، قدّمت كتلتا الجمهورية القويّة وكتلة التنمية والتحرير تباعًا اقتراحين هدفا إلى تسخير أصول الدولة من عقارات ومرافق حيوية من أجل إيفاء الودائع. ويلحظ أنّ اقتراح التنمية والتحرير أعدّه رئيس شورى الدولة القاضي فادي إلياس.

إسقاط الدولة (2024)

آخر محاولات معالجة الأزمة، تمثلت في مسوّدة مشروع قانون يعتقد أنّه تمّ إعدادها من حاكم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ونائب رئيس الحكومة سعادة الشامي بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي. وقد هدف الاقتراح هنا أيضًا إلى حصر ضمان المودعين باستعادة ودائعهم بمبلغ يصل إلى 100 ألف دولار ويسدّد خلال سنوات. واللافت أنّ مجلس شورى الدولة أصدر في اليوم نفسه لتسريب مسوّدة المشروع قراره في قضية أقامتها جمعية المصارف ضدّ الدولة لإبطال بند "شطب ديون مصرف لبنان تجاه المصارف" من خطّة التعافي التي أعدّتها في 2022 بحجّة أنّ الودائع تتمتّع بحماية دستورية وأنّ الدولة تتحمّل مسؤولية تغطية خسائر مصرف لبنان كاملة. وما أن نشر القرار حتى أطلقتْ جمعية المصارف على أساسه حملة ترويجية واسعة النطاق انتهت إلى قتل مسوّدة المشروع قبل أن يتسنّى للحكومة مناقشتها حتى. تمّ ذلك بعدما أعلن وزراء في الحكومة رفضهم المبدئي لها في موازاة تبرّؤ حاكم مصرف لبنان ورئيس الحكومة منها. في موازاة ذلك، استغلّت لجنة الإدارة والعدل الحملة الإعلامية الناجحة للوبي المصارف لتكلّف لجنة فرعية بدراسة اقتراحيْ القانون المقدّمين من الجمهورية القوية ولجنة التنمية والتحرير بتسخير أملاك الدولة لإيفاء ودائع المصارف. وقد سارعت كتلة لبنان القوي إلى تقديم اقتراح ثالث خطا خطوة أكبر في اتجاه استباحة أملاك الدولة وتشريع الأبواب لبيعها.

تسليع لبنان في اقتراحات 3 كتل نيابية كبرى

نزار صاغية ولين أيوب

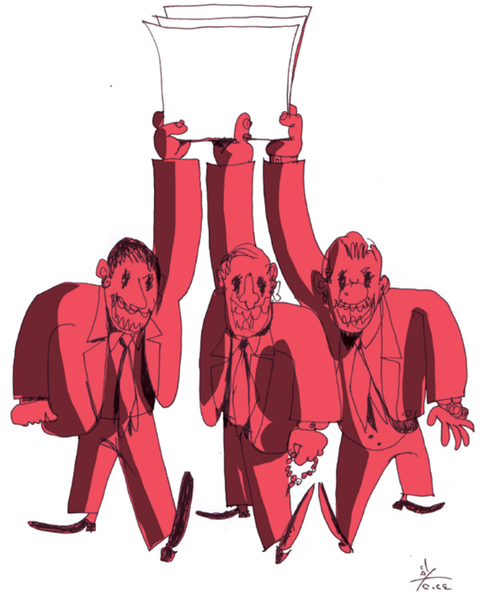

رسم رائد شرف

تمّ تسويق فكرة تخصيص أصول الدولة من أجل سدّ فجوة الخسائر المالية منذ بدء الأزمة. وقد تجسّدت هذه الفكرة بشكل خاصّ في الخطّة البديلة التي أعدّتها جمعيّة المصارف في 2020 ردًّا على الخطة الحكومية للإصلاح المالي والاقتصادي في إطار المفاوضات التي جرت آنذاك مع صندوق النقد الدولي. وقد عادت هذه الفكرة لتبرز مؤخرًا إلى حدّ الطّغيان في مواجهة محاولة رسمية جديدة لمعالجة الودائع بالتّنسيق مع الصندوق الدولي، قوامها ضمان إيفاء جزء من الودائع مقابل شطب الأجزاء الأخرى بفعل استحالة إيفائها. وعليه، في اليوم نفسه الذي تمّ فيه تسريبُ مسوّدة مشروع القانون الذي يُجسّد هذه المحاولة (أي في تاريخ 6 شباط 2024)، أصدر مجلس شورى الدولة قراره الشهير في القضيّة التي رفعتها جمعيّة المصارف ضدّ الدّولة اللبنانيّة، بإعلان عدم دستورية شطب أيّ من الودائع (ودائع المصارف لدى مصرف لبنان) انطلاقًا من قدسيّة "الحقّ في الملكية" ومن مسؤولية الدولة في تغطية خسائر مصرف لبنان كاملة. وقد سارعتْ جمعيّة المصارف إلى استغلال هذا القرار في حملةٍ ترويجيّة غير مسبوقة أدّت إلى قتل مسوّدة القانون في مهدها، بعد انقضاض العديد من الوزراء واحدًا تلو الآخر عليها قبلما يتسنّى حتى مناقشتها داخل الحكومة.

وفي موازاة الحملات الإعلامية والسياسيّة في هذا الخصوص، باشرتْ لجنة الإدارة والعدل في جلستها المنعقدة في 5/3/2024 مسارًا تشريعيًا في الاتجاه نفسه. وقد تمثّل هذا المسار في إنشاء لجنة فرعيّة لدرس اقتراحيْ قانون: الأوّل قدّمه نوّاب كتلة "الجمهوريّة القويّة" يرمي إلى إنشاء مؤسّسة مستقلة لإدارة أصول الدولة والثاني قدّمه نوّاب من كتلة "التنمية والتحرير" يرمي إلى حماية الودائع المصرفيّة المشروعة وإعادتها إلى أصحابها وهو اقتراح قانون أعدّه رئيس مجلس شورى الدولة فادي إلياس وبُنِيَ على الأسباب نفسها التي بُنِيَ عليها قرار شورى الدولة الصادر عن غرفته. وقد سارع نوّاب كتلة "لبنان القوي" في تاريخ 21/3/2024 إلى الالتحاق بهذا المسار من خلال تقديم اقتراح ثالث تحت عنوان "الصندوق الائتماني لحفظ أصول الدولة وإدارتها".

ورغم الاختلافات العديدة بين الاقتراحات الثلاثة، فإنّ مقدّميها يتّفقون بشكل عامّ على فكرة تحميل الدولة جزءًا كبيرًا من المسؤولية عن ضياع الودائع وتخصيص أصولها من أجل تسديدها. وهي فكرة تتعارض مع الاتجاهات العالمية في أزمات مشابهة ومنها اتّجاه صندوق النقد الدولي، اتجاهات تشدّد على مسؤوليّة المصارف بالدرجة الأولى عن الخسائر وعلى أنّ مسؤولية الدولة مجرّد مسؤولية استلحاقيّة. وتقوم هذه الاتجاهات عمومًا على أنّ تحميل الأجيال الحاضرة كما المستقبليّة مسؤوليّة تسديد الودائع المهدورة إنّما هو توجّه خطير يجافي مبادئ العدالة عدا عن أنّه يقوّض إمكانية النهوض الاقتصادي والمرافق العامّة. وعليه، فإنّ النّقاش الدّائر لا يقتصرُ على مسألة المسؤولية في تحمّل الودائع أو بصورة أدقّ مسألة التوزيع العادل للخسائر وحسب، إنّما يشمل أيضًا مدى ملاءمة تغليب مسؤولية الدولة في تحمّل الودائع على مجمل مسؤوليّاتها ووظائفها الأخرى التي قد لا تقلّ عنها أهمية وسموًّا ومنها وظائفها في ضمان حسن سير المرافق العامّة وضمان تمتّع مواطنيها بالحقوق الأساسية. يضاف إلى ذلك كثير من التشكيك حول مدى واقعيّة التعويل على أصول الدولة وعائداتها في سبيل ردّ الودائع الضّائعة وبخاصّة في ظلّ الفجوة الكبيرة فيها.

وقبل المضيّ في مناقشة هذه المسائل، نسارع إلى القول بأنّ هذه الاقتراحات إنّما بدتْ مسكونةً إلى حدّ كبير بمصالح المصارف وهواجسها، ليس فقط في مقاربتها للمسؤولية عن ضياع الودائع في الماضي، ولكن أيضًا في مقاربتها للمصالح الملحّة التي يجدر منحها الأولوية في سياسات الدولة مستقبلًا. وهذا ما سنبيّنه على طول هذا المقال،

التوزيع العادل للخسائر؟

في هذا المجال، سنناقش التصوّرات التي بُنيت عليها الاقتراحات الثلاثة بخصوص المسؤولية عن الخسائر المالية أو ما يسمى فجوة الودائع.

وقد بدا هنا اقتراح "التحرير والتنمية" الأكثر وضوحًا. فقد أسهبتْ أسبابه الموجبة المطابقة في مضمونها لحجج قرار شورى الدولة في قضية جمعية المصارف ضدّ الدولة، في تحميل الدولة وحدها مسؤوليّة تغطيّة كلّ خسائر مصرف لبنان. ولا نُبالغ إذا قلنا إنّ هذه الأسباب المُوجبة جاءتْ بمثابة مطالعة حشد فيها معدّو الاقتراح كلّ الحجج القانونية لتثبيت مسؤولية الدولة في موازاة تحويل المصارف إلى مجرّد مودعين لدى مصرف لبنان، وتاليًا ضحايا تمامًا كسائر المودعين لا يتحمّلون أيّ ذنب.

وعليه، نقرأ حرفيًا أنّ "الدولة يقع عليها موجب ردّ هذه الأموال (التي استدانتْها من مصرف لبنان والتي كان استدانها بدوره من المصارف وهي في الواقع الودائع) إلى أصحابها كونها مسؤولةً بالدرجة الأولى عن إنفاق هذه الأموال على الدّعم كما هي مسؤولة بموجب المادة 113 من قانون النقد والتسليف عن تغطية خسائر مصرف لبنان". كما نقرأ أنّ "الوديعة النقدية هي جزء من الملكية الواجب حمايتها، ما يحظر فكرة شطب الودائع جزئيًا أو كليًا لتعارضها المطلق مع أحكام الدستور... وبالتالي يجب التأكيد على أنّ الودائع مُصانة ويعود لأصحابها حقّ التصرف بها كأيّ مالك يتصرّف بملكه".

وفيما جاء اقتراح "الجمهورية القويّة" أقلّ حزمًا حيث ثبّت مسؤولية الدولة من دون أن يستبعد مسؤولية المصارف، فإنّه لم يستشعر أيّ حاجة للبحث في نسب المسؤولية وطبيعتها. وعليه، حين بحث عن كيفية تغذية ما أسماه "صندوق إعادة تكوين الودائع"، فإنّه لم يجدْ سبيلًا إلى إيفائها إلّا من خلال ما قد توفرّه أصول الدّولة بفعل استثمارها أو حقّ بيعها من موارد. وقد اكتفى بربط المسؤوليّات الأخرى باقتراح إعادة التوازن المالي العالق لدى مجلس النوّاب. وقد ذهب اقتراح "لبنان القويّ" في اتجاه مشابه. فمن دون تحميل الدولة عبء تسديد الودائع كاملة إنّما فقط نسبة منها تصل إلى 3 ملايين كحدّ أقصى بالنسبة إلى كلّ مودع، فإنه هو الآخر ركّز على عائدات استثمار أصول الدولة أو حق التصرّف بها كسبيل شبه أوحد لتسديد هذه النسبة من الودائع.

ويلحظ تاليًا أنّ مجمل الاقتراحات افترضت مسؤولية الدولة مستبيحة أصولها بدرجات متفاوتة، بناء على أحكام عموميّة من دون أيّ تدقيق فيها. فمثلًا أنّ يقال إنّ الدولة استدانتْ من مصرف لبنان يبقى من دون معنى في غياب التدقيق بالعملة التي تمّت الاستدانة بها، وتحديدًا فيما إذا كانت بالليرة اللبنانية أم بالدولار الأميركي، ومن دون النظر في سجلات مصرف لبنان والدولة وما اعتراها من علامات استفهام كبيرة. والقول بأنّ الدولة مسؤولة عن تغطية خسائر مصرف لبنان (التي لم تظهر إلّا بعد سنوات من حصولها) إنّما يشكّل تجاوزًا لمبدأ سنوية الموازنة العامّة ولكيفية تحمّل مسؤولياتها بشكل عامّ. والأهمّ هو أنّه حتى على فرض ثبوت مسؤولية الدولة، فليس هنالك أيّ شيء يسمح بتغليب مسؤوليّتها هذه على سائر مسؤولياتها الاجتماعية إلى درجة رهن مجمل أصولها لأجيال ربما لتحمّلها. في الواقع تبقى الدولة بفعل تعدّد وظائفها محكومةً في الموازنة فيما بينها على ضوء مواردها كافّة بصورة سنوية. أما أن ترهن أملاكها على النحو المذكور مع تخصيص الجزء الأكبر من عائداتها لإيفاء الودائع إنّما يؤدّي إلى إعطاء هذا الموجب أولويّة بالنسبة إلى مسؤولياتها في إعادة سير المرافق العامة وفي ضمان الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية والتي هي صلب أيّ مشروع مدني.

> الودائع المقدسة للمصارف هي الودائع التي تكونت في إطار هندسات مالية جرمية

وأكبر من خطأ الاقتراحات الثلاثة في تضخيم مسؤوليّة الدولة، فإنّها جافت مبادئ العدالة أيضًا في تنزيه المصارف عن المسؤولية أو في تخفيفها أو في التغاضي تمامًا عنها. ويتأتّى هذا الأمر ليس فقط عن أصول حسن الإدارة التي توجب على المصارف عدم إيداع ودائعها في مكان واحد وبخاصّة إذا علمت أنّه غير آمن كما هي حال أي مراقب مالي جدّي، إنّما بالأخص عن تواطئها واشتراكها الكامل في الهندسات المالية التي أثبت تقرير التدقيق الجنائي لشركة "ألفاريز ومارسال" أنّها السبب الرئيسي في فجوة الخسائر. ويجدر هنا بشكل خاصّ لفت النظر إلى التناقض الذي وقع به اقتراح "التحرير والتنمية" حين وضع على عاتق المصارف ردّ عائداتها من الهندسات الماليّة الحاصلة ابتداء من تشرين الأول 2015. فأن يذهب الاقتراح في هذا المنحى يعني أنّه يعتبر ودائع المصارف لدى مصرف لبنان والتي تكوّنت في إطار هذه الهندسات إنّما تكوّنت في إطار مخطّط غير مشروع (وربما جرمي) مع حاكم مصرف لبنان، حقّقت المصارف من خلاله فوائد كبيرة مقابل تسديد عمولات سرّية خارقة للعادة، ثبت بعضها في قضية "فوري" ويتمّ التحقيق في أخرى في القضية المعروفة بقضية "بريميوم". فكيف يُقال بعدئذ إنّ هذه الودائع مقدّسة أو أنّها تستفيد من حماية الدستور أو أنّ المصرف المودع لم يرتكب أي خطأ في هذا الخصوص ويجدر ردّ وديعته له؟ ثم، لماذا اكتفى الاقتراح بعد التثبّت من عدم مشروعية هذه الهندسات بتكليف المصارف ردّ ما جنتْه، من دون أن يرتّب عليها أي مسؤوليّة إضافيّة في التعويض عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن هذه الهندسات وأثرها في تعميق الفجوة؟ أهمّ من ذلك، لماذا اكتفى بتحميل المصارف موجب ردّ ما جنته بدل أن يأمر مباشرة بحسم هذه العائدات من حساب المصارف لدى مصرف لبنان عملًا بقواعد المقاصّة، مع ما يستتبع ذلك من تخفيض للقسم الأكبر من ودائع المصارف لدى مصرف لبنان ويلغي ربما الضرورة للاقتراح كلّه؟

المصلحة العليا المرجوّة

فضلًا عن التساؤل الواجب حول مدى عدالة ترتيب المسؤوليات كما سبق بيانه، يجدر التساؤل في الآن نفسه عن التطلّعات التي بُنِيَت الاقتراحات الثلاثة عليها ومدى انسجامها مع الصالح العام. وما يزيد من إلحاح هذا التساؤل هو أنّ الاقتراحات تستتبع رهن أصول الدولة كافة أقلّه طوال سنوات، بهدف إيفاء ديون الدولة تجاه المصارف والمودعين، وهو أمر لا يمكن تخيّل حصوله بغياب مصلحة اجتماعية فائقة، مصلحة اجتماعية عليا.

> استعادة الثقة الائتمانية لا يتحقق في ظل قناعة أن ناهب الودائع يبقى فوق القانون

وبالتدقيق في الاقتراحين الأوّلين (الجمهورية القوية والتحرير والتنمية)، يتبدّى أنّ المصلحة الوطنية التي يرتكزان عليها هي ضرورة إعادة الثقة في النظام الائتماني المصرفي، وهو أمر يستحيل في حال شطب الودائع. ولكن، وعدا عن إجماع الخبراء على استحالة ردّ الودائع، فهل يكفل ردّها بعد سنوات طويلة من نشوب الأزمة نسيان ما حصل من إذلال للمودعين وعمليات قصّ شعر والأهم فضائح الهندسات المالية ودفع العمولات لحاكمية مصرف لبنان وتهريب أموال قلّة على حساب سائر المودعين، وهو تهريب لم تقم الدولة حتى اليوم بأي جهد لكشف المستفيدين منه؟ وبكلمة، هل يمكن أن تُستعاد الثقة في مصارف تعلم كلّ العلم أنّها تواطأت مع مصرف لبنان والقوى السياسية لتحقيق أرباح هائلة على حساب المودعين من دون أن يتمّ محاسبة أيّ من هؤلاء؟ المنطق يقول إنّ استعادة الثقة في النظام الائتماني ما عاد ممكنًا من دون استعادة الثقة في نظام العدالة والمحاسبة وبشكل أعمّ بحيادية الدولة ونزاهتها. وهو أمر خلتْ الاقتراحات من أيّ إشارة إليه ولا حتى في أسبابها الموجبة، مؤثرةً تحميل الشعب في أجياله الحاضرة والمستقبلية مسؤوليّة ما ارتكبتْه قلّة تبقى بمنأى عن أيّ حساب وتتهيّأ للهيمنة على النظام الائتماني الذي تعمل الاقتراحات على ترميمه.

وإذا وضعْنا جانبًا هذا التحفّظ (وهو مركزيّ)، يبرز تساؤلٌ آخر لا يقلّ أهميّة بشأن ترتيبة هدف استعادة الثقة في النظام الائتماني ضمن الأهداف الأخرى. فماذا عن دور الدولة في إعادة إنعاش الاقتصاد؟ وماذا عن دورها في ترميم المرافق العامّة المنهارة مع ما يستتبعه من انهيار للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية؟ وماذا عن دورها في إعادة الاعتبار للوظيفة العامّة والعسكرية والأمنية بعد انهيار قيمة رواتب العاملين فيها؟ وماذا عن كلّ وظائف الدولة الدّفاعية في ظلّ الحروب المندلعة؟ وماذا عن أهمية المحافظة على الأملاك العمومية والبيئة التي يجدر أن نتوارثها من جيل إلى جيل كمشترك وطني سامٍ بمنأى عن أيّ تسليع؟

من جهته، لم يبنِ "لبنان القويّ" اقتراحه على ضرورة استعادة الثقة في النظام الائتماني، إنّما على ضرورة تحسين إنتاجية الدولة وإدارة المال العامّ. ورغم أهميّة هذا الهدف، فإنّ الاقتراح خلا من أيّ إصلاح مؤسّساتي، إنّما اكتفى بإنشاء صندوق ائتماني تمّ تحريره من الضوابط التي تثقل عادة القطاع العام من دون إحاطته بأيّ ضمانات تحول دون استغلال غياب هذه الضوابط لهدر المال العام، وبخاصّة في ظلّ تشريع الأبواب واسعة أمام بيع أصول الدولة كما جاء فيه. ومن اللافت علاوة على ذلك أنّ الاقتراح سخّر جزءًا من عائدات أصول الدولة لتمويل المناطق الجغرافية الإدارية التي يفترض أن ينشئها قانون لم يصدر بعد حول اللامركزيّة، ويرجّح ألّا يصدر في أيّ وقت قريب في علاوة على ما تقدّم، يجدر البحث في مدى فعالية هذه الاقتراحات وإنْ كان من شأنها أن تحقّق واقعيًا الأهداف المبتغاة منها وبخاصّة لجهة ضمان إعادة الودائع كليًا أو جزئيًا والأهمّ أن تحسّن بأيّ طريقة إدارة الأملاك العامّة وأن تعزّز إنتاجية الدولة في هذا الخصوص. وهنا سنكتفي بملاحظتيْن:

الأولى، أنّ الأسباب الموجبة للاقتراحات خلتْ من أيّ معطى بشأن قيمة الإيرادات المتوقّعة من وضعها موضع التنفيذ وتناسبها مع الأعباء التي ألقتْها على عاتق الدولة. وقد بدت من هذه الزاوية وكأنّها مجرّد أفكار للمناقشة أكثر منها اقتراحات يجدر أخذها على محمل الجدّ. وما يزيد من قابلية هذا المنحى للانتقاد هو أنّ هذه الاقتراحات لم يقدّمها ناشط أو جمعيّة مودعين بل أكبر ثلاث كتل نيابية، وأنّها لم تحصل بعد يوم أو شهر من الأزمة بل بعد ما يقارب 5 سنوات من نشوبها. فهل هذا كلّ ما تفتّقت عنه هذه الكتل الضخمة طوال سنوات من أفكار لمعالجة أزمة متشعبة ومدمّرة: اقتراحات تشرّع الباب أمام استباحة مجمل أصول الدولة من دون تقديم أيّ إثبات على تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية بل حتى على قدرتها على تحقيق الأهداف المحدّدة فيها؟ فكأنّما الكتل المذكورة تستسهل قذف المجتمع في مغامرةٍ غير محسوبة النتائج أو ربما في مغامرة حسبت جيدًا نتائجها ولكن اختارت أن تخفيها عن الرأي العام لعدم انسجامها مع الأهداف المعلنة للاقتراحات.

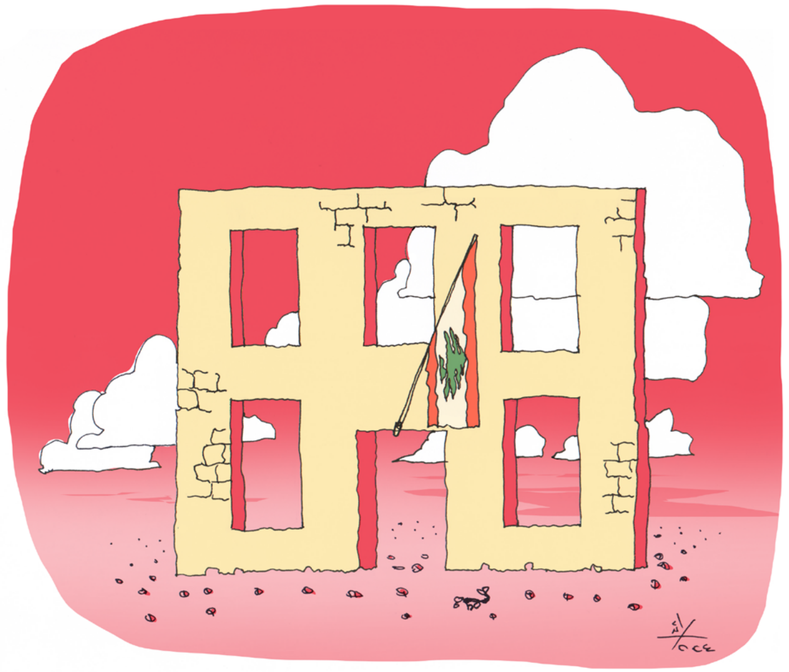

رسم رائد شرف

ظلّ التجاذب السياسي المحتدم بشأنه. يبقى أنّ هذا الاقتراح أيضًا لم يعِر بدوره أيّ اهتمام لأي من المصالح التي أشرنا إليها أعلاه.

اقتراحات أم أفكار مبعثرة للمناقشة؟

> تشريع استباحة أصول الدولة دون أي دراسة لقدرتها على تحقيق أهدافها

وأكثر ما يُخشى منه هو أن تؤدّي هذه الاقتراحات عمليًا إلى انتزاع ملكية أصول الدولة منها نهائيًا أو لآماد طويلة لصالح قلّة، على نحو يستكمل ما حصل من نهب للودائع الخاصّة؛ بمعنى أنّ تكون هذه الاقتراحات بمثابة استكمال لعملية نهب ثروات الشعب اللبناني أكثر مما هي مسعى لإعادة الحقّ إلى أصحابه. ومن دون مزيد من الإطالة، نكتفي هنا بما صرّح به نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي تعليقًا على هذه الاقتراحات لجهة "أنّ تضخيم مسؤولية الدولة لا يغني عن تحميل الآخرين المسؤولية، إذ أنّ أملاك الدولة تُقدّر بالحدّ الأقصى بـ 20 مليار دولار، ومع افتراض أنّ استثمارها يعطي عائدات تصل إلى 5% سنويًا، أي مليار دولار سنويًا، فإنها تحتاج إلى 70 سنة لتغطية الفجوة، من دون احتساب الفترة التأسيسية التي يحتاجها الاستثمار قبل أن يبدأ بتحقيق الأرباح". وقد نُشر عدد من الدراسات التي أكّدت على عدم واقعية المراهنة على أصول الدولة من أجل ردّ الودائع من دون أن تنشر أية دراسات مضادّة لها.

أمر آخر يسجّل على الاقتراحات الثلاثة، هو أنّها كلّها عمدت إلى إنشاء مؤسّسات أعطتْها أسماء مختلفة (مؤسسة، صندوق، هيئة...) لإدارة أصول الدولة من دون ربط هذه المؤسسات أو دمجها في أيّ إطار قانوني معمول به، بل حتى من دون ضمان الحدّ الأدنى من الانسجام مع مبادئ القانون الدستوري والقانون العام. ففيما نقل اقتراح "الجمهورية القوية" سلطة الوصاية على المؤسّسات العامّة ذات الطابع التجاري من الدولة إلى "مؤسّسة عامّة مستقلة"، فإنّه أوضح فيما بعد أنّها مؤسّسة تقبل البيع وأن التحكّم بها وسلطة الوصاية المنتقلة إليها قابل للانتقال إلى أصحاب الرساميل. اقتراح "لبنان القوي" بدوره نقل ملكية عدد كبير من المؤسّسات العامة والشركات إلى صندوق ائتماني "ذات طابع خاص" لا يخضع لأي وصاية مع منح هذا الصندوق إمكانية التفرّغ عن الأصول. لا بل أنّ بعض الاقتراحات عمدتْ إلى اختلق نظام هجين ليس فقط في إدارة أصول الدولة، إنّما أيضًا بما يتّصل بأصول الرقابة عليها كما سبق بيانه (مثال: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب اقتراح "الجمهورية القوية" والتي ليس لها ملاك وتموّلها المؤسّسة المستقلة التي انوجدت لمراقبتها).

وقد بدتْ الاقتراحات الثلاثة وكأنّها تهدف في النتيجة إلى ابتداع زاروب موازٍ لهيئات الدولة يستخدم كإطار لتنظيم استغلال أصولها، مُستبطنةً بذلك اعتقادًا عامًا باستحالة إصلاح المؤسّسات القائمة أو تكليفها بأيّ دور في الفترة الراهنة. وأكثر ما نخشاه هو أن يشكّل إنشاء هذه المؤسّسات الهجينة مدخلًا لتفجير مجمل الضوابط الدّستوريّة والقانونيّة سارية المفعول في كلّ ما يتّصل بأصول الدولة مقابل ضوابط مبتدعة وهشّة بفعل عدم ارتباطها بأيّ نظام قانوني.

ومن دون التقليل من ضرورة تحسين إنتاجية الدولة وإدارة أصولها بهدف معالجة الأزمة في مختلف تشعّباتها، فإنّ أي تحسين يبقى بطبيعته من دون غد في حال حصوله في أطر يصعب ربطها بالنظام القانوني والدستوري وبكلمة، بالدولة. فقد آن أن ندرك أنّ حال اللادولة يعالج بالدولة وليس بمزيد من اللادولة.

ملاحظات حول قرار قضائي بشأن "ودائع المصارف": تقديس المدنّس وتدنيس المقدّس

نزار صاغيّة

رسم رائد شرف

في تاريخ 6/2/2024، أصدر مجلس شورى الدولة قراره في القضيّة المقامة من جمعية المصارف ضدّ الدولة اللبنانية لإبطال "شطب ديون مصرف لبنان تجاه المصارف" وهو بندٌ ورد ضمن استراتيجية التعافي والنهوض الاقتصادي التي أقرّتها الحكومة في 2022. وقد أسند شورى الدولة قراره على أنّ الودائع كما الديون تحظى بقدسيّة الملكية الخاصّة وأنّه يتعيّن على الدّولة تغطية الفجوة الناجمة عن الخسائر المتراكمة في مصرف لبنان، وبخاصّة أنّ ودائع المصارف لدى هذا الأخير تمّ استخدامها من قبل الدولة في تغطية الأعباء العامّة. واللافت أنّ القرار صدر في اليوم نفسه لتسريب مسوّدة مشروع قانون أعدّت بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي وتقوم أساسًا على حماية جزء من الودائع مقابل إخضاع الأجزاء الأخرى لعملية قصّ شعر تصل إلى 80%. وعليه، سارعت جمعيّة المصارف إلى استخدام هذا القرار فور نشره كسلاح دعائيّ لتقويض المسوّدة المذكورة قبل أن يتسنّى للوزراء مناقشتها حقّ.

وقبل المضيّ في مناقشة الحجج التي بُني عليها هذا القرار، يُلحظ أنّ شورى الدّولة اجتهد بهدف تبرير وضع يده على هذه القضيّة، رغبةً منه في إصدار قرار حولٍ مدى شرعيّة الاستراتيجية الحكوميّة، وذلك خلافًا لاختصاصه الذي ينحصر قانونًا واجتهادًا في النظر في القرارات النافذة والضارّة حصرًا (وليس مجرّد خطة) وفي مطلق الأحوال في التوجّهات التي تدخل ضمن صلاحية الإدارات الخاضعة لرقابته (وتاليًا ليس في التوجّهات التي تدخل ضمن صلاحية المجلس النيابي والذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري حصرًا). هذا مع العلم أنّ الهيئة الحاكمة قد اختارت هذا التوجّه على أساس حجج واهية وخلافًا لتقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة اللذين كانا انتهيا إلى وجوب ردّ المراجعة لهذا السبب بالذات. واللافت أنّ حماسة المجلس في هذا المضمار تلاقت مع حماسة رئيسه الذي كان بادر إلى إعداد مسوّدة اقتراح قانون لمعالجة مسألة الودائع قبل أشهر من صدور القرار، وهي مسوّدة سارع إلى إيداعها لدى رئاسة مجلس النوّاب واحتوت على أفكار وآراء تشكل بصورة من الصور رأيًا مسبقًا في القضية التي عاد ونظر فيها، خلافًا لما يفرضه موجب التحفّظ في معناه الكلاسيكي.

إلّا أنّه ومن دون التقليل من خطورة توجّهات المجلس ورئيسه، فإنّي سأكتفي هنا بمناقشة لبّ ما طرحه مجلس شورى الدولة في قراره، انطلاقًا من كونه على الأقل تعبيرًا عن رأيٍ قضائيّ سيطرح مجددًا أمام المجلس الدستوري أو أمام أيّ مرجع قضائي آخر في حال انتهى المجلس النيابي إلى وضع خطة الحكومة موضع التنفيذ.

حقوق الدائنين هي حقوق ملكيّة بحمى المادة 15 من الدستور؟

في هذا الصّدد، ينخرط مجلس شورى الدولة في نقاش طبيعة الحماية القانونية للودائع وضمنًا للديون. فهل تعدّ حقوق ملكية وتتمتّع تاليًا بالحماية القانونية للمادة 15 من الدستور مثلها مثل أي ملكية خاصّة أو عامة، فلا يجوز استملاكها أو شطبها إلّا لقاء تعويض وفي حالات المصلحة العامّة، أم أنّ الديون هي مجرّد حقوق شخصيّة لا تدخل ضمن تعريف الملكيّة؟ هذا السؤال يطرح للمرّة الأولى في لبنان حيث أنّ تطبيق المادة 15 انحصر حتى الآن في الملكية العقارية أو الحقوق العينيّة (الحق على عين المال) من دون أن يطبّقها أيّ مرجع رسمي من قبل على الديون أو الحقوق الشخصيّة والتي ترتبط بطبيعتها بالشخص المدين وبالثقة فيه. وقد أفاد مجلس شورى الدولة أنّه يستلهم موقفه من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وأيضًا من بعض الفقه الفرنسي الذي انقسم بين مؤيدين للنظرية الكلاسيكية للملكية التي تربط حق الملكية بالحقوق العينيّة ومؤيّدين للنظرية الحديثة للملكية التي باتت تقارب حقوق الملكية بصورة أوسع. وعليه، قرّر مجلس شورى الدولة استنادًا إلى هذه المراجع أنّ "حق الملكية" المذكور في المادة 15 من الدستور والذي فسّر دومًا أنّه يقتصر على الملكية العينية، إنّما يشمل أيضًا الديون والودائع، ممّا يفرض تاليًا على الدول موجب تأمين ردّ الديون أو التعويض عن الدائنين في حال شطب الديون. وقد عمد إلى ذلك تبعًا لاستعراض طويل للمراجع من دون أن يكبّد نفسه ولا للحظة، عبء قياس أثر هذا الموقف على بلدٍ بات يرزح تحت ديون تتجاوز أضعاف دخله الوطني، وكأنّما للقواعد والمفاهيم القانونية وجود ذاتي لا علاقة له بما يلائم أو يناقض الصالح العام ويمكن تعديل فهمها وتوسيع مداها من دون أي حاجة للنظر فيما قد ينشأ عنها من أضرار أو مخاطر اجتماعية.

واللافت أكثر أنّ المجلس برّر هذه القفزة في الهواء بمجموعة من الأخطاء الماديّة واللغويّة والتي حملته إلى ترجمة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي على غير ما هي عليه، ممّا أضعف حججه وأظهر ركاكتها.

الخطأ الأوّل تمثّل في الخلط بين الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبنتيجة هذا الخطأ، اعتبر القرار أحكام الإعلان الأوّل جزءًا من النظام القانوني اللبناني، فيما أنّ الصحيح أنّه ليس لهذه الأحكام أيّة قوة قانونية في لبنان، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتمتع بالقوّة الدستورية وفق مقدّمة الدستور. وهذا الأمر إنما شكّل دليلًا قاطعًا على أنّ مجلس شورى الدولة لا يملك معرفة كافية بالنصوص الدولية، وتاليًا النصوص ذات القوّة الدستورية، ممّا يطرح أسئلة حقيقيّة حول مؤهّلاته لابتداع قراءات جديدة للمفاهيم والحقوق الواردة في الدستور.

وفيما بقيتْ تأثيرات هذا الخطأ على وجهة القرار محدودة رغم خطورة دلالاته (طالما أنّ المادة 15 من الدستور والمادة 17 من الإعلان العالمي الملزم للبنان تضمّنتا أحكامًا مشابهة للإعلان الفرنسي)، فإنّ الخطأ الثاني المرتكب من مجلس شورى الدولة أدّى على العكس من ذلك إلى تحديد وجهة القرار بالكامل. هذا الخطأ تمثّل في قلب معنى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي أعلن العمل على هديها. فبعدما أورد القرار مرجعًا فرنسيًا ورد فيه حرفيًا أنّ المجلس الفرنسي يستبعد تمامًا اعتبار الديون من عناصر حق الملكية بمفهوم المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وذلك خشية أن تصبح الدولة ملزمة بضمان تحصيل الديون وتعويض الدائنين في حال شطب ديونهم، عاد ليُترجم هذا المرجع إلى العربية بصورة مناقضة لمعناه، وصولًا إلى اعتبار أنّ المجلس الفرنسي أكّد "أنّه من الموجبات الدستورية التي تقع على الدولة، موجب تأمين ردّ الديون أو التعويض على الدائنين في حال شطب الديون". هكذا بكل بساطة قبل أن يعلن مجلس شورى الدولة تأييده لهذا الموقف بعدما فهمهُ ونقلهُ بصورة مناقضة تمامًا لمعناه.

وما يزيد من فداحة هذا الخطأ أنّ المجلس

خلص بالنتيجة ليس فقط إلى الموافقة على اعتبار الدّيون من عناصر الملكية، بل أيضًا إلى الموافقة على النتيجة العملية لذلك أي تحميل الدّولة مسؤولية ضمان تسديد هذه الديون، كل ذلك من دون أن يطرح على نفسه ولو سؤالًا عمّا قد يحصل في حال عجزها عن ذلك. ويلحظ تاليًا أنّ المجلس الدستوري الفرنسي الموجود في دولة ذات مالية مضبوطة نسبيًا توجّس من مفعول أي إعلان من هذا القبيل خشية أن تتحمّل الدولة عبء هذه المسؤولية، فامتنع عن ذلك. أمّا مجلس شورى الدولة اللبناني الذي يحكم في دولة ترزح تحت الديون، فلم يجدْ حرجًا في القفز نحو الغاية من قراره (الإعلان) الصادر خارج اختصاصه من دون أن يتوقّف ولو لحظة لقياس ما يعنيه ذلك من نتائج واقعية، أقلّه لجهة أثره على حسن سيْر مرفق العدالة الذي هو جزء منه.

القرار يعلن قدسية ودائع المصارف التي تكونت في إطار الهندسات الجرمية

أما الخطأ الثالث المرتكب من المجلس، فقد تمثل في استشهاده بقرارات قديمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أضفَتْ بموجبها حماية خاصّة على حقوق الدائنين، من دون أن يُشير من قريب أو بعيد إلى القرار الصادر عن هذه المحكمة لاحقًا في قضيّة "ماماتاس وآخرون ضد اليونان" (2016) ولا إلى الدليل الذي نشرتْه في عام 2022 حيث جاء صراحةً "أنّ تدخّل الدولة عبر فرض تدابير مقيّدة للملكيّة وترمي إلى تخفيض الدين العام، مبرّر طالما أنّها تسعى إلى هدف مشروع قوامه الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وإعادة هيكلة الدين العام في سياق أزمة اقتصادية خطيرة" (بند 442 من الدليل). والواقع أنّ من شأن العمل بهذا الاجتهاد أن يسمح باستبعاد النتائج التي وصل إليها القرار حتى ولو أحاط الديون بحماية الملكية الخاصّة، طالما أنّ تقييد ممارسة حق الملكية يكون مبرّرًا في حال ثبوت مصلحة عامّة قوامها معالجة تداعيات الأزمة المالية والاجتماعية. ومن المؤسف جدًا أنّ مجلس شورى الدولة غض الطرف عن هذا الاجتهاد، ممّا حرمه إمكانية تقييم مدى نجاعة الاستراتيجية الحكومية على ضوء الظروف الحاضرة من دون الاكتفاء بإطلاق أحكام قيمية قابلة للنقاش أقلّه لجهة انفصالها تمامًا عن الواقع.

وممّا تقدم، وعدا عن أنّ القرار أتى مُفعمًا بالأخطاء القانونيّة والمنهجية والتناقضات، فإنّه أدّى عمليًا إلى مفاقمة المشاكل إلى حدّ التعجيز بدل المساهمة في رسم المنهجية الكفيلة بتذليلها والوصول إلى الحلول. وكان من الأفضل بكثير لو أنه اكتفى بوضع مبادئ عريضة للحلول الممكنة والعادلة لتقاسم الخسائر وحماية ما أمكن من الودائع من منطلق مدى جدارتها (مثل وجوب تبرير أي انتقاص من أي حق بالمصلحة العامة بعد إخضاعه لفحص التناسب، وعدم جواز منح الحماية للودائع غير المشروعة أو الفوائد الفاحشة، وجوب تعزيز الحماية للودائع ذات الوظيفة الاجتماعية أو ودائع غير المحترفين، وجوب استكمال التدقيق الجنائي في الهندسات المالية وما شابه من أعمال غير قانونية) بدل رفع علم أحمر (علم قدسية الودائع) وهو علم سارعتْ جمعية المصارف إلى استغلاله خدمة لنفوذها، وعمليًا لتعطيل أي حلّ يراعي الحد الأدنى من المصلحة العامّة أو ربما وهذا هو الأسوأ لفرض حلّ ينتهي إلى وضع المصارف يدها على ممتلكات الدولة ومرافقها العامّة (وتاليًا مواردها الموروثة والحالية والمستقبلية) بهدف استيفاء ودائعها.

من له الغنم ليس عليه الغرم

بالإضافة إلى الحجّة الأولى أعلاه، برّر مجلس شورى الدولة قراره في إبطال شطب ودائع المصارف لدى مصرف لبنان بأنه يعني عمليًّا تخصيصها لتسديد فاتورة الأعباء العامّة (العجز في الموازنة العامّة في السنوات السابقة) وتاليًا تكليف المصارف (ومن خلالها المودعين لدى المصارف) عبئًا أكبر من سواها خلافًا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

والواقع أنّ هذه الحجّة لا تصمد عند التدقيق في الظروف التي نشأتْ فيها هذه الودائع لدى مصرف لبنان ولا في كلفتها التي يُرجّح أن تكون قد شكّلت السّبب المباشر للانهيار المالي الذي ما تزال الدولة ترزح تحته. وتبيانًا لذلك، نذكّر بما ورد في التقرير الجنائي لشركة "ألفاريز ومارسال" لجهة أنّ العجز في موازنة مصرف لبنان لم يحصل إلّا بعد مباشرة الهندسات الماليّة وأنّ كلفتها تكاد تعادل قيمة مجموع الخسائر الحاصلة لديه. ويلحظ أنّ التقرير أشار إلى عدم تمكّن شركة التدقيق من إجراء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد ظروف إنجاز هذه الهندسات وكيفية اختيار المصارف المستفيدة منها وشروط التعاقد معها أو أيضًا مصدر العمولات الباهظة التي سدّدتها المصارف في سياق هذه العمليات لجهات ليست دائمًا معروفة، لافتًا إلى ضرورة استكمال التقرير بهذه التحقيقات. كما نذكّر بما أثبته الخبير الاقتصادي توفيق كسبار لجهة أنّ المصارف وزّعت على المساهمين فيها أرباحًا عالية بقيمة 25 مليار دولار تبعًا للهندسات الماليّة، خلال سنوات ما قبل الأزمة. وأوّل ما نستشفه من هذه المعطيات هو وجود شبهات قوية بأنّ هذه الهندسات (ومعها تكوين ودائع المصارف لدى مصرف لبنان) إنّما حصلت في إطار مخطّط جرميّ تشاركت فيه عدد من المصارف مع حاكم مصرف لبنان فيما قد يشكل جمعية أشرار لارتكاب إحدى أكبر الجرائم الحاصلة في لبنان، وهو مخطّط وضع أثقل الأعباء العامّة في تاريخ لبنان على كاهل مصرف لبنان وصولًا إلى الاستيلاء على أموال المودعين وتفقير شرائح واسعة من الشعب فضلًا عن تدمير المرافق العامّة ومعها الخدمات والوظائف العامّة.

ورغم كلّ هذه الشبهات، لم يجدْ شورى الدولة حرجًا في إعلان الودائع المتكوّنة في ظلّ هذه الهندسات بالذات، مقدّسة أو أسوأ من ذلك، في إعلان المصارف ضحية لا مساواة في توزيع الأعباء العامّة. وما يزيد من فداحة وعبثية القرار لهذه الجهة، هو أنّ رئيس مجلس الشورى فادي الياس (وهو رئيس الغرفة التي أصدرت القرار موضوع هذا التعليق) كان على علم وقناعة تامّين بعدم مشروعية الهندسات المالية، كما يتحصّل بوضوح من اقتراح القانون الذي أعدّه بهدف المحافظة على الودائع والذي تبنّته وقدّمته كتلة "التحرير والتنمية". فقد جاء حرفيًا في هذا الاقتراح أنّه يتعيّن على المصارف ردّ عائداتها من الهندسات الماليّة الحاصلة ابتداءً من تشرين الأوّل 2015. فكأنّما شورى الدولة اختار أن يفصل عن وعي كامل بين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة واللامساواة الثابتة في الاستيلاء على الأموال العامّة، وأن يعلن بشكل شبه صريح أنّ من له الغنم ليس عليه الغرم أو عمليًا أنّ الغنم للمصارف والغرم على الشعب.

تسخير الدولة لتسديد العجز في حسابات مصرف لبنان

أما الحجّة الثالثة التي ساقها القرار، فهي حجّة مستمدّة من المادة 113 من قانون النقد والتسليف التي تفرض على الدولة سدّ العجز الحاصل في موازنة مصرف لبنان من موارد الخزينة العامّة. ومفاد هذه الحجّة أنّه يتعيّن على الحكومة أن تعمل على تأمين الموارد الضرورية من أجل سدّ مجمل خسائر مصرف لبنان (فجوة 60 مليارًا كما جاء في القرار) بدل شطب هذه الخسائر من خلال شطب ودائع المصارف.

والواقع أنّ هذا الموقف يتعارض مع مضمون نصّ المادة نفسها الذي يتحدّث بوضوح ومن دون لبس عن العجز الحاصل في نتائج سنة بعينها، بما يتماشى مع أصول المحاسبة العموميّة، حيث تتقرّر موازنة الدولة سنة فسنة في قانون يصدر عن مجلس النوّاب، بعد التثبّت من الخسارة الحاصلة في حسابات مصرف لبنان. بمعنى أنّه يتعيّن على الدولة وفق هذا النصّ سدّ العجز في موازنة مصرف لبنان سنة فسنة ضمن الموازنة السنوية العامّة. أمّا أن يفسّر شورى الدولة أنّ هذه المادة تُحتّم على الدولة تحمُّل عبء الخسائر التي اختار حاكم مصرف لبنان إخفاءها والتستّر عليها طوال سنوات مُعلنًا في قيوده تحقيق أرباح (وفق ما أثبتَه تقرير التدقيق الجنائي)، فإنّ ذلك لا يقلّ عبثية عن الحجج المثارة أعلاه.

فعدا عن تناقضه مع النظام اللبناني ومبدأ سنوية الموازنة، فإنّ من شأن تكليف الدولة سدّ خسائر بالمليارات بنتيجته، أن يحرمها من إمكانية توفير الموارد التي تحتاج إليها من أجل القيام بسائر وظائفها سواء في ضمان الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية أو ضمان حسن إدارة المرافق العامّة أو حماية الوطن.

خلاصة

انطلاقًا ممّا تقدّم، جاز القول إنّ شورى الدولة عمد في قراره إلى رفع مكانة ودائع المصارف أيًّا كانت مشروعيّتها ليضعها في مصاف المقدّسات، مقابل إلقاء أثقال كبرى على كاهل دولة ترزح تحت الديون، على نحو يمنعها من أداء وظائفها النبيلة في ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهي الوظائف التي انوجدتْ من أجلها. وهذا ما يفسّر عنوان هذا المقال لجهة أنّ القرار يؤدّي إلى تقديس ودائع المصارف الحاصلة ضمن إطار الهندسات المالية "المشبوهة" مقابل تدنيس الدولة أو وظائفها. وهذا في الواقع أسوأ ما يمكن لمجلس يتكنّى بأنّه مجلس "شورى" للدّولة، أن يفعله.

الإفلاس الجماعي للمصارف ليس إفلاسًا؟

أصدرت المحكمة الابتدائيّة في بيروت (النّاظرة في قضايا الإفلاس) في تاريخ 8/1/2024 حكمًا بردّ دعوى الإفلاس التي قدّمها أحد المُودعين ضدّ أحد المصارف، على خلفيّة تخلّفه عن تسديد وديعته. وقد علّلت المحكمة موقفها بأنّ المُشرّع قد وضع قانونًا خاصًّا يتّصل بإعلان إفلاس المصارف انطلاقًا من التأثيرات الخطيرة لهكذا إعلان على الائتمان المالي والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يوجب على المحكمة عدم الاكتفاء بالتثبّت من واقعة التوقّف عن دفع دين تجاري بمعزل عن ارتدادات أيّ قرار قد تتّخذه في هذا الشأن.

وقد رأت بالنتيجة، أنّه في ظلّ الأزمة الحاضرة، "ما ينطبق على مصرف معيّن... ينطبق على جميع المصارف" بنتيجة تخلّف مصرف لبنان عن تسديد ودائعها لديه رغم كون الدولة مسؤولة عن تغطية خسائره عملًا بالمادة 113 من قانون النقد والتسليف. وعليه، فإنّ توقّف المصرف المدّعى عليه عن الدفع لا يعكس أزمة مالية خاصّة لديه إنّما يأتي نتيجة "أزمة شاملة" و"وضع نظامي". وعليه، رأتْ المحكمة عدم جواز تطبيق أحكام إفلاس المصارف في هذه القضية، طالما أنّها وُضعت لمعالجة "حالات فردية شاذة عن الوضع العادي المفترض توفّره في المصارف، الأمر الذي يختلف لدى توافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي ككل".

هذا الحكم يقبل انتقادات عدّة أبرزها الآتية:

- إنّه ضخّم بصورةٍ غير منطقيّة مفاعيل إعلان إفلاس المصرف مقابل حجبها تمامًا مخاطر عدم حصول هذا الإعلان. فعدا عن أنّ زعزعة الاقتصاد والثقة الائتمانية حصلا فعليًّا بفعل توقّف المصارف عن الدفع بمعزل عن إعلان ذلك أو عدم إعلانه، فإنّ من شأن عدم إعلان إفلاس المصرف المدّعى عليه أن يُبقي لمدرائه حرّية التصرّف بأموالهم وأموال المصرف وإعمال التمييز بين المودعين، فضلًا عن حرمان هؤلاء من طلب إبطال أيّ تصرّف قام به المصرف وأدّى إلى تهريب أموال ضمن الفترة المشبوهة.
- إنّه حجب مسؤولية المصارف في توظيف النسبة الأكبر من الودائع لدى مصرف لبنان خلافًا لقواعد حسن إدارة المصارف. ولا يردّ على ذلك بأنّ أزمة المصارف أزمة "نظاميّة شاملة" لا تنمّ عن شذوذ أحدها، لاحتمال أن يكون الشذوذ والتواطؤ مع مصرف لبنان جماعيًا، بهدف الحصول على أرباح سريعة هائلة بنتيجة الفوائد المجزية للهندسات المالية التي تكثر الأدلة على طابعها الجرمي. وعلى فرض صحّ أنّه يستحيل إعلان إفلاس مصرف لبنان لكون الدولة مسؤولة عن تغطية خسائره، فإنّ ذلك لا ينفي أنّ الدول التي تتعرّض لأزمات مالية قوامها استحالة سداد ديونها، تقوم بإجراءات معيّنة منها شطب جزء من الديون أو تأخير تسديدها، بالنظر إلى أولوية استمرارها وبقائها.

وقف تمويل الأونروا سيفٌ مُصْلت على المخيّمات: "يراد لنا أن نلهث وراء الحرْف ورغيف الخبز"

حسين شعبان

جدارية في مخيم البداوي

العبور إلى المخيمات الفلسطينية في لبنان يتخطّى الانتقال الجغرافي. هو سفرٌ عبر طبقات من التهميش الإضافي. تستقبلك وجوه أهلها في الدكاكين بابتسامة فلسطينية، أو كربٍ فلسطيني يجتاح الوجوه. اللكنة هنا فلسطينية، كما الأسماء والشعارات والأعلام، والهموم فلسطينية، والأحلام فلسطينية فريدة ببداهتها، كلّ شيء هنا فلسطيني، لا ينقصه إلّا فلسطين، والعودة إليها.

داخل كلّ مخيّم تهميش يتجلّى بكلّ أبعاده، من وجوه الناس المتعبة إلى حياة الأطفال التي تحكي فقر الأهل، ومساحات لوهوم في الأزقة الضيّقة. ومن الشبّان الذين أكل الحرمان من العمل، قلوبهم ومستقبلهم، إلى الشوارع التي تبدأ ضيّقة، ثم تتناهى في الضيق كلما تقدّمت. زواريب تأخذك من حيّ إلى آخر، ومنازل رصفت فوق بعضها البعض، شبابيكها تلاصقت، ونور الشمس لم يزرْها البتة. وكي يكتمل المشهد تجذبك الصدفة في مخيّم برج البراجنة، مثلًا، إلى حيث يرفع العابرون بين الزواريب رؤوسهم لتشهد معهم كيف يتناقل عناصر الدفاع المدني الفلسطيني حمّالة عليها سيّدة داهمها طلق الولادة، من شرفة إلى أخرى، كونه لا طريق للسيارات حيث تسكن، ليصلوا بها، بعد عناء، إلى مكان ركن سيارة الإسعاف للإسراع نحو المستشفى.

إنّه البؤس المكثّف بالعيش اليومي، لا يشبه أي بؤس خارجه، وإهمال يطوي حياة الآلاف من دون أن ينطوي عنهم مهما اختلفت ظروفهم السياسية والاجتماعية. العمل ممنوع، الخدمات محجوبة ومعها الحقوق، البلديات لا تكنّس داخل حدود المخيّم مترًا واحدًا، والكهرباء تصل عبر أسلاك تمرّ بين الناس أو تكاد تلاصق رؤوسهم مع قساطل المياه لتقتلهم أحيانًا، فيما التوسّع العمراني ممنوع بغض النظر عن تكاثر المجتمع، ويصبح تهريب كيس إسمنت من هنا وبعض الحديد من هناك خلسة، سمة العيش. والمخيّمات هي لا قرى ولا مدن، يشبه واقعها اسمها، ولو استُبدلت الخيم بهياكل إسمنت.

بهذه الظروف، يعيش نحو 250 ألف من نحو 500 ألف لاجئ فلسطيني مسجّل في لبنان، وفق تقديرات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا، ومعهم أكثر من 30 ألف لاجئ فلسطيني نزحوا من حرب سوريا. بسبب هذه الظروف، حضرت "المفكرة القانونية" إلى مخيّمات لبنان تتلمسها قبل قطع تمويل وكالة تشغيلهم وإغاثتهم، قبل وقف المساعدات الغذائية لـ 114 ألفًا من بينهم ورفع الحماية الاجتماعية عن 142 ألفًا منهم، وكذلك تعطُّل تعليم 40 ألف تلميذ لاجئ، وانقطاع رواتب 3000 موظف مع الوكالة الدولية، ومعها العناية الصحية بكلّ هؤلاء، مع العواقب المتوقعة كافّة. حضرتْ "المفكرة" بينهم لتفتح لهم منبرها للفضفضة عن همّ جديد يثقل كواهلهم فوق الهموم الأخرى، وهم يشهدون كيف يتفرّج بعض العالم، ويتواطأ بعضه الآخر، فيما تستكمل إسرائيل إبادتهم كفلسطينيين، شعبًا وقضية، بكل أنواع القتل ووسائله.

والأونروا، لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (6 ملايين لاجئ) في دول الشتات الخمس، وفق القرار الدولي 302 (1949)، حضرت منذ كانت الخِيَم، لتتولّى مسؤولية تقديم الخدمات للفلسطينيين، من الإغاثة إلى التغطية الصحية، وكفالة التعليم، وصيانة البنى التحتية، والترميم، والتوظيف، وتنفيذ برامج التشغيل، وصولًا إلى جمع النفايات، وهي خدمات ظلّت كلها قاصرة، مع تقليصها المستمر، عن توفير حدّ أدنى من الحياة الكريمة.

80 إلى 90% من الفلسطينيين في غزة ولبنان وسوريا يعيشون تحت خط الفقر وفق الأونروا في 2022، قبل أن تقرّر إسرائيل استهداف المنظمة الدولية في حرب إبادتها فلسطينيي غزة والقضية الفلسطينية برمّتها، متّهمة 12 موظفًا من أصل 30 ألفًا (13 ألفًا من بينهم في غزة)، تشغّلهم الأونروا في دول الشتات، بالمشاركة في هجمات 7 أكتوبر. والاتهامات الإسرائيلية التي تلقّفتها الدول للإجهاز على الأونروا، قال كبير مسؤولي المساعدات الإنسانية بالاتحاد الأوروبي إنه لم ير أي دليل من إسرائيل يدعمها.

وقبل انتهاء التحقيقات في الاتهام المزعوم، تلقّفت 16 دولة من دول الشمال السياسي في مقدمتها الولايات المتحدة، المانح الرئيسي للأونروا، الذريعة الإسرائيلية لتعلّق 70% من التمويل، ما هدّد بوقف خدمات الوكالة في نهاية آذار، وفق مديرة شؤونها في لبنان دوروثي كلوس. وقد أعلن عدد من الدول لاحقًا استئناف التمويل، ليُصبح آخر أيّار الموعد الجديد لوقف الخدمات ومعه خطر انتقال مخيّمات لبنان من البؤس المدقع إلى السقوط الحر في الكارثة. خطر يتفاقم مع موافقة الكونغرس الأميركي على اقتراح يحظر أي تمويل حتى عام 2025 على الأقل.

التجويع من غزّة إلى مخيّمات لبنان

عند نهاية الدرج الصغير المؤدّي إلى منزلها في مخيّم البداوي، تقف أم مصطفى على شرفتها، تراقب بحذر مائدة إفطار فقيرة تنتظر آذان المغرب. مع هبوط الليل، يغرق بُيّ الفول وأسود الباذنجان المشوي في ظلمة المساء. تغيب عصائر الجلاب والليمون والسوس، وتختفي السلطات واللحوم: "من حواضر البيت التي لا تُسمن ولا تغني عن جوع"، تخبرنا الأرملة الثلاثينية، متردّدة في كشف المزيد: "مستورة". هنا الحال لم تعدْ هي الحال منذ أوقفت الأونروا مخصصاتها المالية الشهرية للأسرة ربطًا بتعليق التمويل.

وفي مخيّم البداوي، يتزاحم العمران العمودي عشوائيًا مع الشعارات الموزّعة في كلّ ركن من أركانه وعلى طول شوارعه وضيق زواريبه، بعضها سياسيّ يعكس تعدّد التنظيمات هنا، وجميعها وطني يعبّر عن شعبٍ سُلب وطنه فجسّده في شعارات على الجدران. وتمتزج زينة رمضان مع أسماء الشهداء، وآمال النصر وأحلام العودة. هو تكثيف للحالة الفلسطينية في نحو كيلومتر واحد هي مساحة المخيّم المطلّ على طرابلس.

اليوم، يعكّر شبح الجوع وجه ربّة الأسرة التي كانت تستخدم مساعدة الأونروا كلّ 3 أشهر لسداد ديون دكان الحي للحد الأدنى من الغذاء. تقول الأمّ لطفلين إنّ الامتناع عن الطعام في رمضان "فرض، لكن جوعنا متواصل. وها أنا أستعيض عن إكمال إفطاري بالقهوة كي أوفّر الطعام للأولاد". والجوع هنا هو امتداد لتجويع أهل غزة، وإن كان السؤال القديم قِدم النكبة: أين يمكن أن يقف إجرام إسرائيل على الفلسطينيين؟ فإنّ الجواب يتكشف لك وأنت تسير في مخيّمات لبنان: إنّها حرب تدمير لكلّ الفلسطينيين. هنا، ليس قطع تمويل الأونروا تفصيلًا، بل "شريان حياة أخير" لهؤلاء المسكونين بإرادة العودة إلى بلادهم، إلى حياتهم وأرزاقهم التي بها يستغنون عن هذا العالم الذي يعاقبهم حتى برغيف الخبز، كما تصف ما يحصل العشرينية عبير، الحامل في شهرها الرابع، في مخيم الرشيدية جنوب لبنان.

لاجئو فلسطين في لبنان

12 مخيّمًا	489.292 ألف لاجئ مسجّل	250 ألفًا مقيمون في لبنان	31400 هُجّروا من سوريا بعد عام 2011
200 ألف يحصلون على خدمات من الأونروا	114 ألفًا يحتاجون مساعدة غذائية طارئة من الأونروا	39.982 ألف تلميذ يقصدون 63 مدرسة للأونروا	142.5 ألفًا من الأشد عرضة للمخاطر ويحتاجون إلى حماية اجتماعيّة طارئة
	3000 موظف وموظفة	1786 منهم في قطاع التعليم	456 منهم في قطاع الصحة
	596 ألف زيارة سنويًا إلى 22 مركز رعاية صحيّة تابعًا للأونروا	2295 سيدة حامل سنويًا يتلقين رعايتهن الصحية من الأونروا	

أجسام الفلسطينيين وصحتهم على المحك

كانت عبير وحدها في البيت عندما سمعت من التلفاز نبأ قطع تمويل الأونروا: "حطّيت إيدي على بطني وقلت تدمرنا". شهادة عبير في التمريض لم تخوّلها العمل بسبب ندرة الفرص، لتعتمد على الأونروا لتأمين فيتامينات الحمل: "غالية كتير بالصيدليات وعمل زوجي من الحدادة تراجع". لكن ما يثير قلقها بالفعل هو "تكلفة الولادة، ولقاحات مولودها، باهظة الثمن"، وهي أعباء تتكفّل بها الوكالة الدولية.

ومع المساعدة المالية والغذائية، تمثّل الأونروا لأم أحمد، أدوية الضغط والقلب. وأم أحمد اللاجئة في الرشيدية توارثت العمل في الزراعة من أهلها في سهول عكا إلى تراب صور. تقول لـ "المفكرة": "وقف أدويتي، قد يقتلني أو يقعدني عن العمل". ورغم أنّ تغطية الأونروا ليست شاملة، إذ تتكفّل بمروحة من الخدمات الصحية الأساسية، وتوفّر عددًا كبيرًا من الأدوية، وتدعم جزئيًا قائمة محدودة من العمليات الجراحية، وتتواضع مراكزها الصحية عن تغطية الحالات الأكثر تعقيدًا، أو إجراء صور وتحاليل يضطر المرضى إلى دفع ثمنها غاليًا في المراكز اللبنانية. تذكر أم أحمد مثلًا أنّها باعت بعض معدّاتها الزراعية يوم احتاجت إلى تمييل لقلبها. ويطال الشحّ تغطية أمراض السرطان والهيموفيليا، على سبيل الحصر وليس البيان، وهنا تلجأ عائلة فلسطينية إلى منح ولديها المصابين بالهيموفيليا عقاقير منتهية الصلاحية، لا تؤذيهما لكنّها ضعيفة المفعول، فيزداد وضعهما سوءًا مع الوقت، ويذوبان تحت أنظار العائلة. حال الطفلين وغيرهما، سيصبح حال الجميع مع قطع تمويل الوكالة الدولية: "يأخذ الناس أدوية منتهية الصلاحية، ثم يقلّصون الجرعات، لينقطعوا عن الدواء نهائيًا، ويواجهون مصيرًا محتومًا"، تقول إحدى الطبيبات لـ "المفكرة" في المركز الصحي التابع للأونروا الوحيد في مخيم الرشيدية هنا.

التعليم: العقل الفلسطيني مستهدف أيضًا

ومنذ نكبتهم، تولّت الأونروا حقّ صغار اللاجئين في الوصول إلى التعليم في خيم وبيوت "تنك"، وظلّت مدارسها المدارس الرسمية لهم. ومع هذا، ظلّ تقليص التمويل يضيّق الخناق على نوعية هذا الحقّ ومترتّباته. وخلال 3 عقود، اكتظّت الصفوف (أكثر من 50 تلميذًا وتلميذة في القاعة الصغيرة)، وتراجع دعم الكتب المدرسية والقرطاسية وانقطع هذا الدعم عن الملابس المدرسية، وغابت وجبات الغداء التي كانت تقدم للتلامذة.

وفي متاهة زواريب مخيّم برج البراجنة، حيث يبلغ عرض بعضها 40 سنتيمترًا ليضطرّ اللاجئون للسير بشكل جانبي لإفساح المجال لعبور شخص آخر، يشقّ التلاميذ طريقهم كلّ صباح بمرايل الأونروا، أفواجًا تحت خطر أشرطة الكهرباء وقساطل المياه التي تتشابك لتحجب ما تبقّى من نور شمس قد يتسلّل، وتحصد ضحاياها في كل شتاء، كي ينتظروا الباص على باب المخيّم، مع المعلمين والمعلّمات. وهؤلاء، حوّل أهاليهم تظاهرات المطالبة بتحسين خدمات الأونروا إلى احتجاجات تضامنية للمطالبة بالتمويل حفظًا لحق أطفالهم في التعليم. تقول ربى، خرّيجة مدارس الأونروا، والمعلّمة فيها اليوم، حيث يتعلّم أطفالها: "إذا حرمونا العلم بيجرّدونا من كلّ شي"، تجزم لـ "المفكرة"، متحسّرة على استهداف أكثر الحقوق بداهة: "يراد لنا أن نلهث وراء الحرف ورغيف الخبز حتى"، تضيف جارتها بحزن وإحساس كبير بالظلم.

والحاجة إلى تعليم الأونروا تتفاقم مع الانهيار الاقتصادي في لبنان حيث انتقلت قلّة ممّن كانوا يتلقّون تعليمهم في القطاع الخاص إلى مدارس الوكالة، ومن هؤلاء أسرة سلوى التي تضمّ ثلاثة أبناء. تقول الأم لـ "المفكرة" إنّ جودة التعليم والتربية هي أفضل في المدارس الخاصّة، "لكن فقدان قيمة الدخل بسبب الأزمة الاقتصادية حتّم علينا العودة إلى مدارس الأونروا".

في مخيّم الرشيدية، وعبر زواريبه، تصحبنا نور، طالبة في الثالث ثانوي إلى مدرستها: "هنا بيتي ومدرستي وعالمي، أحبّه وأغضب تجاهه". تعتاش نور، وتساعد عائلتها من دروس خصوصيّة لبعض التلامذة بعد الدوام المدرسي. تشير نور إلى المبنى المميّز بألوانه البيضاء والزرقاء: "مشاعري متضاربة تجاه هذا المكان، كما تجاه كلّ ما يربطنا بلجوئنا وبعدنا عن وطننا". تشرح ابنة الـ 17 عامًا لـ "المفكرة": "هوية المكان فلسطينية، وتلامذته والمدرّسين، هنا لهجتنا ومعاناتنا وهمومنا المشتركة، قضيّتنا واحدة، وهنا حقنا في التعليم محفوظ، وهنا أيضًا خريطة فلسطين تكاد تختفي وهنا كتاب تاريخ لا يحكي عنّا وعن نكبتنا"، حيث تعتمد الأونروا المناهج اللبنانية.

وفي الثانوية معلّمات ومعلمون لا يصرّحون في ظلّ تقييد حرّية موظفي الأونروا في التعبير عن آرائهم. ومعلّمو الوكالة يجهلون مصير رواتبهم مع تعليق التمويل: "نعيش على أعصابنا"، يقول خالد الذي تعمل والدته مدرّسة مع الأونروا. يقول خالد، إنّ أمه بَنَت منزلهم على "كتفيها، وسننهار إذا انقطع راتبها"، ليشرح أنّ عائلته محرومة من أيّة مساعدات لأنّ أمّه معلّمة: "راتبها بيعيشنا ومناكل ومنشرب بس مش أغنياء نحن، ورح نجوع إذا بيوقف"، يضيف لـ "المفكرة".

السكن والترميم وإعادة الإعمار في ظلّ التهميش المكاني

ومن الغذاء والصحة والتعليم، تبقى الأونروا ضمانة إبقاء سقف فوق رؤوس السكان. تتخوّف السيّدة هبة من أن يؤدّي وقف خدمات الوكالة إلى انهيار وعدها بترميم نصف منزلها المهدّد بالانهيار في برج البراجنة بعد أن انهارت أجزاء من أحد الأعمدة قبل 7 سنوات. تؤكّد السيّدة الفلسطينية عدم قدرتها على الترميم: "وعايشين على وعد الأونروا، بسهر بالليل حتى إذا سمعت طقطقة إحمل الأولاد وأهرب فيهن". والمنزل بالأساس عبارة عن ثلاث غرف ومطبخ، تعيش الأسرة حياتها بشكل عادي في النهار، لكنّها تنام في غرفة الجلوس مخافة أي انهيار قد يباغتها ليلًا.

بنيت المخيّمات الفلسطينية في لبنان على مراحل ومن الخيَم التي وُزّعت مجانًا عام النكبة وسكنها الفلسطينيون حتى اهترأت، إلى الجدران المهرّبة حجارتها التي أضيفت إلى الخيم ثم أسقف "الزينكو" التي شرّعتها الدولة اللبنانيّة بحكم الأمر الواقع، وصولًا إلى بيوت اسمنتية متراصّة عشوائيًا في غمضة عين وبالسرّ معظم الأحيان، يرتفع استمرار خطر انهيار بعضها دائمًا. وبذلك نشأت المخيّمات الفلسطينية بخصائص عمرانية جعلتْها أماكن غير مناسبة للعيش، موصومة بأنّها "خارج سلطة الدولة". تتولّى الأونروا مسؤوليّة برامج تحسينها والبنى التحتية فيها، فضلًا عن ترميم المتصدّع منها، وصولًا إلى قنوات تصريف المياه وجمع النفايات. مشاريع لم تنشلْ المخيّمات من وضعها التعيس، لكنها تبقى ضرورية لردّ الموت اليومي، طالما أنّ البديل عنها هو تصغير الخدمات والسقوط الحرّ نحو المجهول.

من بين هذه المنازل، 800 وحدة سكنية مهدّدة بالانهيار في برج البراجنة وحدها، وأخرى يغزوها البحر وملحه كلّ شتاء في الرشيدية، أو دمّرت كليًا كما في معركة مخيّم نهر البارد، أو تضرّرت بفعل جولات العنف المتكرّرة بين الفصائل المسلّحة داخل المخيّمات لاسيّما في مخيم عين الحلوة. كلّ هذه المنازل، يُخصّص لها برامج تموّلها الدول المانحة من خارج موازنة الأونروا، وبسعي وإدارة من الأخيرة، وكلّ هذا اليوم في مهبّ ريح الاستهداف الإسرائيلي لكلّ ما هو فلسطيني وبتواطؤ دول الشمال.

"نريد الأونروا ولو كانت علمًا على مبنى"

ورغم الأخطار الاقتصادية والاجتماعية المحدقة بالفلسطينيين كأثر مباشر لوقف التمويل، يشكو أحمد، العامل المياوم، من تقليص خدمات الأونروا والملاحظات على أدائها. لكنه يقول: "نتمسّك بالأونروا ولو لم تقدّم سوى حبة أسبيرين، ونريدها ولو كانت مجرّد علم على مبنى". يعيد أحمد موقفه إلى ارتباط الأونروا بحقّ العودة للفلسطينيين "وهو أساس قضيّتنا، نحن في النهاية راجعين"، يضيف.

يرى الباحث الفلسطيني في مجال اللجوء جابر سليمان أنّ وقف الخدمات هو تفريغ عملي لقرار إنشاء الأونروا رقم 302 من مضمونه، ليستهدفوا حقّ العودة المصان في قرار سابق لإنشائها ويحمل الرقم 194. ويضع الحملة على الأونروا في سياق شطب الوكالة الدولية ممّا يسمّى "ترتيبات اليوم التالي"، بعد حرب غزة، وتفريغ قرار إنشائها من مضمونه بتصفية خدماتها.

وفيما لا ينتظر من ألمانيا مراجعة موقفها قريبًا، تتحدّث تقارير أميركيّة عن استعداد مسؤولين إلى تحويل تعليق التمويل إلى وقف دائم، بالتزامن مع طرح مشروع قانون في الكونغرس لتمويل مساعدات عسكرية لتل أبيب وكييف تدعمه إدارة بايدن. ويتضمّن مشروع القانون بندًا من شأنه أن يوقف تمويل الأونروا بشكل دائم.

ويشكل وقف تمويل الأونروا عقابًا جماعيًّا لـ 6 ملايين لاجئ فلسطيني مسجّل لدى الأونروا، ربعهم في غزّة، وهو يشكّل في توقيته وأبعاده انتهاكًا لقرار محكمة العدل الدولية القاضي بـ "السماح بمساعدات إنسانية فعّالة".

يشرح أستاذ الفلسفة الفلسطيني في جامعة سيتي يونيفرسيتي والباحث في مؤسسة الدراسات الفلسطينية محمد علي الخالدي لـ "المفكرة" أنّ "وجود وكالة أمميّة خاصّة بلاجئي فلسطين ليس صدفة، وليس مجرّد مسألة إنسانيّة، بل هو نابع من أنّ الأمم المتحدة عينها هي التي أقرّت تقسيم فلسطين وقرارها هذا كان هو الذريعة التي تسلّحت بها القوى الصهيونية لتحتلّ أكثر ولتهجّر الفلسطينيين. وهو يؤكّد أنّ الأمم المتحدة تصبح بذلك مسؤولة مباشرة "إذ أعطت الذريعة"، وبالتالي ثمّة مسؤولية مباشرة عن تدارك الخطأ الجسيم، وليس هذا توجهًا خيريًا ولا مجرّد جهود إنسانيّة". رغم هذا يؤكد أستاذ الفلسفة أنّ "الواضح أنّ هذه الدول لا معايير ولا موازين أخلاقية تحكم قراراتها وسياساتها".

وقد ولدت الأونروا ضمن سياق سياسي، على ما يؤكد الباحث سليمان، التوجّه الأول فيه كان يصاغ في وزارة الخارجية الاميركية، ويرى أنّ لا مجال لتثبيت الوضع القائم لمصلحة إسرائيل سوى بدمج اللاجئين واستقرارهم/ توطينهم في البلدان المضيفة. وبالتزامن، أدّى تمسّك اللاجئين والدول العربية، بحقّ العودة، إلى إدراج إحالات إلى القرار 194 الذي ينصّ على حق العودة، في قرار إنشاء الأونروا الذي يحمل الرقم 302. وفي كلتا الحالتين، أجمعت الأطراف على وجوب تأمين الإغاثة، والتي بطبيعتها تكون فورية ولا تحتمل التأخير، لكن الهدف الأساس كان التشغيل والدمج.

وعليه، لبست الأونروا رداء إنسانيًا غير سياسي، فكانت بمثابة محطّة في منتصف طريق باتجاهين متناقضين كلاهما ينتهي إلى "حلّ دائم" ما. بالنسبة إلى اللاجئين، هي إجراء مؤقّت حتى تجسيد حقّهم في العودة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عملًا بالقانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان. وبالنسبة لإسرائيل وحلفائها، هو إجراء مؤقّت بانتظار إنهاء القضية وتصفيتها على نحو يكلّل هيمنتها وخططها في تدمير الشعب الفلسطيني وإبادته ومعه الكثير من قيم الإنسانية والقانون الدولي.

الدول المانحة تحاصر مخيّم الرشيدية مع البحر والبساتين

حسين شعبان

يزيّن اللاجئون الفلسطينيّون مخيّماتهم برسومات عن فلسطين وحقّ العودة

"كنت أنتظر مشروع الأونروا للعمل مقابل المال بفارغ الصبر، قطعوا التمويل وقطعوا رقابنا قبل ما يوصل دوري"، يقول يوسف من مخيّم الرشيديّة للّاجئين الفلسطينيين في صور ونظراته مكسورة. أطفأ الشاب الفلسطيني شمعته الـ 28 عاطلًا عن العمل، تمامًا كما قضى عمره. وظائف الأونروا محدودة، وفرص العمل أصلًا شبه معدومة، والمهن ممنوعة بقانون لبنانيّ صارم صرامة التشديد الأمني على المخيّم وأهله. وهذه المشاريع التي تتوالى مع كلّ تمويل جديد تحصل عليه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، تنحصر بمدّة زمنية تصل إلى 6 أشهر، ينتظرها شبّان المخيم "بالدور" حتى تصل إليهم "لمرة واحدة في العمر"، يجنون منها بضعة دولارات "لعلّنا نفتح مشروعًا صغيرًا يكون مصدر دخل لنا بالمخيم".

وفي مخيّم الرشيدية تضرب البطالة سقف الـ 70%، وقد طال استهداف إسرائيل الأونروا وقطع تمويلها، في إطار حرب الإبادة التي تشنها على غزة والفلسطينيين، في ما طال، مشاريع تشغيلية تطلقها الوكالة بين الحين والآخر، لتشكل متنفّسًا اقتصاديًا، وإن محدودًا، للشباب اللاجئ.

ووقف تمويل الأونروا الذي سارعت إليه بعض دول الشمال، يعني للفلسطينيين في الرشيدية، كما سائر المخيّمات، توقّف الخدمات الصحية وانقطاع حبّة الدواء، والمساعدة المالية ورغيف الخبز للمصنّفين ضمن خانة "الحالات الاجتماعية الصعبة"، وتعلّم الحَرف، ونضوب رواتب موظفين يعتبرون محرّكًا أساسيًا في اقتصاد المخيّم ومعيشة ناسه.

"الأمور تنحدر يومًا بعد اليوم، من دون قعر"، يقولها مسنّ فلسطينيّ في الرشيدية كان يركّز كرسيّه الخشبي قبالة بحر صور الذي ينتهي بساحل فلسطينيّ على الحدود لناحية الناقورة.

"الختيار" كما يسمّيه جيرانه، لا يبارح كرسيّه إلّا "إذا نزل المطر" ومع هبوط الظلام، منذ أن بدأت الحرب الإسرائيلية على غزة. يجلس هناك يدخّن ويتنهّد، ويغضب، وقد جاء شحّ تمويل الأونروا ووقف مساعداتها وخدماتها ليزيد طينه بلّة.

ومخيّم الرشيدية "محسود" ممّن هم خارجه، لا يدرك مآسيه سوى سكانيه. يأتي الحسد من تمدّده على الشاطئ الرملي للمتوسط، سانِدًا ظهره إلى بساتين حمضيّات صور، تحيط به أراضي محميّتها المحظورة على التمدّد العمراني، فيما لا يفصله عن المدينة وصخبها وصيفها السياحي سوى 5 كيلومترات. موقع يرسم في الخيال صورة لمخيّم هو أشبه بجزيرة ديموغرافية مترامية على موقع ساحر. هذا في الخيال. أما في الواقع، فتتفرّع طريق ضيّقة على طريق عام صور - الناقورة، لتأخذ بك إلى حاجز الجيش اللبناني حيث يتثبّت عناصره من هويتك، ثم تعبر حاجز منظمة التحرير الفلسطينية وعناصره المسلّحين، لتصل إلى كتلة اسمنتية من بيوت معظمها متهالك، لتشكّل ما يسمى مخيّم الرشيدية.

عند مدخل المخيّم تتفرع الطريق في اتجاهين: المخيّم القديم والآخر الجديد. الفارق هنا يرتبط بزمن بناء القسمين، ولكن الأعلام على الجهتين فلسطينية حاضرة بكثافة، البيوت باهتة تخبر فقر ساكنيها، فيما ينفجر ضجيج الحياة وصخب نحو 27.500 لاجئ مسجّل لدى الأونروا، يعيشون على أقلّ من ربع كيلومتر مربع (228 دونمًا). ومن المخيّم تبدو قاعدة الجيش اللبناني على الشاطئ القريب ببرجها الرقابي لتؤكّد أنّ الرشيدية كغيره من المخيّمات الفلسطينية في لبنان، يعيش في الحدقة الأمنية التي لا يقف زنّار البساتين دونها، لا بل يعزّز حضورها تحسّبًا لأيّ محاولات إطلاق صواريخ في هذه المرحلة الحسّاسة، نحو الجليل المحتلّ، خصوصًا وأنّ لأهل الرشيدية سوابق في هذا الإطار.

الرشيدية: هنا غزة أيضًا

اليوم، لبس المخيّم رداء الحزن والغضب مع الإبادة الجماعية في غزة، رفع صور شهدائها في كل زاوية، فيما يعيش سكانه حياتهم يترقّبون بحذر أيّ تصعيد جديد يجعل قلب مخيّمهم هدفًا عدوانيًا، حيث تمضي أيامهم على وقع الغارات الإسرائيلية على القرى المحيطة مع استمرار العدوان على جنوب لبنان. عدوان لم يحيّد اللاجئين الفلسطينيين حيث شهد المخيّم تشييع شهداء سقطوا في اغتيالات أو على مقربة من الحدود.

ومع مأساة غزة التي تسكن كلّ بيت وزاوية وحديث، يحضر شبح قطع تمويل الأونروا بشدّة، كونها المسؤولة عن تقديم القليل المتيسّر من خدمات صحّية وتعليمية واجتماعية وفرص عمل، لم يغنِ أو يردّ العوز ولكنه يحول دون الجوع. وفي الفقر المدقع الذي يتشاركه 90%-80 من السكان هنا مع سائر الفلسطينيين في المخيّمات، بحسب تقديرات الأونروا، تتخطى نسب البطالة ثلثيْ القوى العاملة، حيث يعيل كل عامل أو موظفة، 5 أفراد على الأقلّ في المخيّم، وفق اللجنة الشعبية هناك، إذ تقفل أبواب العمل وفرصه أمام شبّان وشابات المخيم رغم ارتفاع نسبة حاملي الشهادات.

والرشيديّة ينضح بفقر أهله الذين يستغلّون كلّ شبر أرض من أراضي المخيّم في الزراعة، فيما يجهد نحو 200 صيّاد للإفادة من المدى الضئيل المسموح لهم ولوجه من شاطئ البحر، في صيد الأسماك، ومع ذلك تبقى لقمة العيش الكريم صعبة المنال. يتخوّف هؤلاء اليوم من تداعيات إقفال 4 مدارس ومركز صحّي للأونروا مع التقديمات الطبية والعلاجية، على قلّتها، وما يعنيه ذلك لبعضهم من قطع شريان حياة أساسي للمستفيدين منه، كما موظفي الأونروا الذين يعتاشون ويعيلون عائلاتهم من مداخيلهم التي تُصرف في المخيم نفسه. خطر أفردت له "المفكرة القانونية" تحقيقًا منفصلًا في هذا العدد، فيما نحكي هنا قصة المخيّم وأهله وظروفهم بعد 7 عقود ونصف على اقتلاعهم من أرضهم في فلسطين.

عزلة جغرافية وقرب من فلسطين

والرشيدية، أكبر مخيمات منطقة صور، يحمل اسمه من التلة المحسوبة على صور البرّية أيام الفينيقيين، وعلى بعد 5 كيلومترات جنوب تمركُز المدينة الحالية (صور البحرية تاريخيًّا). ساهم موقعه الجغرافي في عزلته، وبقي المخيّم الوحيد، من بين مخيّمات لبنان الـ 12، الذي لم يتّصل عمرانيًا بمحيطه اللبناني، ويتداخل فيه، كما البصّ والبرج الشمالي في صور نفسها. وزاد من هذه العزلة إنشاء محميّة شاطئ صور الطبيعية (3.8 كلم مربع) التي تحيط به من شماله وجنوبه، فيما تفصله البساتين الخاصّة، والأراضي الزراعية التي يزرعها أهله، وهي جزء من المحمية، عن التمدّد نحو المدينة. وهو الواقع نفسه الذي منع مشروع شقّ طريق مباشرة بين المخيّم وصور، والحؤول دون وصول الأخيرة عمرانيًا إليه. وفي عام 2018، رفضت الفعاليات الفلسطينية وأهل المخيّم بناء جدار كان الجيش اللبناني ينوي تشييده حوله على غرار الجدار الذي يفصل مخيّم عين الحلوة عن صيدا، والذي كان من شأنه تكريس عزل المخيّم رسميًا.

وللرشيدية قصصه ومعاناته وأحلامه، وإن ينظر إليه الأمنيون على أنّه مخيّم "لطيف"، تنحصر مشاكله في الإطار الاجتماعي والمعيشي والخدماتي غالبًا، ولا يشغل بال أصحاب المقاربات الأمنية طالما أنّهم أخضعوا حدوده للرقابة الأمنية الصارمة، إذ قلّما يتسلّل اسمه إلى وسائل الإعلام اللبنانية. يعيش أهل المخيّم معاناتهم بصمت، يكابدون حياتهم على الهامش، طالما تنكر عليهم الدولة اللبنانية معظم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، فيما يحاصره العالم اليوم عبر قطع تمويل الأونروا.

وينقسم المخيّم إلى منطقتين: قديمة بنتْها الحكومة الفرنسية للاجئين الأرمن عام 1936، وتُعرف بالمخيم القديم، فيما بُني "المخيّم الجديد" على أرض استثمرتها الأونروا، لـ 99 عامًا، من الدولة اللبنانية عام 1963. التأسيس المتأخّر للمخيّم ساعد في تنظيمه بشكل أفضل: طرقاته أوسع من أزقة مخيّمات لبنان، ويسمح تنظيم عمران بيوته بدخول الشمس، والهواء، يتمتّع بمياه حلوة من برك رأس العين، التي تديرها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ومن ينابيع تتفجر داخله سحبتها الأونروا بمضخات وإمدادات، وعدد من الآبار الأرتوازية، فيما أوقف تعثّر الأونروا إصلاح عيوب مشروع الصرف الصحي، حيث تفيض المياه كلّ شتاء على الأحياء وسكانها.

ولمخيّم الرشيدية، أقرب المخيمات إلى الوطن الأم، فلسطين، (13 كلم)، تاريخ مع الحروب الإسرائيلية، عدوانًا وراء آخر خلال الاجتياح الإسرائيلي عام 1982، فرض عليه موقعه الجغرافي أن يتصدّر المواجهة، وظلّ يقاتل بشراسة حتى وصلت الدبّابات إلى مشارف بيروت. يومها، خلّف اجتياح المخيم، وقصفه من الجوّ والبحر والبرّ، الذي استمرّ متقطّعًا لغاية تحرير العام 2000، دمارًا كبيرًا طال الوحدات السكنية والملاجئ، فيما انخرطت نساؤه وفتيته كما الرجال في الدفاع عنه.

الرشيدية وصور: خطّ باتجاه واحد

في وسط المخيّم وعند التقاطعات، تتكثّف المحال التجارية والمقاهي وتتقاطع مع أصوات السيارات، ونداءات الباعة، فيما تتشعّب قصص الناس، لكنّها تتوحّد عندما يخبر الشبّان قصّة تجمعهم: "نعمل يومًا، ونتعطّل 20". ويقصدون العمل المياوم الذي كانت تؤمّنه الأونروا أحيانًا وكذلك بعض الفصائل لفترة زمنية محدودة، فيما تبقى الوظائف الثابتة عصيّة. القانون اللبناني يمنعهم من العمل في أكثر من 70 مهنة بينها تلك المنظمة نقابيًا، فيما فرضت حاجة سوق التمريض ومعه هجرة عدد كبير من الممرضين اللبنانية، غضّ النظر عن عملهم في هذا القطاع. ويعمل أبناء المخيّم في الزراعة في بساتين صور وحرفيين في مهن حرّة وفي البناء وسائقي سيارات أجرة.

وينتشر التمريض بين اللاجئين هنا إذ يشكّلون عماد قطاع التمريض في المحيط. ويصبح فتح دورة تمريض قريبًا خبرًا سارًا، يتهافتون للتسجيل فيها جماعيًا، مقتَدين بحسن، الممرض الذي عثر على وظيفة أخيرًا. وحسن، ثلاثيني أنهى تخصّص التمريض قبل 12 عامًا، لكنه لم يتوظّف سوى قبل 6 أشهر.

يلخّص حسن "المحظوظ اليوم نسبيًا"، الأعوام الـ 12 من البحث عن عمل "مش قصة حظ، ولا قصة كفاءة، ببساطة ما كان معي واسطة". يعمل اليوم في مستشفى لبنانيّ في صور مقابل 300 دولار، أسوة بزملائه اللبنانيين، لكنه راتب يبقى متدنّيًا في بلد تحتاج فيه الأسرة ما بين 582 و794 دولارًا شهريًا لتأمين الحد الأدنى من أساسيات العيش، ومن دون احتساب الصحة، بحسب الدولية للمعلومات. طالما حلم حسن بدراسة الطب "رحت ع التمريض لأنّ الأمل بفرصة العمل فيها أسهل لفلسطيني مثلي، ورغم هذا قضيت نصف عمري بحثًا عن وظيفة". يخبرنا حسن عن زميلته الطبيبة التي ظلّت تعمل في عيادات بـ "الأسود"، وتحت يد طبيب لبناني وفي أبشع الظروف، "كفلسطينية، سقف تقدّمها محدود، رغم أنّ كفاءتها قد تفوق الطبيب صاحب عملها".

وخلافًا لحال المخيّمات الفلسطينيّة في مناطق لبنانية أخرى، لم يشكّل مخيّم الرشيدية سوق فقراء محيطه، سعيًا وراء أسعار مقبولة. يُعيد بعض أهله هذا الواقع إلى طبيعة فلسطينيّي الرشيدية الذين أتوه من الجليل الفلسطيني حاملين معهم إرثهم الزراعي، بعيدًا عن امتهان التجارة، إذ نجد في المخيّم دكاكين متواضعة وليس أسواقًا على غرار سوق مخيّم البصّ في قلب صور أو عين الحلوة في صيدا أو البارد في شمال لبنان.

فلّاحو الجليل يزرعون أراضي صور

تقدّر مصادر لجان المخيّم اليوم وجود 200 أسرة على الأقلّ تعتاش من زراعة الخضار الموسميّة، فيما يعمل المئات في أعمال الفلاحة والعناية ببساتين اللبنانيين المحيطة بالمخيّم، سواء كمياومين أو بموجب عقود سنوية. وهي أشغال تراجعت كثيرًا مع المكننة وتدنّي الأجور ومنافسة اليد العاملة السورية بعد 2011.

في الأراضي الزراعية جنوب المخيّم، تحكي أم شوقي قصّتها: "بزرع من أنا وطفلة، كنت إطلع مع أمي وسيِّ وسيدي (جدي) ع السهل". كانت والدة أم شوقي وجدّاها مزارعين في بساتين أم الفرج، في عكا، حيث جذور العائلة: "شتّتونا، بس جبنا حبّنا للأرض معنا، وها أنا متعلّقة بهالأرض وعايشة فيها ومنها"، تقول وهي تدلّل ضمة البقدونس في يدها. "بأم الفرج كنّا نزرع التين والليمون، لكن ملّاك أراض شاسعة في عكا، يزرعها اليوم "محتلّون مستوطنون"، تقول وهي تتنهد لتُفرغ حزنًا دفينًا.

والعدوان الإسرائيلي الحالي يطال أيضًا الأرض المكشوفة التي يزرعها فلسطينيو الرشيدية. قبل يومين، كانت أم شوقي منهمكة في تعشيب زرعها حينما أغارت الطائرات الإسرائيلية في المنطقة. ورغم صراخ أبو شوقي طالبًا منها العودة، لم تهتزّ "ولا اهتمّيت وكفّيت خصوصًا إنّه الشغل ما بينترك من يوم ليوم".

البحر متنفّس وسجن وخطر محدق

ركام المنازل المهدّمة على يد إسرائيل رُميَ في البحر، رُدم البحر، وتفتت الركام فتحوّل بحصًا وحجارة تعكّر نقاء شاطئ الرشيدية. لكنّ البحر ظلّ متنفّسًا للناس هنا، يستثمرونه في الصيد المتواضع بطرق بدائيّة، ويفتحون مقاهي متواضعة المردود والأسعار. ويحفظ أهل الرشيدية للبحر جميلًا عظيمًا، إذ جنّبهم، خلال حرب المخيّمات، المجاعة في ظلّ الحصار الذي فُرض عليهم، حيث أنقذتهم أسماكه.

وصيّادو الأسماك على قلّتهم حيث من الصعب الحصول على رخص جديدة، لم ينقذْهم فتح أبواب نقابة صيادي صور لهم (وقد انتسب 115 صيادًا من بينهم إليها) من براثن الفقر الذي يضرب جميع أبناء الكار، فيما يقدّر عدد الذين يعيلون أسرهم بنحو 200 صياد. ومهنة صيد السمك هي في الأصل مهنة المعدومين في كامل المنطقة، يمارسها البعض شغفًا أو توارثًا عن أهله رغم تدنّي مردودها. واليوم، انتهى هذا المردود بعدما خُطِّر على كلّ الصيادين التقدّم في البحر في ظلّ العدوان الإسرائيلي.

والعلاقة مع البحر فيها غصّة وذكرى مؤلمة تعود إلى شتاء 1964، ويعيش في شبحها أهل المخيّم وسكان المنازل القريبة من الشاطئ. يومها خرج البحر ودخل المساكن التي كانت بنَتها الأونروا، ليجرف صفّين من البيوت تاركًا أطلالها لغاية الآن، بسبب خلل التخطيط الذي رماها بين براثن بحر غادر. هدمت الأونروا يومها البيوت المتبقية وبنت سورًا بات عتيقًا. لكن العمران عاد وتمدّد وليلبّي حاجة فقراء المخيّم للسكن. يضع هؤلاء حواجز من ركام وحجارة كلّ عام، ويعيشون حياتهم تحت خطر يتجدّد مع كلّ شتاء حيث تتكرّر حوادث دخول البحر إلى مساكنهم.

أم شوقي وصديقتها في أرض يزرعانها في الرشيدية

أطفال الـ "آر.بي جي"

قلّة من أبناء صور تعرف أنّ زمنًا مرّ على مخيّم الرشيدية للّاجئين الفلسطينيين، الممتدّ على شاطئها الجنوبي، كان يُطلق فيه على فتيته توصيف "أطفال الآر بي جيه". عبارة تروي قصتها كتب وأفلام وثائقية فلسطينية، ومعها براعة أولئك الذين تراوحت أعمارهم بين 11 و16 عامًا في الاجتياح الإسرائيلي للبنان في 1982، في زراعة الكمائن في المخيم للمحتل الذي كان جيشه قد وصل إلى مشارف العاصمة بيروت.

ينقل كتاب "اعترافات مذهلة للجنرالات الإسرائيلية" شهادة أحد هؤلاء: ***"إنّهم ملاعين، 3 أطفال أحدهم عمره 10 سنوات يحمل كلاشنكوف، الثاني عمره 12 سنة يحمل سلاح دكتريوف، والثالث 13 سنة يحمل سلاح آر بي جي، يريدون أسري أنا وطاقم الدبّابة كنّا ستة جنود، نعم 6 جنود.. رأينا هؤلاء الأطفال ينزلوننا من الدبابة ويريدون أسرنا بكل وقاحة، فما أن وضعت يدي على مسدسي الخاص وإذ بوابل من الرصاص ينصبّ علينا، لحسن حظي أنني وقعت مضرّجًا بدمائي ولحسن حظي أنّهم لا يتفقدون الجثث، مات الجنود الخمسة، وأنا بقيت، ربما لأروي هذه القصة عن هؤلاء الأطفال".***

42 عامًا مرّت على هذه الحادثة، وصار من اعتُبر من "أطفال الآر بي جيه" أنّه نال شرف مقاومة إسرائيل، وإن خارج فلسطين، على عتبة ستينات العمر، بينما تتركز أحلامهم اليوم على وقف إبادة غزة وأهلها، وثم استمرار فتات ما يأتيهم من الأونروا.

"المخيّم عالمي الكبير وقريتي الصغيرة"

يحبّ أهل المخيّم مخيّمهم، يقول حسام المتخرّج حديثًا من الثانوية ويعمل مؤقتًا على سيارة أجرة في صور: "العودة إلى المخيّم كل مساء هي العودة إلى مكان الانتماء الثاني، بعد فلسطين". وترى خطيبته نور، ابنة الـ 18 عامًا، في المخيّم دنياها: "عالمي الكبير وقريتي الصغيرة"، والمخيّم بالنسبة لها هو أيضًا "اللجوء الذي ورثته عن والديّ، والمحطة اللي عايشين فيها وشنطنا جاهزة لنرجع على فلسطين".

ويقسم الشابّان مخيّمهم إلى نواحٍ: "ناحية الضجيج" وصخب الناس، في الساحات الأوسع وعند التقاطعات، و"ناحية الرواق" والعيش شبه القروي، بين المنازل، وتحت دوالي العنب وأشجار التين التي زرعها الناس منذ جاؤوا لكي تذكّرهم بفلسطين. تخصّص نور هنا حارة أم الفرج، "ناحية الدفء والحنين" التي تحمل اسم قريتها في قضاء عكا، وحيث العائلة والجيران من القرية عينها، وتضيف ناحية أخرى تسقيها ناحية التأمل "والسرحان بهالدنيا" عند البحر الذي يتراءى منه ساحل فلسطين.

وبين منازل المخيّم، تضيق الأزقّة، وتتزاحم البيوت، وتتباعد، وتتهالك الجدران، وتتراكم الطبقات فوق بعضها مع كلّ جيل، إذا ما أتتْ موافقات البناء من الجيش اللبناني ومعها الإسمنت والحديد والبحص، وهو أمر عسير قد يأخذ أشهرًا وسنوات، وتدخل فيه عوامل عدّة، أهمّها الواسطة، وأحيانًا مجرّد الحظ، وكذلك التهريب الذي تزدهر عبره السوق السوداء وأسعارها الباهظة ما يجعل من المستحيل على الأسر ترميم منازلها. وفي المخيّم 80 منزلًا بأسقف "زينكو"، و600 منزل متصدّع ومتشقّق. ومع قطع تمويل الأونروا، ينعدم أي أمل في استجلابها تمويلًا للترميم، ما يعني تأييد الأزمة حتى تصل إلى الانهيار.

يدنو المغيب وتعلو أصوات الغارات الإسرائيلية على القرى المجاورة. يتعقّد المشهد وتتعقد المشاعر، فتمسك نور بيد حبيبها وتضغط عليها قليلًا. تنظر ناحية الحدود الجنوبية مع فلسطين، وتقول له: "شو رأيك يا حسام، منأجّل حبّنا قدّيه؟ لتتحسّن الأحوال هون؟ أو لمّا نرجع ع دارنا بفلسطين؟"

مهنة فقدت روحها وقضاة فقدوا إيمانهم: الإحباط القضائي الكبير

سامر غمرون ورين إبراهيم

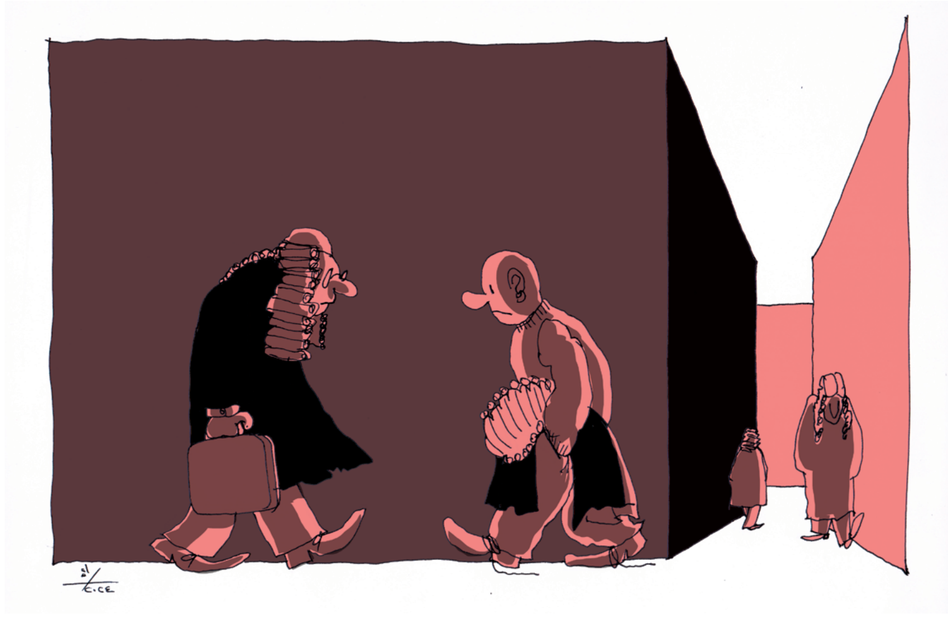

رسم رائد شرف

قضاة لبنان محبَطون، وعواقب هذا الإحباط مقلقة لنا جميعًا. وفيما قد يمرّ بعض القضاة فرديًا بحالات الإحباط كأيّ شخص آخر، إلّا أنّ تفشّيها بشكل كبير بينهم اليوم، يجعل المسألة مهنيّة بنيويّة بامتياز، تتعدّى مشاعر وحالة كلّ قاضٍ على حدة. يُظهر عملنا الميداني بشكل واضح أنّ وضع المهنة القضائيّة بحدّ ذاته اليوم أصبح عاملًا سلبيًّا كبيرًا وثقيلًا ينخر معنويّات القضاة وعلاقة عدد كبير منهم بمهنتهم، كما بمسألة العدالة بشكل عام. ولا شكّ أنّ هذا التحوّل يلفت الانتباه ويسبّب القلق، بالنسبة لطبيعة الظاهرة بحدّ ذاتها ومعناها ضمن التاريخ القضائي الحديث، كما بالنسبة لمفاعيلها الخطيرة على العمل القضائي اليوم وفي السنوات المقبلة.

ظاهرة نادرة وخطيرة

تبدو أوّلًا ظاهرة الإحباط الجماعي هذه استثنائيةً في تاريخ المهنة القضائية في لبنان التي بقيت لعقود عديدة مصدر اعتزاز لدى معظم أعضائها لأسباب مختلفة. وكانت من أكثر المسارات المهنية المرغوبة في المجتمع اللبناني، الذي لطالما اعتبر أنّ القضاء يشكّل مسارًا ملكيًّا في الوظيفة العامّة، عندما كانت هذه الأخيرة من أهمّ مساحات الارتقاء الاجتماعي للعديد من اللبنانيين. كان الانتماء إلى الجسم القضائي مصدر فخر وسلطان اجتماعيين، كما تدلّ على ذلك الاحتفالات المتنقّلة سابقًا بين القرى والأحياء عندما كان ينجح أحد أبنائها أو بناتها بمسابقة القضاء، ما ربط المهنة في ذهن ممارسيها بشعور إيجابي كبير، وإن لم يكن ذلك دائمًا للأسباب الصحيحة. وقد انقلب هذا الشعور منذ سنوات عدّة رأسًا على عقب كما سنرى فيما يلي، إذ أصبح شغل مركز قضائي مصدر قلق واستياء كبيرين.

ثانيًا، لا شكّ أنّ لهذا الشعور بالإحباط مفاعيل خطيرة. فهو يضرب نظرة القضاة إلى أنفسهم وإلى دورهم الاجتماعي، مع ما يستتبع ذلك من آثار سلبيّة على الوظيفة القضائية التي يؤدّونها اليوم، سواء من ناحية الاهتمام بالعمل وبشؤون الناس، أو من ناحية الإنتاجية (كما سنرى في مقال لاحق). ولهذا الإحباط نتائج في علاقة القضاء مع المجتمع أيضًا: إذ لم يغبْ هذا الشعور عن العموم، فأصبح معظم الناس ينظرون إلى قضاة لبنان نظرة لا تخدم الثقة في المؤسّسة القضائية وقدرتها على ضمان حقوقهم، أو طبعًا على محاسبة السلطة السياسية. فهم يرون أغلب القضاة مرهقين يائسين، يحاولون ترك المهنة متى استطاعوا، أو راضخين لواقع باتوا يكرهونه. قضاة يقنعون الأصغر منهم سنًّا، من شباب وطلاب حقوق، بعدم التفكير حتى بدخول السلك القضائي لما أصبحت تحمله هذه المهنة من صعوبات وتضحيات لم يعد لها معنى بالنسبة إليهم.

إنها فعلًا أزمة معنى تهزّ القضاء اللبناني وقضاته. معنى الوظيفة، معنى "الرسالة" كما قيل لهم يومًا، معنى الذهاب كلّ يوم إلى محكمة لا يعمل فيها شيء، للقيام بعمل يبدو زهيدًا مهما بلغ حجمه أمام هول وتشعّب الأزمة في البلد. وفيما تتناول في مقالات لاحقة آثار هذا الإحباط القضائي الكبير، سنحاول وصفه فيما يأتي لتبيان مزاياه وأشكاله المتعدّدة وأسبابه المتفرّعة. وما نأمله من ذلك هو أن يساهم هذا الوصف أوّلًا برسم صورة دقيقة لقضاء الأزمة، وإنْ كانت صورة حزينة، كما أنّه قد يسمح بابتكار حلول ومعالجات موضعية أو شاملة أكثر نجاعةً في المستقبل.

ونُظهِر فيما يلي كيف يكمن محرّك هذا الإحباط القضائي الكبير في مجموعة من المقارنات يقوم بها القضاة، صباحًا ومساء، منذ سنتين أو ثلاث سنوات على الأقلّ. أوّلًا، وثّقنا مقارنة يقوم بها القضاة مع الماضي، ماضي القضاء في العقود السابقة كما ترسمه ذاكرة ما قبل الأزمة. ثانيًا، مقارنة صعبة مع أنفسهم ومع طموحاتهم وأحلامهم عندما دخلوا المهنة. ثالثًا، مقارنة مع الآخرين من مؤسّسات عامّة وخاصّة ومهن قضائية أخرى. وأخيرًا مقارنة مع ما ينتظره منهم الناس بخاصّة في هذه الأوضاع الصعبة بعد الانهيار الشامل، الذي لم يتمكّن القضاء بعد من محاسبة أي من المتسبّبين به. تتشابك كلّ هذه المقارنات وتختلط اليوم، لتشكّل وصفة الإحباط القضائي الكبير.

ماضٍ يتفوّق على الحاضر ويسحقه

وجدنا لدى القاضيات شعورًا عارمًا بتدهور قيمة المهنة مع الوقت. لم يعدْ القضاء، بنظر العديد من القضاة الذين التقيناهم، بالمستوى الذي كان عليه في الماضي. وقد يعني هذا الماضي الذي يحنّ القضاة إليه، فترة ما قبل الحرب الأهلية، تلك الحقبة القضائية "الذهبية" بنظر القضاة (ونحن نعرف أنّها لم تكن مثالية كما تُعلِّمُنا تجارب أنطون سعادة أو القاضي نسيب طربيه مثلًا) التي "كان القضاء اللبناني فيها يشعّ في المنطقة بأكملها، إذ كانت الدول العربية الأخرى ترسل قضاتها للتدرّج والتدرّب إلى جانب القضاة اللبنانيين الذين يجيدون ثلاث لغات"[1]، كما قال لنا أحد القضاة في مقابلة. قد يشير هذا الماضي أيضًا إلى فترة ما بعد الحرب، حين كان القضاء ما زال يزخر بأسماء كبيرة من مراجع قانونية وأخلاقية اشتهروا باجتهاداتهم أو بوقوفهم في وجه أصحاب السلطة آنذاك.

"من الملفت أنّه في عزّ زمن الاحتلال والوصاية السورية لم يتجرّأ غازي كنعان ورستم غزالي على القيام بهكذا أشياء {كالتي يقوم بها سياسيّو اليوم في القضاء} (...). طبعًا كان هناك تدخّلات وضغوط وتمنّيات وفساد لكنها كانت تحصل بالسرّ أمّا اليوم فهي تحصل علنًا وبشكل رسمي. لا رئيس مجلس وزراء ولا وزير داخلية تجرّأ على القيام بما يقوم هؤلاء اليوم. حتى رفيق الحريري الذي استولى على وسط المدينة بكامله لم يتدخّل بعمل القضاء بهذا الشكل الفاقع كما يفعلون اليوم عندما يطلب رئيس حكومة من وزير الداخلية عدم تطبيق القرارات القضائية"[2].

ومهما كان مضمون هذا الماضي الضبابي، يشير إحباط القضاة وحنينهم إليه، إلى شعور عارم بانحدار مؤسّساتي مستمرّ منذ 20 سنة على الأقل، إلّا أنّ الأزمة قد أتتْ وسرّعته بشكل كبير، لا بل أعطتْه توجّهًا وزخمًا لم يكن ليتوقّعه أكثر القضاة تشاؤمًا قبل خمس سنوات. ولا شكّ أنّ هذه المقارنة مع ماضي القضاء تطال أيضًا نظرة الناس إليه، وهي نظرة ترى الانحدار نفسه، أو هكذا يشعر القضاة، بحساسية مفرطة لنظرة الآخرين إليهم، وهي أيضًا من عوارض الزمن الرديء.

القضاة في مرآة الأزمة: لماذا دخلت القضاء؟

إنّ هذا الماضي الذي يجعل الحاضر لا يُحتمل هو أيضًا ماضيهم هم، أي ماضي كلّ قاض وليس فقط القضاء كمؤسسة. ينتاب عددًا كبيرًا من القضاة شعورٌ بالخيبة لأنّ مسارهم القضائي لم يكن على قدر توقعاتهم وطموحاتهم وأحلامهم عندما دخلوا المهنة التي لم تعد تؤمّن، بنظر القضاة، الارتقاء الفكري والارتياح النفسي وطبعًا المادي الذي طمحوا إليه. وتقدّمهم المهني لم يكن غالبًا بالوتيرة التي يتمنّون، لا بل أصابه الشلل بشكل كبير مؤخّرًا، لا سيّما مع إغراق التشكيلات كليًا في وحول المحاصصات السياسية والطائفية.

"لا أشعر بأنّها فعلًا عشرين سنة لي في القضاء من ناحية التقدّم على الصعيد المهني. أنا بعشرين سنة شهدت تشكيلتين فقط"[3].

بالنسبة للقضاة الذين تحدّثنا معهم، أصبح القضاء في السنوات الأخيرة مجرّد "مضيّعة للوقت وهدرًا للقدرات"[4]. دخل القاضي إلى القضاء "للنظر بالملفات والحكم بها"[5] وضمان الحقوق والحريات، لكنّه وجد نفسه يعالج مشاكل لوجستية من الصباح إلى المساء، ويواجه تدخّلات سياسية وقضائيّة في عمله، لا قدرة لديه على الحدّ منها مهما كان مستقلًّا ونزيهًا. كيف يحدّ القاضي المستقلّ من التدخّلات السياسيّة الهائلة في التشكيلات القضائية؟ كيف يُحاسب القاضي المستقلّ المجرمين الفاسدين إذا كانت النيابة العامّة أو قضاء التحقيق لا يقومان بدورهما كما يفرضه القانون والمصلحة العامّة؟ ماذا يفعل المحامي العام المستقلّ إذا سُحِب الملفّ من بين يديه أو وضع النائب العام الاستئنافي أو التمييزي يده عليه أساسًا، في ظلّ هرمية النيابة العامّة الساحقة وتمركز سلطات الملاحقة بين يديْ المدعي العام التمييزي المعيّن سياسيًا؟ كلّها أسئلة وتشابكات تُشعِر القاضية بالاختناق المهني، وتجعل الاستقلالية الفردية للقضاة، متى وجدت بالرغم من تخاذل القانون الحالي في حمايتها، فاقدة لمعناها في ظلّ سيطرة بنيوية متشعبة خانقة للفاعلين السياسيين وممثليهم القضائيين على المسارات والإجراءات القضائية.

"سافرت، وفّرت على حالي سنة وشوي تضييع وقت وعذاب نفسي"[6].

لم يكن الشعور بالإحباط طاغيًا دائمًا طوال السنوات الأخيرة. تخلّلته أحيانًا لحظات من الأمل العابر في مراحل عدّة: تعيين القاضي سهيل عبّود رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى سنة 2019، انتخاب السيّد ملحم خلف نقيبًا للمحامين، التحرّكات الشعبية في الشارع للمطالبة بقضاء مستقلّ، إلخ. إلّا أنّ الخيبات أتت مضاعفة وبحجم الآمال العقيمة، كما يشرحون، إذ أدركوا أنّ الأشياء الأهمّ لم تتغيّر، وإن تغيّرت فللأسوأ، وأنّ ما يراهنون عليه لن يكون مجديًا، طالما البنى التحتية السياسية والقانونية لقضاء سليم ليست موجودة.

"ليش أنا الـ *potential* تبعي عم أدفنه بمطرح مش مضطرّ كون فيه. حلو الحياة يكون فيها تحدّي بس إذا مهنتك أو حياتك صارت كلّها تحدّي، لشو؟ قد ما عملت واشتغلت، بضربة واحدة كل شيء بيروح، يعني صارت *suicidal* مش أكتر"[7].

القضاء في ظلّ القطاعات الأخرى: لا أحد يكترث لنا

لا يقارن القضاة أنفسهم بالماضي القضائي وبمسارهم الشخصي فقط، إنّما ينظرون باتّجاه المهن والقطاعات الأخرى، لا سيّما في القطاع العام أو قطاع العدالة. بداية، إنّ السّلطات الأخرى، ممثّلةً بالحكومة ومجلس النوّاب، يبدو وضعها مزدهرًا عندما ينظر إليها القضاة من مكاتبهم المهمَلة في قصر العدل، بينما يعاني القضاء من الأزمة أشدّ معاناة.

"أنا لا أفهم لماذا يتركون القضاء اليوم بهذا الوضع المزري فيما الحكومة والبرلمان يستفيدان من كلّ الأرصدة والأموال ليديرا أمورهما. إذا دخلت إلى حمّامات العدلية ترى وضعها المقرف. أمّا حمّامات الحكومة أو البرلمان فهي أفضل حالًا من أفضل الحمامات"[8].

وإذا كانت هذه المقارنة تأخذ في الماضي شكل طموح يحمله القضاة لكي يؤدّوا دورهم كاملًا كسلطة دستورية بموازاة السلطتين، فقد أصبحت منذ بداية الأزمة تأخذ شكل التحسّر الدائم على المسافات الواسعة التي أصبحت تفصل بين القضاء والسلطتين التشريعية والتنفيذية. من هنا، يشتكي القضاة من أنّ السلطات الأخرى لا تتعامل مع القضاء كسلطة، بل "يتعاملون مع القاضي كأنّه موظّف عامّ". ولا شكّ أنّ الفرق الشاسع بين نظرة القضاة إلى أنفسهم ونظرة السلطات الأخرى والناس إليهم تشكّل مصدرًا أساسيًّا آخر ليأسهم.

لا تقف المقارنة عند هذا الحدّ، إنّما تطال أيضًا موظّفي القطاع العام. فعندما حاول القضاة تحسين أوضاعهم بشكل طفيف، بموجب ما سمّي "آلية تموز" (محاولة تقاضي القضاة رواتبهم على سعر صرف 8000 ليرة للدولار في تموز 2022)، صُدِموا عندما "وقف كلّ موظفي الفئة الأولى بوجههم لأنّهم لم يكونوا من المستفيدين من هذه الآلية"[9]. كانوا يحلمون بمعاملة تشبه معاملة الرؤساء، فها هم يرون الجميع يصرّ على معاملتهم كجميع موظّفي القطاع العام. كانوا يحلمون بسلطة دستورية كاملة ومحترمة، وها هم يعاملون كأيّ إدارة من إدارات الدولة، لا بل أسوأ من العديد من الإدارات.

ويستمرّ جحيم المقارنات المتعدّدة والدائمة. يقارن القاضي نفسه بموظف أوجيرو، ويتساءل عمّا إذا كانت أوجيرو أهمّ من القضاء اللبناني، "حيث تمكّن موظفوها من تحقيق مطالبهم بعد يومين من الإضراب (في 2022)، فيما اعتكف القضاة لأشهر عديدة ولم يبالِ أحد بذلك"[10]. وإلى جانب أوجيرو، يقارن القضاة أنفسهم بالأجهزة الأمنية. يشكون من الأهمية التي تُعطى لهذه لأجهزة على حساب القضاء.

"القضاء بلبنان مش أولوية، لبنان بلد أمني، بتجي المساعدات للأمن وبعدين الباقي، لاحقين عالقوانين، بس المهم مسك الأمن لما يصير شيء، والقضاء بعدين"[11].

يشعر القضاة أنّ هناك عينًا ساهرة على جميع الأجهزة، تؤمّن لعناصرها موارد مادية أخرى غير الراتب، لكن لا عين تسهر على القضاء. يشير القضاة إلى الأمن العام مثلًا، أو جهاز الجمارك، اللذين يوفّران لعناصرهما مساعدات مالية تخوّلهم تأمين مدخول شهري إضافي، فيما لم يقم القضاء بشيء مماثل، بالرغم من بعض المحاولات غير الفعّالة.

"جاري في الجمارك موظّف درجة رابعة، يتقاضى راتبًا بأضعاف أضعاف ما أتقاضاه أنا، وهو يسألني دائمًا كيف لي أن أعيش مع عائلتي بـ ملايين ليرة فقط بالشهر {قبل مساعدات صندوق التعاضد أو عندما تتوقف}، وهو لا يصدّق ذلك وأنا أقول له أنني عدت كطفل يتّكل على مساعدة أهله المالية"[12].

يشرح لنا قاضٍ أنّ الناس تتّهم القضاة وتشكو منهم أكثر ممّا تتّهم السياسيين المسؤولين أصلًا عن الوضع، وأنّ "القوى الأمنية تتعاطى مع القضاء بشكل استهتاري"، فهم عنيفون جدًّا عندما يدافعون عن بعض الشخصيات، "بينما يستخفّون بالدفاع عن القضاة أو قصر العدل"[13]. أهي بارانويا قضائية تطوّرت مؤخرًا في ذهن القضاة في موازاة الإحباط والشعور بالإهمال؟ مهما كان الجواب، فإنّ هذه القراءة التي يعتمدها العديد من القضاة ترسم عالمًا قاسيًا ومظلمًا لا يثق القضاة فيه بأحد، حتى بالناس. والملفت أنّه من مكان آخر، يؤكّد المحامون أسوأ مخاوف القضاة، إذ يصفون لنا كيف "انكسرت شوكة القضاة في الأزمة وخفّ تكبّرهم"[14] على المحامين والمتقاضين، وهي طريقة للنظر إلى تدهور موقع القضاة المهني وإحباطهم من زاوية أخرى: قد تكون كوابيس القضاة حقيقة لبنان الجديدة.

"معنويًا وضعنا سيّئ جدًّا. عندي مشكلة كبيرة صراحة، نظرتنا لحالنا {...}، وإحساس القضاة بالضعف تجاه الأمن، تجاه السياسيين، بتلاقي القاضي عم يساير ضابط. الأمن لازم يكون بخدمة القضاء مش القضاء بخدمة الأمن"[15].

قضاة مكتئبون أمام توقعات الناس

أكثر ما يحبط القضاة ربما هي توقعات الشعب اللبناني بالنسبة للقضاء، لا سيّما تلك التي عبّر عنها خلال حراك خريف 2019 وما بعد، عندما انتظر المتظاهرون أن يؤدّي القضاء، أو على الأقلّ بعض القضاة، دورًا محوريًا في محاسبة المسؤولين السياسيين والماليين عن انهيار البلد. لم يكن القضاة على الموعد، لأسباب سياسية وبنيوية عديدة لا مكان لمناقشتها هنا، وسرعان ما عاد التململ ليخيّم على أجواء العدلية، بينما سيطرتْ خيبة الأمل على ساحات الاحتجاجات الشعبية. وقد يكون جواب القضاة على هذا الصعيد هو أنّهم محبطون أكثر من الناس حتى، إذ يعترفون بعجزهم عن تحقيق أيّ نتائج ملموسة في محاسبة أيّ كان وإن وجدوا تبريرات لذلك.

يبقى الشعور بالعجز المدقع مركزيًا هنا. وتبدو قضية انفجار مرفأ بيروت كالقضية المحورية التي تلخّص كل القضايا الأخرى، وتؤدّي دورًا أساسيًا في اقتصاد العجز والإحباط واليأس الذي يهيمن على القضاء. فهي "أكّدت المؤكد"، وهو أنّ "صلب السلطة في لبنان هو عدم محاسبة السياسيين، وأنّ القضاء اللبناني لم يُزَكَّب ليكون قادرًا على محاسبة النافذين"[16]: **"بعدني لهلق مقهور بدّي إعمل شي ومش قادر"**[17]. أصبح مصير التحقيقات في الجريمة، وكلّ ما واجهه القاضي طارق بيطار من تهديدات وحملات وتعطيل منَعَه من القيام بعمله، يشكّل عبرةً يكرّرها ويتناقلُها بعض القضاة، وبخلاصة واحدة: عندما تجرؤ قاضية على التفكير في محاسبة مسؤولين سياسيين أو مصرفيين على أفعالهم أو إهمالهم، تتعطّل العدلية بكاملها. فقد أصبحت هذه القضية قضية عقاب جماعي للقضاة لأنّ بعضهم تجرّأ.

"تتركون القاضي وحيدًا لا يحميه أحد وتطلبون منه أن يلاحق ويسجن نبيه بري وأمثاله؟"[18]

يصبح العمل القضائي عملًا شبه إداري أو لوجستي لا علاقة له بما اختار القضاة المهنة من أجله. فالاكتفاء ببتّ ملفات الجرائم الصغيرة لم يعدْ يعطي معنى يذكر لمهنتهم، لا بل يُشعِر بعضهم بالخجل تجاه الناس، بخاصّة في ظل الانهيار المالي والاجتماعي الحالي التي سبّبته ممارسات جرمية متمادية على سنوات لم يستطع القضاء محاسبة أحد عليها. يشعر القضاة أنّ المجتمع ينظر إليهم نظرة سلبية، بين خيبة الأمل في أفضل الأحوال والاتهام في أسوأها، ويلومهم لأنّهم لم يحققوا شيئًا يذكر.

"في قضاة شالوا نمرة القضاء عن سياراتهم لأنّ ما إلهن عين يمشوا بين الناس"[19].

وقد تشكّل "النمرة" القضائية الخاصّة أفضل رمز لتحوّل أوضاع القضاة وانحدارها. لسنوات كانت عنوان امتيازاتهم، ترافقهم أينما ذهبوا في الشوارع والطرقات والأماكن العامة وتميّزهم عن سائر المواطنين. أما اليوم، فقد أصبح الامتياز وصمةً ثقيلة يحملها بعض القضاة بصعوبة، وقد يتمنّون إزالتها. إنّ مرآة الأزمة قاسية جدًّا على معنويات القضاة.

"شعرت بالوحدة وحسّينا حالنا خسرنا كل شيء"[20].

إنّ الإحباط القضائيّ الكبير لا يضرّ بنوعية العمل القضائي وفعاليته فحسب، إنّما يهدّد أيضًا مستقبل المهنة برمّتها، ويضعف قدرتها على اجتذاب عناصر جديدة لتشكّل نواة قضاء أفضل في مستقبل ما، في ظلّ تعثرات قضاء الحاضر. إنّ تقهقر القيمة الاجتماعية والسياسية للمهنة، والعجز الذي بات يميّزها، بالإضافة إلى التراجع الكبير في الوضع المادي للقضاة والمحاكم، كما انهيار الثقة بالنفس والنظرة للذات، كلّها عوامل تتراكم منذ أربع سنوات لترسم صورة قضاء لم يعدْ الكثيرون يتمنّون البقاء فيه، ولم يعدْ إلّا القلائل يريدون الدخول إليه. إنّها سلطة يفقد أعضاؤها اليوم جزءًا مهمًّا من روحهم المهنية، بعد أن فقدت هي روحها في لبنان ما بعد الحرب، لتصبح مجرّد صنعة لم تعد تُغري الكثيرين. ولا قيمة للمشاريع الإصلاحية إذا لم نتمكّن من إعادة هذه الروح إلى الهيكل القضائي. قضاء جديد يضع في صلب أولويّاته تطوير المحاسبة وتطبيق القانون على الجميع وحماية الحقوق والحريات، لاسترجاع بعض إيمان بالعدالة، هجر لبنان وقضاته منذ زمن ليس بقصير.

1. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
2. مقابلة مع قاضي، آذار 2023.
3. مقابلة مع قاضية، نيسان 2023.
4. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
5. المصدر السابق.
6. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
7. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
8. مقابلة مع قاضي، آذار 2023.
9. مقابلة مع قاضي، آذار 2023.
10. مقابلة مع قاض، آذار 2023.
11. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
12. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
13. مقابلة مع قاضي، آذار 2023.
14. مقابلة مع محامية، حزيران 2023.
15. مقابلة مع قاضية، شباط 2023.
16. مقابلة مع قاضي، شباط 2023.
17. المصدر السابق.
18. مقابلة مع قاضي، آذار 2023.
19. المصدر السابق.
20. المصدر السابق.

المرصد القضائي

كانون الثاني - شباط - آذار 2024

مستجدات قضائية

أخبار المرفق القضائي

محاكم الجنوب تعمل تحت النيران

تسبّبت الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان في انخفاض وتيرة العمل في محاكم النبطية، بخاصّة تلك الأقرب إلى الحدود مثال محاكم مرجعيون وبنت جبيل التي تعمل بالحدّ الأدنى. ومع نزوح مُعظم أهالي المناطق الحدودية، خلتْ هذه المحاكم من زوّارها من متقاضين ومحامين، وتوقّفت عن عقد الجلسات، فيما اقتصر العمل على تسيير الأمور الإدارية من قبل بعض المساعدين القضائيين الذين لا يزالون يتوجّهون إليها رغم خطورة الوضع.

وداعًا غسان عويدات

في 22 شباط، أنهى النائب العام التمييزي غسان عويدات عمله في القضاء تبعًا لبلوغه سنّ التقاعد. في هذه المناسبة، استعادت "المفكّرة" أبرز المحطّات التي طبعت ولايته (2019 -2024) من توسيع لسلطته الهرمية على النيابات العامّة، إلى الانهيار المالي والاقتصاديّ الذي لم يُحاسب أي من أعضاء النظام الأوليغارشي الذي تسبّب به، وصولًا إلى مشهدية الانقلاب الذي اندفع إليه عويدات بعد الادّعاء عليه في قضيّة تفجير مرفأ بيروت، وهي المشهدية التي ستبقى الأكثر تعبيرًا عن ولايته.

المجلس العدلي معطّل

في 20 شباط، قرّر رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبّود تكليف القاضي جمال الحجّار (رئيس الغرفة السابعة لمحكمة التمييز) بمهام النائب العام التمييزي خلفًا للقاضي غسّان عويدات. لكنّ هذا التكليف أدّى إلى تعطيل المجلس العدلي الذي يجلس فيه القاضي الحجّار بصفته عضوًا أصيلًا إذ لن تكتمل هيئة المجلس إلى حين صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بتعيين قضاتها. هكذا انْضم المجلس العدلي إلى لائحة المحاكم المعطّلة بفعل عدم تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية أسوة بالهيئة العامّة لمحكمة التمييز. لكن على خلاف الهيئة العامّة، ينظر المجلس العدلي الذي يترأّسه القاضي سهيل عبود في ستّ قضايا تتضّمن جميعها موقوفين. وهي قضايا تفجير التليل (عكّار)، تفجير جبل محسن (طرابلس)، تفجيري حارة حريك (بعبدا)، جريمة بتدعي (بعلبك) وتفجير جسر العاصي (الهرمل).

إطلاق منتدى العدالة

في 29 شباط، أُطلق "منتدى العدالة" بمشاركة مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة ووزارة العدل ولجنة الإدارة والعدل النيابية، وبحضور ممثلين عن الاتحاد الأوروبي ووكالة التنمية في الأمم المتّحدة. يهدف المنتدى إلى إنشاء "إطار جامع" يتيح لـ "أصحاب المصلحة" الوطنيين إجراء تقييم شامل للتحدّيات "غير المسبوقة" التي تواجه القضاء وتحديد سبل التصدّي لها و"وضع خارطة طريق شاملة لإصلاح وتطوير مرفق العدالة". وقد بحثت "المفكرة" في التحدّيات التي من المحتمل أن يواجهها هذا المنتدى، مع تشديدها على أهمية الهدف المرجو منه.

أبرز القضايا

النيابة العامّة تستمرّ في انقلابها على تحقيق المرفأ

بعد أن دخل تجميد التحقيق في جريمة تفجير مرفأ بيروت عامه الثالث، أصدر النائب العام العدلي بالتكليف، القاضي صبّوح سليمان، قرارًا في تاريخ 15/1/2024 يقضي بوقف تنفيذ مذكّرة التوقيف الغيابي التي كان أصدرها المحقّق العدلي طارق بيطار بحقّ وزير الأشغال العامة السابق يوسف فنيانوس. وفيما أدان أهالي الضحايا هذا القرار لاعتباره استمرارًا "لنهج الانقلاب" على أبسط المفاهيم القانونية، اعتبر "ائتلاف استقلال القضاء" أنّه يشكل اغتصابًا جديدًا لصلاحيات المحقق العدلي من قبل النيابة العامة التمييزية ويندرج في إطار الانقلاب الذي كان باشره النائب العام التمييزي غسان عويدات بدعم من قوى سياسيّة وازنة ضدّ التحقيق بأكمله قبل عام. وعليه، تقدّم "مكتب الادّعاء" في نقابة المحامين في بيروت بطلب لردّ القاضي سليمان، ما أدّى إلى كفّ يده عن تحقيقات المرفأ إلى حين البتّ به.

القضاء المدني يتصدّى للنيابة العامّة التمييزيّة: نزاع آل المر نموذجًا

في 22 كانون الثاني، أصدرت محكمة الاستئناف المدنيّة في جبل لبنان (المؤلفة من القاضيات سانيا نصر وحياة عاكوم ورنا حبقا)، قرارًا بفسخ قرار الحراسة القضائية المفروضة على عدد من شركات آل المرّ من قبل النيابة العامّة التمييزية، بعدما اعتبرت أنّ هذا القرار يخرج عن صلاحية هذه الأخيرة ويشكل تدخّلًا من قبلها في العمل القضائي. وقد عكس القرار ممانعة قضائية حيال التوّسع الخطير لصلاحيات النيابة العامّة التمييزية، إذ وصل إلى حدّ اتهامها بالتدخل في عمل القضاء ووظيفته وبتحوّلها إلى خصم وحكم في آن، داعيًا ضمنًا جميع القضاة للدفاع عن صلاحياتهم في مواجهة هذا التدخّل من منطلق حماية حقوق المواطنين.

غادة عون تطلب ردّ عبود من الهيئة العليا للتأديب

في 22 آذار، مثلت النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، القاضية غادة عون، أمام الهيئة العليا للتأديب في إطار النظر في الطعن المقدّم من قبلها ضدّ القرار التأديبي بصرفها من القضاء الصادر في أيّار 2022. وأرجأت الهيئة الجلسة إلى 15 نيسان بعد أن تقدّمت القاضية بطلب ردّ رئيس الهيئة القاضي سهيل عبود (رئيس المجلس الأعلى للقضاء). وكانت "المفكّرة" قد اعتبرت أنّ القرار التأديبي تضمّن عقوبة قاسية بحق عون وشكّل رسالة تخويف إلى أيّ قاضٍ قد يتجرّأ على أصحاب النفوذ أو نظام اللامحاسبة. كما اعتبرت أنّ محاكمة عون تتمّ خلافًا لمبادئ المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء.

مخالفة الإعلام أصول انتخابات 2022: الأحكام الأولى لا تبشّر بالمحاسبة

في 25 كانون الثاني و6 شباط، أصدرت محكمة المطبوعات في بيروت مجموعة من 32 قرارًا قضت جميعها بردّ الإحالات التي تقدّمت بها هيئة الإشراف على الانتخابات في إطار مراقبتها لحملة الانتخابات النيابية الحاصلة في 2022 ضدّ عدد من المواقع الإلكترونيّة. وقد تمّ ردّ جميع هذه الادّعاءات شكلًا لسبب واحد قوامه أنّ الموقع الإلكتروني والجريدة "لا يتمتّعان بالشخصية المعنويّة فلا تصحّ بالتالي مداعاتهما". وهكذا، نفدت مجمل الوسائل المعنية من المحاسبة بذريعة وجود عيب شكليّ في تحرير الادّعاء ضدّها، من دون حتى التدقيق في خطورة المخالفة المنسوبة إليها.

التحقيق مع مكرم رباح حول مخالفته "البيان الوزاري"

في 19 آذار، مثل الأستاذ الجامعي مكرم رباح للتحقيق أمام مكتب الأمن القومي لدى الأمن العام اللبناني تحت إشراف مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي فادي عقيقي، وذلك على خلفية مواقفه حول الحرب الإسرائيلية على جنوب لبنان. وعلى إثرها، قرّر القاضي عقيقي تركه رهن التحقيق. وتبيّن أنّ التحقيق تناول مدى مخالفة تصريحات رباح "للبيان الوزاري"، في حين أوضحت "المفكّرة" أنّ البيان الوزاري لا يتمتع بقوّة قانونية بذاته على الرغم من أهمّيته السياسية، بل يعكس التوازن بين أركان النظام الحاكم.

نيابة البقاع تحقق مع صحافي خلافًا لقانون المطبوعات

استدعى النائب العامّ الاستئنافي في البقاع، منيف بركات، الصحافي في موقع "مناشير" أسامة القادري للتحقيق معه لدى مفرزة تحرّي زحلة، وذلك على خلفية مقال تناول فيه قضية تعرّض المسؤول عن أعمال عائلة سكاف، عبدالله حنّا للاعتداء. وبعد رفض القادري المثول أمام الضابطة العدلية كون القضية تخضع لصلاحية محكمة المطبوعات، استمع النائب العام إلى الصحافي القادري في 18 آذار بحضور محاميه في قصر العدل في زحلة وقرّر تركه، رغم أنّ قانون المطبوعات يحصر التحقيق في هذه القضايا بقضاة التحقيق.

أبرز المواعيد المرتقبة

← الإثنين 15 نيسان

- جلسة الاستماع إلى القاضية غادة عون
- الطعن في قرار صرفها من القضاء

الهيئة العليا للتأديب

← الثلاثاء 16 نيسان

- المفكّرة القانونية ورفاقها ضدّ نقابة المحامين في بيروت
- الحكم في قضية حجب موقع "ش.م.ل."

قاضية العجلة - بيروت (هلا نجا)

← الجمعة 19 نيسان

- الحقّ العام ضدّ عناصر أمن الدولة
- مقتل بشار السّعود تحت التعذيب

المحكمة العسكرية - بيروت

لقراءة مقالاتنا الكاملة والمزيد من المستجدات، يمكنكم مراجعة صفحة "المرصد القضائي" على موقعنا الإلكتروني.

ملف

* باسم الإنسانية؟ *

أعدّ هذا الملف: غيدة فرنجية

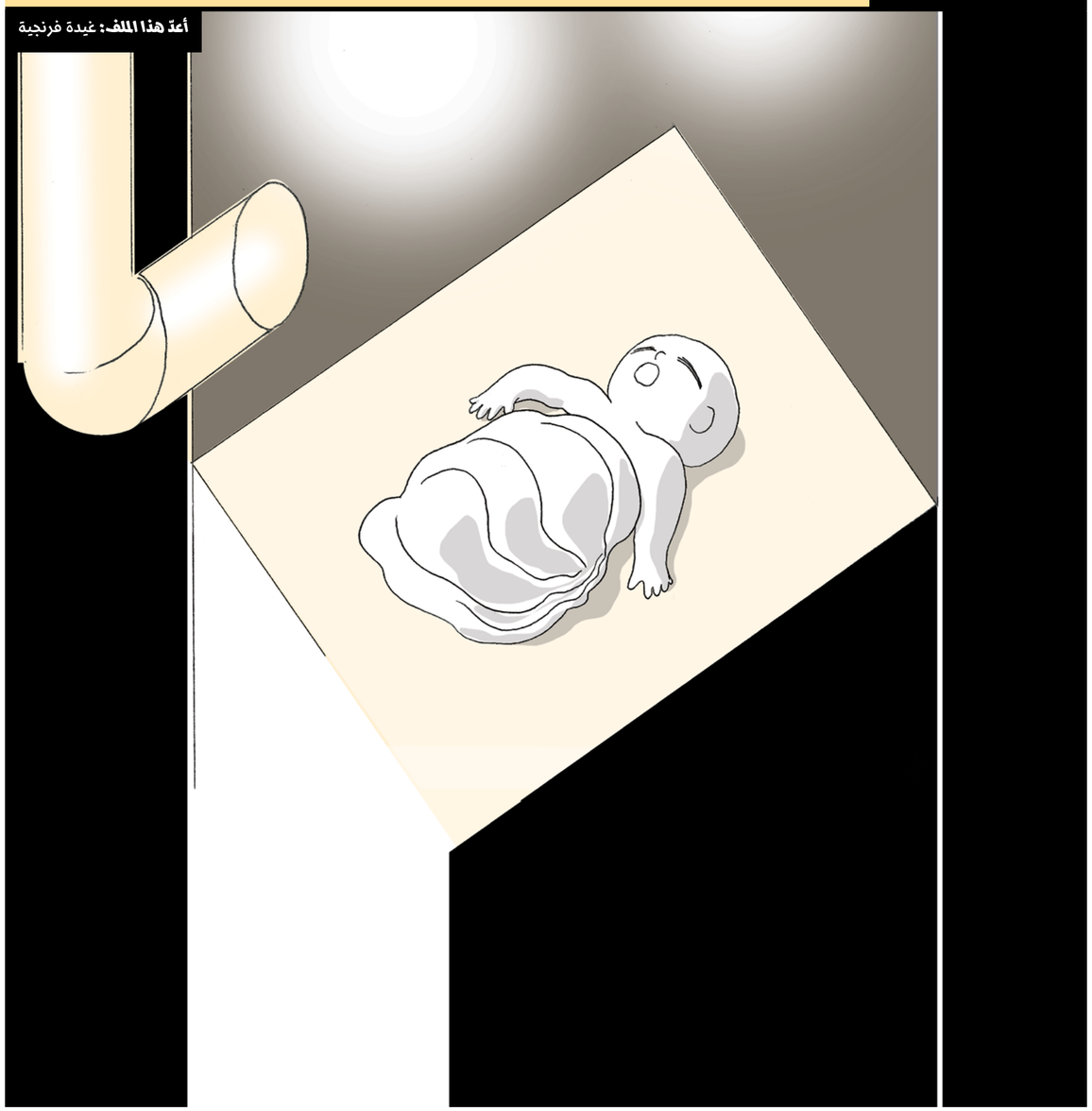

"الالتزام بالقانون الدولي ليس عملًا خيريًا، والمجتمع الذي يتخلّى عن القانون الدولي هو مجتمع يقبل بالبربرية." فرانشيسكا ألبانيز، المقرّرة الخاصة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، 27 آذار 2024.

فيما تهتزّ الثقة في قدرة القانون على مواجهة حرب الإبادة الجماعيّة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزّة، برز حراك قانونيّ عالميّ يسعى إلى استخدام أدوات القانون الدوليّ لفرض الإقرار بحقوق الفلسطينيّين على المنابر القضائية بهدف وقف جرائم الاحتلال ومحاسبة المسؤولين عنها. تصدّرت دول من الجنوب السياسي هذا الحراك من خلال مبادرتها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، في موازاة حراك تتصدّره المنظمات الحقوقية التي لجأت إلى المحاكم الوطنية في بعض دول الشمال السياسي لوقف دعم مسؤوليها لإسرائيل، استنادًا إلى موجب جميع الدول بمنع الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

وقد أدّى لجوء جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي إلى إطلاق أوّل محاكمة دولية لإسرائيل على خلفية ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية التي تعدّ أخطر الجرائم في العالم وتوصف بـ "جريمة الجرائم". فلا تجري هذه المحاكمة باسم الفلسطينيين فحسب، بل باسم الإنسانية جمعاء. وفيما شكّلت هذه المحاكمة بداية لخرق جدار إفلات إسرائيل المزمن من أيّ محاسبة دولية، يواجه أيّ تقاضٍ على الصعيد الدولي صعوبة في تنفيذ قرارات المحاكم الدولية التي تبقى، كما القانون الدولي برمّته، رهنًا لإرادة الدول ما لم يتدخّل مجلس الأمن لفرضها. وهو ما تجلّى بوضوح في امتناع إسرائيل عن تنفيذ قراريّ مجلس الأمن ومحكمة العدل اللذين ألزماها بوقف آلة القتل (السريع والبطيء) في غزّة، كما في إبقائها على جدارها غير القانوني منتصبًا فوق أرض فلسطين لترسيخ احتلالها. وهنا، يأتي التقاضي الموازي الذي تقوده منظمات حقوقية عدّة، فلسطينية وغير فلسطينية، أمام المحاكم الوطنية في عدد من دول الشمال لتوسيع دائرة المواجهة القانونية مع إسرائيل وحلفائها، إذ أنّ هذه المحاكم تتمتّع بآليات تنفيذية على مواطنيها وفي أراضيها تكون عادة أكثر فعّالية من آليات القانون الدولي.

بغضّ النظر عن حظوظها، فرضت هذه المبادرات على المحاكم الدولية والوطنية أن تنظر باتجاه فلسطين وتشهد على شكل حديث من أشكال إبادة الشعوب. وفي هذا الملف الذي نخصّصه لجهود ضمان حقوق الفلسطينيين أمام المنابر القضائية، نرسم خطوط هذا الحراك القانونيّ، بشقّيه الدوليّ والوطنيّ، بحثًا عن دور القانون والمحاكم في وقف الإبادة وفي تعرية جرائم الاحتلال المستمرّة والمتعددة، كما في استعادة مرجعية القانون الدولي، باسم ما تبقّى من إنسانيّتنا.

فتوى الجدار الفاصل (2004)

حين نطقت محكمة دوليّة للمرّة الأولى بالقانون حول فلسطين

مهدي العش

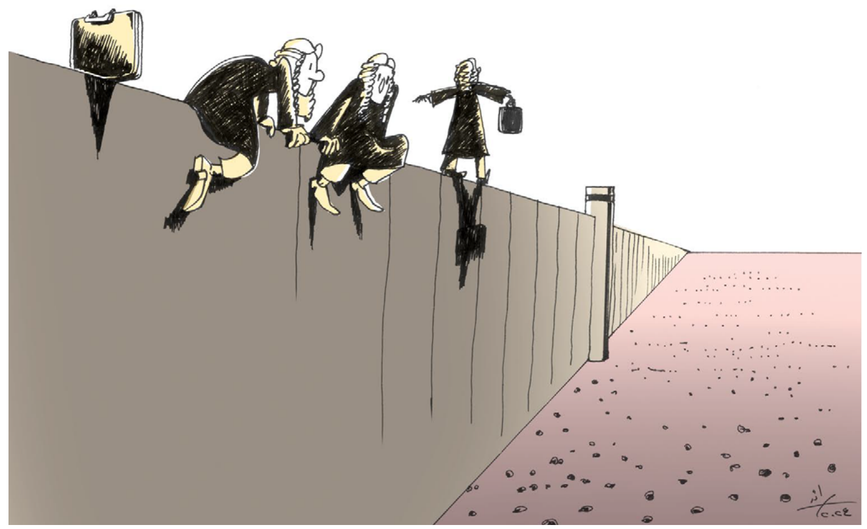

رسم رائد شرف

يكتسي نظر محكمة العدل الدوليّة في طلب الرأي الاستشاري بخصوص "النتائج القانونيّة للسياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة" أهميّة بخاصّة بالنظر إلى سياق حرب الإبادة على غزّة، وتزامنه مع القضيّة النزاعيّة التي رفعتها جنوب إفريقيا لوقفها. لكنّ نقاش رهانات هذا الرأي الاستشاريّ المنتظر وأفقه، يحتاج العودة عشرين سنة إلى الوراء، للوقوف عند لحظة مؤسِّسة، وهي الرأي الاستشاريّ الصادر عن المحكمة ذاتها في صيف 2004 بشأن الجدار العازل، بناء على طلب من الجمعية العامّة للأمم المتحدة. أكّدت الفتوى بصورة نهائية على مخالفة الجدار المشيّد على الأراضي المحتلة للقانون الدولي، وعلى موجب إسرائيل بوقف تشييده وتفكيك ما شيّد منه، والتعويض عن الأضرار التي تسبّب بها، وأيضًا على موجب الدول كافّة ألّا تعترف بالوضعيّة غير الشرعيّة النّاتجة عنه والعمل على إلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي الإنساني، وعلى موجب الأمم المتحدة البحث في الإجراءات الجديدة الواجب اتخاذها لإنهاء هذه الوضعية اللاقانونيّة. وقد تبنّت الجمعيّة العامّة هذا الرأي الاستشاري في قرارها ES-10/15 الصادر في 20 حزيران/يوليو 2004.

لكن أهميّة الفتوى لا تتوقّف عند هذه الخلاصات التي توصّلت إليها، بل تكمن أيضًا وربما أوّلًا في كونها لحظةً مفصليّةً في مقاربة القضيّة الفلسطينيّة من منظور القانون الدولة، وتحديدًا في كونها المرّة الأولى التي تنطق فيها محكمة دوليّة "كلمة القانون" حول نكران الحقّ الفلسطيني، وإن كان في صيغة رأي استشاري غير ملزم. وبذلك، أحبطت المحكمة مساعي مُساندي إسرائيل في تصوير نظرها في الموضوع كعقبة أمام النهج السياسي لحلّ النزاع عبر محادثات السلام، وأسقطت حججًا وتأويلات ونظريات قانونيّة لطالما اختبأت السلطات الإسرائيليّة وراءها كي تبقى فوق القانون. وهي أيضًا لحظة فارقة في استراتيجيّات النضال الفلسطيني، أعطتْ دفعًا قويًّا لحركات المقاطعة ونهج "المقاومة القانونيّة"، قد تساهم العودة إليها في مناقشة أشمل لمدى نجاعة الأدوات القانونيّة، أبعد من سؤال الإلزاميّة التقني ومن وهم الانتصار النهائي والحاسم لقوّة القانون على قانون القوّة.

السياق: الحلّ السياسي يقتضي عدم النطق بكلمة القانون؟

كان "مسار أوسلو" في سنته العاشرة، وكانت الانتفاضة الثانية مشتعلة منذ قرابة سنتين، حين اعتمدتْ الحكومة الإسرائيلية في نيسان/أبريل 2002 مشروع بناء الجدار الفاصل، بحجّة "منع تسلّل المقاتلين الفلسطينيّين لتفجير أنفسهم على أراضيها". بدأ تشييد الجدار في السنة نفسها، وفق مسار يتجاوز "الخطّ الأخضر" في أكثر من موضع، ليقضُم 16% من أراضي الضفة الغربية لصالح المستوطنات، ويعزل بلدات عديدة ومئات آلاف السكان الفلسطينيّين عن أهاليهم. ورغم ما أثاره المشروع من انتقادات دوليّة، حال الفيتو الأميركي في تشرين الأول/أكتوبر 2003 دون استصدار مجلس الأمن قرارًا يدينه.

بدلًا من ذلك، أصدر مجلس الأمن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 قراره رقم 1515، لتأييد "خريطة الطريق" التي وضعتها اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد الأوروبي، روسيا والأمم المتحدة) من أجل "حلّ دائم للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني" يقوم على وجود دولتيْن، "جنبًا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها". أو بعبارة أخرى، حدود قابلة للتفاوض لا تتطابق بالضرورة مع حدود 4 حزيران/يونيو 1967 التي يفترضها تطبيق مبدأ عدم شرعيّة الاستيلاء على الأراضي بواسطة القوّة. وهو ما يتماشى مع التأويل الأميركي والإسرائيلي للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن بعيْد حرب 1967، أي الانسحاب من "أراضٍ محتلّة" وليس بالضرورة من كلّ الأراضي المحتلّة.

عجزُ مجلس الأمن عن استصدار قرار بخصوص الجدار، فتحَ الباب أمام نظر الجمعية العامّة في الموضوع وفق آلية "الاتّحاد من أجل السلام". فأصدرت في أكتوبر 2003 قرارًا يعتبر بناء الجدار غير شرعيّ ويدعو إسرائيل إلى وقفه، ثم قرارًا ثانيًا في 3 كانون الأول/ديسمبر، بعد أسبوعيْن فقط من تبنّي مجلس الأمن خارطة الطريق، يقضي بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد الجدار...". طبق المادّة 96(1) من ميثاق الأمم المتحدة. صوّتت لصالح هذا القرار 90 دولة، في حين اعترضت ثمانية، وامتنعت 74 دولة من بينها جلّ الدول الأوروبية عن التصويت. كان عدد الأصوات الموافقة أقلّ مما تحوز عليه في العادة جميع قرارات الجمعيّة العامّة الروتينيّة حول القضيّة الفلسطينيّة، بل أقلّ بكثير من القرار الصادر قبل شهر ونصف، الذي اعتبرت فيه الجدار مخالفًا للقانون الدولي، والذي حاز على 144 صوتًا موافقًا من بينها الدول الأوروبية. المفارقة هنا، أنّ العشرات من دول الشمال، مستعدّة لإقرار عدم شرعيّة الجدار (ومن ورائه الاحتلال والاستيطان وضمّ الأراضي) داخل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ولكنّها لا توافق على أن تُعرض المسألة على محكمة العدل الدوليّة لتعطي رأيًا قانونيًّا استشاريًّا. أمّا الحجّة، فتتمثّل في أنّ رأيًا قانونيًّا من المحكمة سيعطّل المسار السياسي وطاولة المفاوضات.

هكذا، عُرضت القضيّة الفلسطينيّة للمرّة الأولى أمام هيئة قضائيّة دوليّة، بعد أكثر من نصف قرن من النكبة، وأكثر من ثمانين عامًا من إقرار عُصبة الأمم للانتداب البريطاني على فلسطين وتقنينها وعد بلفور. لم تكن تلك المحاولة الأولى. فقد تمّ من قبل إفشال مساعي الدول العربيّة الأعضاء في العام 1947 (مصر والعراق وسوريا تحديدًا) لطلب رأي محكمة العدل الدوليّة حول قرار التقسيم وحول ما إذا كان للجمعية العامّة صلاحيّة اتخاذه من دون موافقة الشعب الفلسطيني[1]. أحد المشاريع سقط بـ21 صوتًا ضدّ، مقابل 20 صوتًا مع و13 امتناعًا عن التصويت، خمسة أيّام فقط قبل تصويت الجمعيّة العامّة على قرار التقسيم. كانت الحجّة الأساسيّة حينها، الطابع السياسيّ للمسألة، الذي يجعلها "أكثر تعقيدًا" من أن يحسمها قضاة لا يلزمهم سوى القانون. وهي الحجّة ذاتها التي استعملت لتبرير رفض مشروع قرار قدّمته سوريا أمام مجلس الأمن في تموز/يوليو 1948، بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدوليّة حول الوضعيّة الدوليّة لفلسطين بعد انتهاء الانتداب.

لم تنجح دول الشمال السياسي في ديسمبر 2003 في منع الجمعية العامّة من طلب رأي محكمة العدل الدولية في الجدار. فأرسلت 18 دولة على الأقلّ، بالإضافة إلى الاتّحاد الأوروبي كمنظّمة، مذكّرات للمحكمة لمطالبتها بممارسة سلطتها التقديريّة (الاستنسابيّة) لرفض إعطاء رأي، وذلك من ضمن 49 مذكّرة تلقّتها المحكمة. في المقابل، لم يدافع عن "شرعيّة" الجدار سوى إسرائيل، إضافة إلى دفعها بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية أو ضرورة ممارسة اختصاصها لرفض إعطاء رأي. حثّ الولايات المتحدة، في مذكّرتها المطوّلة، ركّزت على خريطة الطريق ومسار التفاوض، وحذّرت من "تسييس المحكمة" ومن أن يتحوّل الرأي الاستشاريّ إلى طريقة لجرّ دولة إلى حلّ نزاعاتها قضائيًّا قسرًا، وذكّرت بأنّ مسائل القدس والحدود والمستوطنات واللاجئين، جميعها، بموافقة السلطة الفلسطينيّة، مرحّلة للاتفاق النهائي، وأنّ رأيًا قانونيًّا بخصوصها سيعرقل مسار السلام. وكأنّ السلام يقتضي إسكات صوت القانون.

المكسب الأوّل: قبول المحكمة إعطاء رأي قانوني

في هذا السياق، كان مجرّد قبول محكمة لاهاي إعطاء رأي استشاريّ حول الموضوع رهانًا أساسيًّا. أصدرت المحكمة رأيها في 9 يوليو 2004، بأغلبيّة كبيرة (14 قاضيًا من أصل 15)، وخصّصت ما يقارب نصفه لمناقشة المسائل الأوّلية حول الاختصاص وملاءمة إعطاء الرأي. دحضتْ المحكمة الحجج الإسرائيليّة الواحدة تلو الأخرى. أبرزها تجاوز الجمعيّة العامّة صلاحيّاتها نظرًا لتعهّد مجلس الأمن بالموضوع، وعدم تعلّق السؤال بمسألة قانونيّة، حيث ذكّرت المحكمة بأنّ وجود جوانب سياسيّة لمسألة ما، لا يكفي لإلغاء طابعها القانوني.

بعد إقرار اختصاصها، نظرت المحكمة الدولية في مدى ملاءمة ممارسة سلطتها التقديرية برفض إعطاء رأي. هنا ذكّرت المحكمة بفقه قضائها، وهو أنّها مبدئيًّا لا ترفض إعطاء رأي استشاريّ في مسألة تدخل ضمن اختصاصها، إلّا في صورة توفّر "أسباب حاسمة" تقودها إلى ذلك. ردّت المحكمة الحجّة القائلة بأنّ الطلب يخصّ نزاعًا قائمًا لم تقبل إسرائيل حلّه قضائيًّا وأنّ مسألة الجدار هي جزء من كلّ لا يحلّ إلّا بالتفاوض، حيث اعتبرت أنّ المسألة ليست فقط ثنائيّة بين إسرائيل وفلسطين، وأنّها "تهمّ مباشرة منظمة الأمم المتحدة"، بالنظر إلى اختصاصاتها في الميثاق، ولكن أيضًا إلى "مسؤوليّتها الدائمة" في علاقة بالقضيّة الفلسطينيّة منذ الانتداب. أمّا حجّة تعطيل مفاوضات السلام، فقد ردّتها المحكمة بعدما اعتبرت أنّ تأثير الفتوى القانونيّة على هذا المسار ليس واضحًا ولا محلّ اتفاق. كما استبعدت المحكمة حجّة عدم توفّر الوقائع المادية والأدلّة، وذلك بالاستناد إلى التقرير الضخم للأمين العام للأمم المتحدة حول الجدار، لتخلص إلى غياب أسباب حاسمة تقودها إلى رفض إعطاء فتوى. فكان مجرّد إقرار المحكمة اختصاصها وقرارها إعطاء الرأي، في حدّ ذاته، انتصارًا، أسقط حجّة أولويّة المفاوضات السياسيّة وفتح باب محكمة العدل الدولية كفضاء ممكن للنضال القانوني دفاعًا عن الحقّ الفلسطيني.

المكسب الثاني: الوضع القانوني للأراضي المحتلّة

تماشيًا مع السؤال المطروح عليها، اعتبرتْ المحكمة أنّ ما يهمّها ليس الجدار بأكمله، وإنّما فقط الأجزاء التي تخترق "الأراضي المحتلّة بما فيها القدس الشرقية ومحيطها". لذلك كانت أولى النقاط التي ناقشتها هي الوضع القانوني لهذه الأراضي. فاعتبر القضاة أنّ كلّ الأراضي الواقعة بين الخطّ الأخضر (خطّ الهدنة في 1949) والحدود الشرقيّة لفلسطين الانتدابيّة، والتي وقع احتلالها في 1967، هي أراضٍ محتلّة. كلّ التطوّرات التي حصلت بعد ذلك، سواء الاتفاقيّات مع الأردن ومع منظمة التحرير الفلسطينيّة، أو القرارات الأحاديّة الإسرائيليّة بضمّ القدس لا تغيّر شيئًا من الوضعيّة القانونية. إسرائيل تمثّل إذًا قوّة احتلال داخل هذه الأراضي وفق القانون الدولي العرفي. هذا الإقرار يمكن أن يكون أساسًا مهمًّا للتشبّث بالحقّ، على عكس الباب الذي فتحته صياغة القرار 242 والمنطق الذي ذهبت فيه مفاوضات أوسلو. كما له نتائج واضحة على العلاقة بالاستيطان وضمّ الأراضي والجدار[2]. لكنّ الرأي الاستشاري لم يتعدّ ذلك لإقرار عدم شرعيّة الاحتلال في حدّ ذاته، على عكس الرأي الفردي للقاضي نبيل العربي.

المكسب الثالث: انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بخصوص قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة، ذكّرت محكمة العدل الدوليّة بداية بانطباق مبادئ منع الاستيلاء على الأراضي بالقوّة وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها. ثمّ انتقلت إلى نقاط الخلاف، حول انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دفعت إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلّة، بحجّة أنّ الأراضي لم تكن تتمتع بسيادة قبل ضمّها من الأردن ومصر، وأنّ هذا الضمّ لم يُعترف به دوليًّا، وتاليًا هي لا تشكّل أرض "دولة طرف في الاتفاقيّة". أسقطت المحكمة هذا التأويل، حين أكّدت أنّ مجال انطباق الاتفاقيّة محدّد بشرطيْن اثنين، وهما وجود "صراع مسلّح" بين "طرفين في الاتفاقيّة"، وأنّ الفقرة الثانية من الفصل الثاني التي تستند إليها إسرائيل لا تهدف إلى حصر هذا المجال وإنّما على العكس، إلى تأكيد انطباق الاتفاقية على الحالات التي لا يواجه فيها الاحتلال مقاومة مسلّحة. هكذا سقطت نظرية "صاحب الحقّ الأصلي مفقود" الرائجة في إسرائيل منذ 1968، أمام أوّل اختبار لها أمام القضاء الدولي. إقرار انطباق القانون الدولي الإنساني عزّز حجج عدم شرعيّة الجدار وفتح مجالًا واسعًا لمساءلة ممارسات الاحتلال، ومن بينها الاستيطان ومصادرة أراضي الفلسطينيّين. أقرّت المحكمة أيضًا انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأسقطت الحجّة الإسرائيليّة القائلة بحصره في زمن السلم. كما أكّدت أنّ صكوك حقوق الإنسان تنطبق على ممارسات دولة ما خارج أراضيها. إسرائيل ملزمة إذًا بتطبيق هذه الاتفاقيّات في الأراضي المحتلّة، باستثناء المادّة 9 من عهد الحقوق المدنية والسياسيّة التي تمنع الإيقاف والاعتقال التعسّفي، التي استعملت بخصوصها منذ 1991 "حقّ عدم التقيّد". تتجاوز أهمّية هذا التأويل حدود الرأي الاستشاريّ حول الجدار، إذ يعزّز مع انطباق القانون الدولي الإنساني، فرص ملاحقة مسؤولين إسرائيليّين أمام المحاكم الأجنبيّة وفق "الصلاحية القضائية الشاملة"، بالرغم من كلّ ما تواجهه تلك المحاولات من صعوبات وتضييق.

المكسب الرابع: عدم شرعيّة الجدار والاستيطان

لم تكن إجابة المحكمة على السؤال المركزي المطروح عليها متردّدة أو مبهمة. فقد أقرّت عدم شرعيّة جدار الفصل، بما أنّه يقضم جزءًا من الأراضي المحتلّة وباعتباره انتهاكًا لحقّ الشعب الفلسطيني، "الذي لم يعد وجوده محلّ نقاش"، في تقرير مصيره. والملاحظ هنا هو الربط المباشر الذي أقامته المحكمة بين سياسة الاستيطان والجدار، إذ أكّدت، استنادًا إلى تقرير الأمين العام، بأنّ الأراضي المحتلة التي أدخلتها إسرائيل ضمن خطّ طريق الجدار يقيم فيها 80% من المستوطنين الإسرائيليّين، ملمّحة إلى أنّ هدف ضمّ غالبيّة المستوطنات كان محدّدًا عند رسم الخطّ المتعرّج للجدار. وذكّرت المحكمة بعد ذلك بأنّ المُستوطنات مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع ليس فقط النقل القسريّ للسّكان، ولكن أيضًا أيّ سياسة أو إجراءات تتّخذها قوّة الاحتلال لتنظيم أو تشجيع نقل سكانها إلى الأرض المحتلة، بما يُسقط الحجّة الإسرائيليّة التي تعتبر الاستيطان "عودة طوعيّة"[3]. كما عادتْ المحكمة إلى قرارات مجلس الأمن لتؤكّد بشكل لا لبس فيه، أنّ المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مخالفة للقانون الدولي. وبذلك، أخذت المحكمة بجدّية المخاوف من أن يشكّل الجدار الحدود المقبلة في حال تحقّقت فرضيّة الدّولتيْن، ممّا قد يحوّل خرق القانون إلى "أمر واقع" ويكون بمثابة ضمّ للأراضي بحكم الواقع: annexion de facto.

> كلمة القانون مهمّة لرمزيّتها التي تجعل الكلفة السياسيّة لتجاهلها أكبر

تتأكّد عدم شرعيّة الجدار أيضًا من خلال انتهاكه لعددٍ من حقوق الإنسان، من بينها الحقّ في الصحة والحقّ في العمل والحقّ في مستوى لائق من العيش وأيضًا حرّية التنقل. وقد استندت المحكمة في هذا الصدد إلى مثال سكّان قلقيلية المحاصرين تمامًا عبر الجدار، بحيث لا يمكنهم الدخول أو الخروج من مدينتهم إلّا بالمرور عبر حاجز عسكري مفتوح فقط بين السابعة صباحًا والسابعة مساءً، استنادًا إلى تقرير المقرّر الخاصّ حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة جون دوغارد. ولهذه الغاية، تحقّقت المحكمة من مدى توفّر شرط الضرورة الذي قد يتيح في ظروف قصوى أفعالًا في الأصل غير شرعيّة، لتخلص إلى عدم اقتناعها بأنّ الجدار وفق الخطّ المرسوم له هو "الوسيلة الوحيدة المتوفّرة" لحماية إسرائيل من الخطر الذي تتذرّع به.

المكسب الخامس: إسقاط حجّة الدّفاع عن النفس

بعد انتهائها إلى مخالفة الجدار للقانون الدولي، ناقشت المحكمة الحجّة الإسرائيلية التي تعتبر بناء الجدار تطبيقا لحقّ الدفاع عن النفس طبق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 1368 و1373 حول "التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية". أقصت محكمة لاهاي بشكل جذري انطباق المادّة 51 على وضعيّة الأراضي المحتلة بوصفها، حسب تأويلها الرسمي، تتعلّق فقط باعتداء مسلّح من دولة على دولة أخرى. كما استبعدت انطباق قراريْ مجلس الأمن، باعتبار أنّ التهديد الذي تتحدث عنه إسرائيل مصدره أراضٍ تحت احتلالها العسكريّ. استبعاد تحجّج إسرائيل بالدفاع عن النفس يتجاوز حدود عدم شرعيّة الجدار، ليفتح أحد الحواجز الممكنة أمام مساءلة إسرائيل دوليًا عن جرائمها، وصولا إلى الإبادة الحاصلة أمام أعيننا في غزّة.

القانون كأداة لتعديل موازين القوى؟

ختمت المحكمة استدلالات رأيها الاستشاري، بالإشارة إلى خريطة الطريق، داعيةً الجمعية العامّة إلى تشجيعها، على قاعدة حلّ الدولتيْن. لكنّ أهمّ ما جاء في هذا الخصوص، هو اعتبارها أنّ حلّ الإشكالات المتبقية عبر التفاوض، يجب أن يكون "على قاعدة القانون الدولي". يقرأ ريتشارد فلك هذا التشديد على ضوء تاريخ مسار أوسلو الذي اتّسم "بإقصاء ممنهج للقانون الدولي"، بما حوّله إلى "فضاء مساومة عكّس انخرام موازين القوى"، في ظلّ انحياز "الوسيط"، أي الولايات المتحدة، للطرف الأقوى(4). وقد انعكس ذلك على مختلف المسائل المرحّلة للحلّ النهائي، وتحديدًا لجهة اعتبار مسائل الأرض والقدس والمستوطنات وعودة اللاجئين مسائل قابلة للتفاوض. من هذه الزاوية، يبدو رأي لاهاي بمثابة نقيض لأوسلو، وضابط ممكن لأيّ مسار تفاوضيّ. وليس مصادفة أن تضغط الولايات المتحدة على السلطة الفلسطينيّة كي تؤجّل أو تمتنع عن أيّ نشاط من شأنه إثقال الدعاوى القانونيّة ضدّ إسرائيل. فالتمسّك بالحقّ ربما يعرقل بالفعل، التفاوض، ولكن فقط حين يكون التفاوض مرادفًا للمساومة.

قد يجادل الكثير بأنّ "الحرب القانونيّة"، كما تصفها إسرائيل، تبقى عاجزة لوحدها عن إرجاع الحقّ، طالما ظلّت موازين القوى السياسيّة على حالها، وأنّ قيمة المكاسب القانونيّة مرتبطة بقوّتها الإلزاميّة ومدى إمكانيّة تطبيقها. وليس أدلّ على ذلك من أنّ فتوى 2004 وتبنّي الجمعية العامّة لها، لم يحولا دون مواصلة سلطات الاحتلال بناء الجدار وسياسات الاستيطان. بمعنى أن إنفاذ القانون الدولي يبقى إلى درجة كبيرة رهين علاقات الهيمنة داخل المنظومة الأممية، وبالأخصّ في مجلس الأمن. حتى في مثال ناميبيا، التي عاشت في البداية نظام انتداب ثمّ أدّت الآراء الاستشاريّة لمحكمة العدل الدوليّة والقرارات الأممية دورًا في تحرّرها من الأبرتهايد الجنوب أفريقي، نلحظ أنّ الموقف الأميركي أدّى دورًا أساسيًّا وحاسمًا(5).

لكنّ الوعي بمنطق الهيمنة وانتقاده لا يجب أن يتحوّل إلى يأس من أيّ فرصة لتقويضه، من داخل المؤسسات الأمميّة نفسها. لقد سمح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بإسقاط النظريّات القانونيّة التي ظلّت إسرائيل تختبئ وراءها لعقود، وبافتكاك اعتراف قانونيّ وقضائي غير مسبوق بالحقّ الفلسطيني، وبتحويل الجهد الإنساني والتوثيقي من داخل الأمم المتحدة نفسها إلى رافعة قانونيّة. ولكنّ أهميّته تتجاوز البُعد القانوني الصرف، لتُقرأ ضمن موازين القوى الأشمل وحروب السرديّات والمصالح. أهمّية النطق بكلمة القانون هي أيضًا في رمزيّتها، التي تجعل الكلفة السياسيّة لتجاهلها أكبر، وتمنح مشروعيّة أقوى في أعين العالم للقضيّة، وتسمح بتوسيع جبهة الحلفاء ليس فقط في الجنوب السياسي، بل في صفوف الحركات الاجتماعيّة والتحرّرية داخل دول الشمال السياسي نفسها. ليس أدلّ على ذلك من البيان التأسيسيّ لحركة المقاطعة - سحب الاستثمارات - العقوبات (BDS)، والذي صدر في الذكرى السنويّة الأولى للرأي الاستشاري حول الجدار. استلهمت BDS الكثير من تجربة حركة المقاطعة العالميّة ضدّ نظام الأبرتهايد، واستندتْ بشكل خاص إلى القانون الدولي ورأي 2004 في معاركها ضدّ الشركات التي تستثمر في المشاريع الاسرائيليّة داخل الأراضي المحتلة، وحقّقت نتائج مهمّة، بالرغم من كلّ المحاصرة التي استهدفتها(6). وقد تحوّلت BDS سريعًا إلى تهديد استراتيجي في نظر إسرائيل، ليس فقط بالنظر إلى الكلفة الاقتصاديّة التي تسبّبها، ولكن أيضًا لنجاحها في نسج علاقات وتحالفات نرى اليوم بعضًا من نتائجها في المسيرات الجماهيريّة في العواصم الغربيّة للمطالبة بوقف الإبادة.

إنّ الدرس الأساسي من رأي 2004، هو أنّ القانون ليس فقط نتيجة لموازين القوى، بل يمكن أن يكون سلاحًا بيد الطرف الأضعف لتعديلها، حتى إذا احتاج الأمر إلى وقت أكثر ومراكمة. وحتى إذا كانت الأمم المتحدة في تصميمها ونشأتها، محكومة بعلاقات هيمنة دفع الشعب الفلسطيني ولا يزال ثمنًا باهظًا لها، فإنّ فيها فضاءات يمكن أن تستعمل ضمن استراتيجيات لمكافحة الهيمنة والدفاع عن الحقّ، أبرزها الجمعية العامّة ومحكمة العدل الدولية، أي فضاء الديمقراطيّة وفضاء القانون، بشرط أنْ ينخرط ذلك ضمن استراتيجية تحرّر أشمل، لا تعوّل على سيادة الدول بقدر ما تخاطب الشعوب ومجتمعات المقاومة داخلها.

1. Ardi Imseis, The United Nations and the Question of Palestine: Rule by Law and the Structure of International Legal Subalternity, Cambridge University Press, 2023, p. 70.
2. محمد خليل الموسى، تداعيات الرأي الاستشاري الخاصّ بالجدار الفاصل: رؤية عملية لبناء استراتيجيا قانونية وسياسيّة، في مجموعة مؤلفين، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الجزء الأوّل: في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص. 634-619.
3. ديانا بوطو، تأكيد عدم شرعية المستوطنات الإسرائيليّة، ورد في مجموعة مؤلفين، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الجزء الأول: في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، سبق ذكره، ص. 635-652.
4. Richard A. Falk, Toward authoritativeness: The ICJ ruling on Israel's security wall, The American Journal of International Law, 2005, Vol. 90, No. 1, pp. 42-52.
5. John Dugard, « A tale of two sacred trusts: Namibia and Palestine », in Tiyanjana Maluwa (ed.), Law, Politics and Rights. Essays in Memory of Kader Asmal, Martinus Nijhoff Publishers, 2014, Leiden, pp. 287-305.
6. Omar Barghouti, Boycott Désinvestissement Sanctions. BDS contre l'apartheid et l'occupation de la Palestine, La Fabrique éditions, 2010.

محاكمة إسرائيل عن الإبادة

هل نشهد اليوم التالي لزمن إفلاتها من العقاب؟

علي سويدان

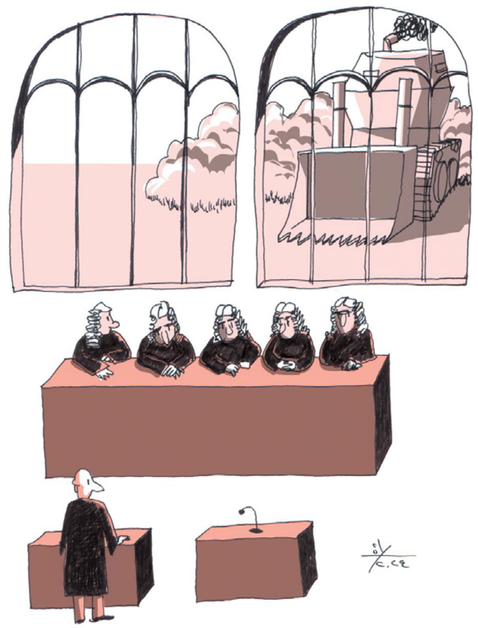

رسم رائد شرف

يشهد قصر السلام في لاهاي في هولندا حيث مقرّ محكمة العدل الدولية (وهي تابعة للأمم المتحدة) نشاطًا متزايدًا بنتيجة المبادرة التي اتخذتها جنوب أفريقيا بالادّعاء على إسرائيل، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضدّ الفلسطينيين في غزّة منذ 7 أكتوبر الماضي. شكّلت هذه الدعوى صرخةً مدوّية ليس في وجه إسرائيل التي تمثل للمرة الأولى أمام المحكمة كمدّعى عليها فحسب، بل في وجه بعض العالم الراقد في سباته الأخلاقيّ والحقوقيّ والإنسانيّ تجاه القضية الفلسطينية، معيدة الاعتبار إلى مرجعيّة القانون الدولي من خلال استرداد أدوات ومفاهيم قانونيّة وحقوقيّة بدا لردحٍ من الزمن، أنّ استخدامها حكرٌ على دول الشمال السياسي، وأنّه قد تمّ نسيانها وتجاهلها في سياق الحرب على غزة.

في المقابل، بذلت إسرائيل وحلفاؤها الذين طالما مارسوا تفوّقًا أخلاقيًّا مزعومًا على سائر دول المنطقة وشعوبها ويمارسونه اليوم على الهيئات الدولية، جهدًا لنقض المبادرة الجنوب أفريقيّة باستخدام حجج قانونيّة في غير محلّها تارةً، ولتسفيهها باستخدام خطاب سياسيّ وإعلاميّ يقذف جنوب أفريقيا بالكذب والهراء تارة، وبأنّها تعمل كذراع قانونيّة لـ "حماس" تارةً أخرى. لم يمنع ضغط إسرائيل، المحكمة من دحض حججها في قرارها الأوّلي بشأن التدابير الاحترازيّة، إذ أقرّت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّها ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضدّ الفلسطينيين في غزة، وأفعالًا محظورة أخرى بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة)، مع التأكيد على وجود خطر حقيقي ووشيك لإلحاق أضرار بهم غير قابلة للإصلاح. وقد أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ بعض التدابير العاجلة للحدّ من ارتكاباتها والتخفيف من معاناة الفلسطينيين.

تباينت الآراء حول القرار، بين من وحده انتصارًا قانونيًّا ضدّ إسرائيل نظرًا لرفضه جميع طلباتها وأمرها بوقف قتل الفلسطينيين وتدمير مقوّمات الحياة في غزّة، ومن عبّر عن خيبة أمله لعدم استجابته لطلب وقف الأعمال العسكرية في غزة، معتبرًا إياه بمثابة تمديد للإبادة بحقّ الفلسطينيين. غير أنّ هذا القرار التاريخيّ يبقى الأوّل من نوعه الصادر عن محكمة دوليّة ضدّ إسرائيل، والذي يعلن عن انطلاق محاكمتها بشبهة الإبادة وبداية للقطع مع إفلاتها من الملاحقة عن جرائمها بحقّ الفلسطينيين. كما أنّه يسهم في محاصرة إسرائيل على المستوى الدولي ويدعم جهود الحراك العالمي الداعم للقضية الفلسطينية تبعًا لإقراره بوجود خطر الإبادة. ويبقى أنّ تنفيذ هذا القرار هو في عهدة الدول التي تمتلك حقّ الفيتو في مجلس الأمن الذي يعدّ الذراع التنفيذي للمحكمة.

وتكتسي هذه الدعوى أهمّية مضافة كونها تشكّل وعاءً قانونيًّا يوثّق عددًا هائلًا من تقارير وبيانات أجهزة وأشخاص تابعين للأمم المتحدة ووسائل إعلاميّة وصحافيين، تشكّل أدلّةً ناجعة تؤسّس لإدانة إسرائيل قضائيًّا وسياسيًّا بارتكاب الإبادة الجماعيّة. وهذا ما يفسّر حرب إسرائيل الموازية على الإعلاميين والصحافيين والجهات الدولية التي توثّق جرائمها وارتكاباتها.

نعرض في هذه المقالة المسائل القانونيّة التي كانت محور الادّعاء والمرافعات أمام المحكمة، وموقفها منها وما ترتّب عليه من من آثارٍ ونتائج.

ادّعاء جنوب أفريقيا: مسعى لوقف الإبادة

على وقع الإبادة في غزة، تحرّكت جنوب أفريقيا، التي عانى شعبها لعقود من نظام الأبرتهايد الذي كان حليفًا لإسرائيل. فقد حافظت هذه الأخيرة على أفضل العلاقات معه ورفضت مقاطعته حين اتّحد العالم ضدّه. وعليه، قدّمت جنوب أفريقيا في 29/12/2023 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضدّ إسرائيل، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضدّ الفلسطينيين في غزّة. وتناولت الدعوى انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة، طالبةً إدانتها بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنصّ على معاقبة جريمة الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها، والتآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

واعتبرت جنوب أفريقيا أنّ التزامات إسرائيل بموجب الاتفاقية هي التزامات إزاء الجميع (أي المجتمع الدولي)، مما يمنحها الصفة بمقاضاة إسرائيل أو ما يُعرف بالصفة Erga Omnes، مستندةً إلى المادة التاسعة منها التي تُتيح لأيّ دولة من الأطراف الموقّعة أن تطلب من المحكمة النظر في مسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، والمادة الثامنة التي تولي المحكمة حق اتخاذ ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها.

واستعادت الدعوى السياق التاريخي للإبادة، المتمثّل بأكثر من 75 سنة من الاحتلال والحصار والاضطهاد وفرض نظام أبرتهايد على الفلسطينيين وإنكار حقّهم في تقرير المصير. وإثباتًا للعناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية والنيّة بارتكابها، استعانت جنوب أفريقيا بعشرات التقارير لهيئات دولية تؤكّد أنّ إسرائيل تنوي تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع من خلال قتلهم بأعداد كبيرة (تجاوزت عند تقديم الدعوى 21000، واليوم 33000)، وإلحاق أذى جسدي ونفسي بهم، وتهجيرهم جماعيًّا، وفرض تدابير تهدف إلى منع ولاداتهم، بالإضافة إلى حرمانهم من الوصول إلى الطعام والماء والرعاية الطبية والمأوى، كما تدمير الحياة في القطاع عبر استهداف البنى التحتية المدنية. وقد استندت الدعوى إلى تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تنزع الصفة البشرية عن الفلسطينيين وتدعو إلى إبادتهم لإثبات وجود النيّة الخاصّة بالإبادة.

وطلبت جنوب أفريقيا إصدار تدابير مؤقتة قبل البتّ بالدعوى، أهمّها وقف أعمال إسرائيل العسكرية الإسرائيلية بشكل فوريّ، وإلزامها بأن تضمن ألّا توجّه قوّاتها العسكرية النظامية وغير النظامية لارتكاب أيّ من أعمال الإبادة، واتخاذ إجراءات لمعاقبة مرتكبيها، وإلزامها بحفظ الأدلة المتعلّقة بالقضية وعدم التصرّف بما يمنع أو يقيّد بأيّ شكل من الأشكال الوصول إلى غزة من قبل بعثات تقصّي الحقائق واللجان الدولية وهيئات أخرى، والسماح بوصول المساعدات الإنسانيّة، وتقديم تقرير للمحكمة يثبت التزامها بتطبيق التدابير.

وقد اتّسمت مرافعات جنوب أفريقيا الشفهية في 11/1/2024 والتي شارك فيها وزير العدل الجنوب الأفريقي رونالد لامولا، بطابع تضامنيّ مع الشعب الفلسطينيّ، انطلاقًا من تجربة الفصل العنصريّ التي عانى منها شعبها. فذكّر فريق الادّعاء بأنّ الفلسطينيّين، بوصفهم مجموعة وطنيّة وعرقيّة، لديهم الحقّ في الوجود، وهو ما تنتهكه جرائم الإبادة الإسرائيليّة. وأكّد أنّه في مرحلة الإجراءات المؤقّتة، لا يجب إثبات وجود إبادة بشكل حاسم، بل يكفي أن يكون هناك أساس معقول لاحتماليّة وقوع مخالفات لاتفاقية الإبادة. وقد استبقت الدعوى الحجّة الإسرائيلية المتوقّعة القائمة على الدفاع عن النفس، من خلال نفي هذا الحق باعتبار إسرائيل سلطة احتلال، وهو ما أقرّت به محكمة العدل الدولية نفسها في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل في العام 2004.

وتضمّنت المرافعات عرضًا لمعدّل الضحايا اليوميّ المتزايد، وتحذيرًا من خطر المجاعة الوشيك، ممّا يتطلّب اتّخاذ إجراءات احترازية مستعجلة. كما أكّدت على أهميّة الوقف الفوري للعمليات العسكريّة لكونه الطريق الوحيد لضمان الاستجابة الإنسانيّة وتفادي الموت والتدمير. وقد اعتبرت الامتناع عن الأمر في التدابير الاحترازية بمثابة السماح بمواصلة الإبادة.

دفاع إسرائيل: اجترار أكذوبة الدفاع عن النفس

وكما كان متوقّعًا، شرع فريق الدفاع الإسرائيلي في مرافعاته الشفهية في 12/1/2024 بالردّ على الادّعاءات من باب حقّ الدفاع عن النفس "المشروع" متّهما جنوب أفريقيا بأنّها تنقل صورة مشوّهة عن الواقع، وأنّها بطلبها للتدابير الاحترازية تهدف إلى حرمان إسرائيل من الدفاع عن مواطنيها ورهائنها. وقد عرض فريق الدفاع مشاهد عن أحداث 7 أكتوبر في المستوطنات الإسرائيليّة، معتبرًا إيّاها سبب الحرب القائمة من دون أن يكون لسياق الاحتلال منذ 75 عامًا أيّ صلة بها خلافًا لما تطرحه جنوب أفريقيا.

وتطرّق الفريق الإسرائيليّ إلى مسألة النيّة، معتبرًا أنّ التصريحات العشوائية للسياسيّين الإسرائيليين لا تعكس سياسة الحكومة، وأنّ لا نيّة لدى إسرائيل بالإبادة، وأنّه من الطبيعي أن تؤدي حرب المدن إلى وفيات وأضرار ودمار مأساوي، ولكن في غزة تتفاقم هذه النتائج غير المرغوب فيها لأنّ "حماس" ترغب في ذلك وتتخذ من المدنيين دروعًا بشرية، وهي التي تمنع وصول المساعدات. كما زعم هذا الفريق بأنّ إسرائيل تبذل كلّ الجهود لتخفيف الضرر على المدنيين عبر المكالمات الهاتفية والمنشورات لتحذير السكان، مشدّدًا أنّها دولة ديمقراطية تخضع لحكم القانون والقضاء. واعتبر أنّ جنوب أفريقيا ليست طرفًا في الحرب الدائرة، ولا نزاع بينها وبين إسرائيل، وبالتالي لا حقّ لها في إقامة هذه الدعوى، وأنّ لا اختصاص للمحكمة للنظر فيها لأنّها تتعلق بقوانين النزاع المسلّح وليس الإبادة الجماعية.

قرار أوّلي للمحكمة: نعم ما نراه قد يكون إبادة

بعد سماعها المرافعات، أصدرت المحكمة في 26/1/2024 قرارًا أوّليًّا بالتدابير المؤقتة. وقررت قبول الدعوى ورفض حجج إسرئيل، معلنةً اختصاصها المبدئيّ للنظر فيها كون الأدلة المقدّمة كافية للقول بوجود مخالفة محتملة لاتفاقية الإبادة.

وفي تفاصيل القرار، قبلت المحكمة دعوى جنوب أفريقيا معتبرة أنّ هناك خلافًا بين دولتين، وبالتالي فإنّها مختصّة ظاهريًّا (Prima Facie) للنظر في الدعوى واتخاذ أوامر بشأن التدابير المطلوبة. ثمّ أكّدت أنّ عدد الضحايا الكبير وحجم الدمار والسلوك الإسرائيلي كلها وقائع تؤكّد ثبوت احتماليّة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، رافضة الإنكار الإسرائيلي في هذا الشأن. واستعانت ببيانات عدد من الأجهزة والأشخاص التابعين للأمم المتحدة، بما فيها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" التي توثّق المأساة في غزة، وبتصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تشير إلى نيّة الإبادة.

كما أكدّت المحكمة أنّ للفلسطينيين في غزة الحق في الحماية من أعمال الإبادة، وبأنّ بعض التدابير المؤقتة المطلوبة تهدف إلى حماية هذه الحقوق. واعتبرت أنّ الوضع الإنساني الكارثي في القطاع معرّض للتدهور بشكل خطير قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي، ممّا يقتضي معه إصدار أوامر بالتدابير المؤقتة.

بالنتيجة، أصدرت المحكمة أمرًا في حقّ إسرائيل باتّخاذ التدابير المؤقتة التالية:

1. اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع أفعال الإبادة الجماعية الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية وهي: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

2. اتخاذ إجراءات فورية لضمان عدم ارتكاب قوّاتها العسكرية أيًّا من أفعال الإبادة الجماعية.

3. منع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

4. اتخاذ تدابير فورية وفعّالة لتوفير الخدمات الأساسية الملحّة وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل عاجل للتصدّي للظروف السّيئة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة.

5. اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلّقة بادّعاءات أفعال تندرج ضمن مفهوم المادة الثانية والثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

6. تقديم تقرير إلى المحكمة حول جميع التدابير التي تمّ اتخاذها لتنفيذ هذا القرار في غضون شهر واحد من صدوره.

ووافق 15 قاضيًا من المحكمة على جميع التدابير، بينما عارضها القاضي الإضافي الإسرائيلي أهارون باراك باستثناء التدبيرين 3 و4 وعلّق عليها آخرون. وبارك هو الرئيس السابق للمحكمة العليا في إسرائيل الذي ساهم أثناء تولّيه هذا المنصب في تشريع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة في العام 1967 واضطهاد الفلسطينيين، وسبق له أن خالف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الآيل إلى عدم قانونية الجدار العازل الإسرائيلي. وصرّح مؤخّرًا أن إسرائيل لم تخرق القانون الدولي الإنساني في حربها القائمة على غزة. وشكّك باراك في رأيه المخالف للتدابير، في حسن نيّة جنوب أفريقيا في الدعوى، مؤكّدًا أنّ إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم قواعد القانون الدولي، وبأنّ اتفاقية الإبادة ليست الإطار القانوني المناسب للوضع في غزة، ولا توجد أدلة مقبولة لتوفّر القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة. ورغم موافقته على التدبيرين 3 و4 لاعتباره أنّها تقتصر على تذكير إسرائيل بموجباتها القانونية، أبدى عدم اقتناعه بوجود جريمة إبادة.

المفاجأة جاءت من القاضية الأوغندية جوليا سيبونتدي التي عارضت جميع التدابير، معتبرة أنّ جنوب أفريقيا لم تثبتْ وجود نيّة لدى إسرائيل بالإبادة وأنّ النزاع بين الشعب الفلسطيني ودولة إسرائيل تاريخي وسياسي بشكل أساسي، ولا يمكن حلّه من خلال المحكمة، وهو أمر مستغرب خصوصًا أنّها محكمة لحلّ الخلافات بين الدول.

يذكر أنّ أيًّا من المحكمة أو من قضاتها لم يقدّم تفسيرًا حول أسباب عدم أمر المحكمة بوقف العمليات العسكرية، إلّا أنّ هذا الأمر قد يعود إلى انعدام صلاحيّتها بأن تأمر بوقف العمليات العسكرية من طرف واحد (إسرائيل) في حين أنّ الطرف الثاني في النزاع المسلّح (حماس) ليس دولة ولا يمكنها إلزامه بأوامرها.

محاولات لاستصدار أوامر إضافية في ظلّ استمرار الإبادة

على الرغم من أنّ القرار لم يتضمّن أمرًا صريحًا بوقف العمليّات العسكرية، إلّا أنّه عند تفسيره، يتبادر السؤال حول مدى إمكانيّة وقف القتل والأذى في حق الشعب الفلسطيني ووقف تدمير البنى التحتية في غزة، من دون وقف العمليات العسكرية. يُفضي ذلك إلى استنتاج أنّ قرار المحكمة يتضمّن أمرًا ضمنيًّا بوقف العمليات العسكرية، لأنّ الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وتجويع السكّان المتزايد، دفع جنوب أفريقيا في 12/2/2024 إلى تقديم طلب مستعجل في الدعوى نفسها، طلبت فيه اتخاذ تدابير إضافية، معتبرةً أنّ ثمة تطوّرات بارزة في الوضع في غزة تتطلّب انتباه المحكمة العاجل. وطالبتْ جنوب أفريقيا المحكمة باتّخاذ تدابير توقف هجوم إسرائيل المخطّط على رفح، من دون أن تحدّد ما هي التدابير المطلوبة.

وسارعتْ إسرائيل في 15/2/2024 إلى تقديم جواب على طلب جنوب أفريقيا اعتبرتْ فيه أنّ لا أساس واقعيًا أو قانونيًا له، وبأنّه "بغيض أخلاقيًّا". وأنكرتْ أن يكون قد وقع أيّ تطورات بارزة في الفترة بين إصدار قرار المحكمة وتقديم الطلب بالتدابير الإضافية، طالبةً إهمال الطلبات. واستغلّت عدم إصدار المحكمة لأمر صريح بوقف العمليات العسكرية لتبرير استمرار أعمالها الإباديّة، وكذلك دعوة المحكمة في القرار أطراف النزاع إلى إطلاق سراح الرهائن، لتعطي شرعية لعملياتها في غزة من خلال اعتبار أنّ من حقها القانوني السعي لاستعادتهم.

بالنتيجة، أصدرت المحكمة قرارًا في تاريخ 16/2/2024، اعتبرتْ فيه أنّ الوضع الخطير في رفح يتطلّب التنفيذ الفوري والفعّال للتدابير المؤقّتة التي أمرتْ بها المحكمة في قرارها السابق، والتي تنطبق على جميع أنحاء غزّة بما فيها رفح، ولا يتطلّب الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية. وشدّدت على أنّ إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة وبالأوامر التي أصدرتها المحكمة بما فيها ضمان سلامة الفلسطينيين في غزة وأمنهم.

ويبدو هذا القرار أشبه بقرارٍ تفسيريّ لقرار المحكمة الأساسي بالتدابير المؤقّتة، كما يُعدّ مضمونه تحديثًا للوقائع التي تناولها القرار الأساسي، وتأكيدًا من المحكمة بأنّ إسرائيل لم تلتزم بعد بأوامرها السابقة، وأن خطر الإبادة لم يزل يخيّم على الفلسطينيين في غزة. ويُذكر أنّه بعد أيام من صدور القرار، وإنفاذًا لأمر المحكمة، قدّمت إسرائيل إليها تقريرًا تبيّن فيه مدى التزامها بأوامرها، إلّا أنّ المحكمة قررت إبقاء هذا التقرير سرّيًّا لغاية الآن.

وقد دفع استمرار الإبادة والتجويع، جنوب أفريقيا إلى تقديم ثالث طلباتها في 6/3/2024، جاء فيه أنّها "مضطرّة للعودة إلى المحكمة في ضوء الحقائق الجديدة والتغيّرات في الوضع في غزة، وبخاصّة حالة المجاعة واسعة النطاق، الناجمة عن الانتهاكات الفاضحة المستمرّة لاتفاقية الإبادة". وقد طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة اتخاذ مزيد من التدابير المؤقتة و/أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق أن أصدرتها، وصولًا إلى وقف العمليات العسكرية بصورة صريحة وفورًا وفكّ الحصار عن غزة.

وفي ردّها على طلب جنوب أفريقيا، حاولت إسرائيل التنصّل من مسؤوليتها عن المعاناة الإنسانية والتجويع المتزايد في غزة، وأشارت إسرائيل إلى تزايد المساعدات الإنسانية والدعم الغذائي في غزة، متجاهلةً عشرات التقارير بينها ما هو صادر عن هيئات دولية وآخرها عن برنامج الأغذية العالمي، تحذّر من مجاعة وشيكة في شمال غزة، نتيجة عرقلة إسرائيل دخول المساعدات.

وفي تطوّر أخير في موقفها، أصدرت المحكمة في 28/3/2024 قرارًا بفرض تدابير إضافية على إسرائيل، لاعتبارها أنّ الفلسطينيين في غزّة لا يواجهون خطر المجاعة كما كانت الحال لدى إصدارها قرارها الأوّل، بل إنّ المجاعة بدأت بالفعل. وبعد التأكيد على أوامرها السابقة، قرّرت المحكمة إلزام إسرائيل بـ (1) اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية والفعّالة لضمان (ensure) توفير الخدمات الأساسية الملحّة والمساعدات الإنسانيّة لكامل قطاع غزّة من دون تأخير وبالتعاون مع الأمم المتحدة (فيما اكتفت سابقًا بإلزام إسرائيل بـ "إتاحة" (enable) وصول المساعدات)، مع تشديدها على ضرورة فتح المعابر البرّية لأطول مدّة ممكنة، و(2) الضمان الفوري لعدم ارتكاب جيشها أيّ أفعال تنتهك حقوق الفلسطينيين بصفتهم مجموعة يتوجّب حمايتها من الإبادة، بما فيها منع وصول المساعدات، و(3) إلزامها بتقديم تقرير إلى المحكمة حول التزامها بهذه التدابير خلال شهر. ورغم إشارتها إلى قرار مجلس الأمن الصادر في 25/3/2024 الذي طلب وقفًا فوريًا لإطلاق النار خلال شهر رمضان، وأخذها العلم بموقف مقدّمي المساعدات في غزّة بأنّه لا يمكن معالجة الوضع الإنساني المأساوي إلّا بإنهاء العمليات العسكرية (الفقرتين 36 و37)، إلّا أنّها لم تستجب لطلب جنوب أفريقيا بذلك، مبررةً ذلك بعدم صلاحيتها لإصدار أوامر بحق طرف غير ممثل في الدعوى.

وللمرّة الأولى منذ بداية القضية، برز النقاش بين القضاة حول مسألة أمر إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية، إذ عارض 6 من أصل 15 قاضٍ بشكل صريح في إعلاناتهم المستقلّة قرار المحكمة بعدم إصدار أمر بذلك. فعبّر القضاة هيو (الصين) وبرانت (البرازيل) وروبليدو (المكسيك) وتلادي (جنوب أفريقيا) في بيانهم المشترك عن خيبة أملهم من عدم إصدار المحكمة أمرًا بذلك، مع تأكيدهم على أنّ إسرائيل تبقى سلطة احتلال في غزة وليست دولة منخرطة في حرب مع كيان خارجي. وكذلك اعتبر القاضي يوسف (الصومال) أنّ لا معنى للحجة القائلة بأنّه لا ينبغي إلزام الدولة التي تتصارع مع منظمة (ليست دولة) بوقف عملياتها العسكرية ما لم يتمّ نزع سلاح المنظمة. وفي الاتّجاه نفسه، أعلنت القاضية تشارلزورث (أستراليا) أنّه كان يجب على المحكمة أمر إسرائيل صراحةً بوقف العمليات العسكرية لأنّها الطريقة الوحيدة لضمان وصول المساعدات. أما رئيس المحكمة القاضي نوّاف سلام (لبنان) فاعتبر أنّ الأوامر الجديدة الصادرة لا يمكن أن تأخذ مفاعيلها بشكل كامل من دون وقف فوري لإطلاق النار في شهر رمضان وفقًا لقرار مجلس الأمن الأخير. ويُسجّل أنّ القاضية سابوتندي (أوغندا) قد صوّتت لصالح الأوامر الجديدة التي أصدرتْها المحكمة بعد أن سبق وعارضت أوامرها السابقة، في حين بقي القاضي الإسرائيلي باراك وحيدًا في فريق المعارضين حيث انفرد بالتصويت ضدّها، معتبرًا في رأيه المعارض أنّ الحرب على غزة هي حرب استقلال ثانية لإسرائيل.

ويذكر أنّ نيكاراغوا قدّمت طلبًا للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل، في 23/1/2024 باعتبار أنّ لها مصالح ذات طبيعة قانونية نابعة من الحقوق والالتزامات التي تفرضها اتفاقية الإبادة على جميع الدول الأطراف فيها، ولأنّها تعتبر أنّ إسرائيل تنتهكها. كما تقدّمت بدعوى منفصلة أمام المحكمة نفسها ضد ألمانيا بتهمة الاشتراك في الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في غزة، وذلك من خلال دعمها العسكريّ لإسرائيل، وقطعها التمويل عن الأونروا. كما أعلنت إيرلندا نيّتها تقديم طلب للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا أيضًا.

خلاصة

ولّدت حرب الإبادة الإسرائيلية على غزة فضاءً من الأسئلة حول جدوى القانون الدولي وفعاليّة أجهزته القضائية، وشكّلت دعوى جنوب أفريقيا مختبرًا لتفحّصها. وبالنتائج الأوّلية، ظهرت شوائب أساسية تتعلّق بغياب الآليات التنفيذية للأحكام، مما يقوّض من قوّتها. وهذا الأمر يستدعي مراجعة شاملة لهذه الآليات لتستجيب إلى واقع الحال وتؤدّي الغرض الإنساني المنشود، بخاصّة لجهة تعديل نظام حقّ الفيتو. وفي جميع الأحوال، يُحسب لجنوب أفريقيا، أنّها نجحت في وضع حدٍّ لإفلات إسرائيل المتكرّر من الملاحقة وأنّها نجحت في اختراق حلقة الهيمنة للقوى العظمى، ليس على مؤسّسات القانون الدولي فحسب، بل على قيمه ومفاهيمه وأدواته أيضًا.

الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية: حين لبّى "الجنوب" نداء فلسطين

غيدة فرنجية ونور كلزي

رسم رائد شرف

على وقع استمرار حرب الإبادة في غزّة، عقدت محكمة العدل الدولية على مدار ستة أيام في شباط 2024 جلسات علنيّة لسماع المرافعات الشفهية حول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في قضية تعدّ الأكبر في تاريخ المحكمة. 65 دولة ومنظمّة دولية، معظمها من دول الجنوب، شاركت في الإجراءات، سواء خطيًّا أو شفهيًّا، لإبداء رأيها حول السؤال الذي طرحته الجمعية العامّة للأمم المتحدّة: ما هي "الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟"

وكانت عقود من الاحتلال والنكبات والتهجير والجرائم الممنهجة التي تمارسها إسرائيل ضدّ الفلسطينيين قد دفعت الجمعيّة العامّة عام 2022 إلى اتخاذ قرار بالتوجّه إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري. وبعد أن قدّمت الدول والمنظمات الدولية ملاحظاتها الخطية في تموز 2023، أظهرت مرافعاتها الشفهية وجود شبه إجماع، بخاصّة لدى دول الجنوب، في مطالبة المحكمة بالإفتاء بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي وبانتهاكِه المستمرّ لحق الفلسطينيّين في تقرير مصيرهم. ومن المتوقع أن تُصدر المحكمة رأيها القانوني خلال الأشهر المقبلة.

يمكن اعتبار هذه القضية "الأكبر" في تاريخ المحكمة بناء على أربعة معايير:

أوّلًا، من حيث عدد مشاركات الدول في هذه الإجراءات الاستشارية، إذ شاركت 62 دولة وثلاث منظمات دولية (جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي) فيها. وهو ما يشكّل أعلى نسبة مشاركة في تاريخ المحكمة، علمًا أنّ القضية الثانية من حيث حجم المشاركة تتعلّق أيضًا بالقضية الفلسطينية، وهي قضية الرأي الاستشاري حول بقانونية الجدار الفاصل عام 2004 حين شاركت 48 دولة وثلاث منظمات دولية في إجراءاته.

ثانيًا، من حيث حجم وتعقيد الأسئلة المطروحة على المحكمة والتي تتناول القواعد المتعلّقة بقوانين الحرب والاستيلاء على الأراضي والحقّ في تقرير المصير والفصل العنصري والتهجير القسري.

ثالثًا، من حيث المدّة الزمنية التي تتناولها والتي تزيد عن خمسة عقود هي مدّة الاحتلال الإسرائيلي المستمرّ للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 على الاقلّ.

ورابعًا وأخيرًا، من حيث ارتباطها بدعوى الإبادة الجماعية التي قدّمتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل والتي أصدرت فيها المحكمة نفسها أوامر بتدابير عاجلة بعد أن سلّمت بوجود خطر بالإبادة. وإنْ انحصرت تلك الدعوى النزاعية بالنظر في مدى مخالفة إسرائيل لاتفاقية الإبادة الجماعية في عدوانها على غزّة بعد 7 أكتوبر، جاءتْ هذه القضية الاستشارية لوضع الإبادة في سياقها التاريخي منذ نكبة 1948.

بالطبع، لهذه القضية أهمية تاريخيّة وظرفيّة كبيرة بالنسبة للقضية الفلسطينية. فقد سمحت من جهة أولى بإعادة الصراع إلى إطاره التاريخي خاصة بعدما نسي أو تناسى جزء كبير من العالم أنّ التاريخ لم يبدأ في 7 أكتوبر 2023. ومن جهة ثانية، فرض واقع غزّة الحالي نفسه على الخطاب والمحاججة، سيّما في المرافعات الشفهية. وعلى الرغم من كون القضية الفلسطينية قضيةً عالمية تعني الإنسانية جمعاء، ومحوريّة في معارك التحرّر والتحرير من الاستعمار في هذا العالم، من الواضح أنّ أهمية هذه القضية تتعدّى الواقع الفلسطيني البحت. فقد أظهرت الجلسات العلنية إعادة رسم حدود الانشقاق بين دول الشمال والجنوب، وعلاقتهما مع منظومة القانون الدولي التي باتت مهدّدة بالانشطار بين قطبين: مؤسّسيه التاريخيين الذين وضعوه وبخاصّة بعد الحرب العالمية الثانية واستفادوا منه (دول الشمال التي هي بمعظمها استعمارية)؛ والدول التي كانت مجرّد متلقٍ له في بداياته، لكنّها استطاعت، رغم إجحافه أحيانًا وضعف فعاليات غالبًا، أن تستفيد منه لتتحرّر من الاستعمار وتطوّره على نحو يساهم في بناء عالمٍ أكثر عدالة ومساواة.

تأتي هذه القضية بعد خمسة أشهر دامية من حرب الإبادة على غزّة يقابلها تعطيل عمدي لمجلس الأمن عبر حقّ الفيتو لمنع فرض وقف إطلاق نار؛ وبعد استشهاد أكثر من ثلاثين ألف فلسطيني تقابله شعارات فارغة بشأن "ضرورة حماية المدنيين" من دون أن يتوقف الدعم العسكري للاحتلال؛ وبعد مجاعة حصدت أرواح عشرات الأطفال وتهدّد مليوني فلسطيني تقابلها مسرحيات إنزال مساعدات قاتلة. وفي لحظة تاريخية تسقط فيها هشاشة ادّعاءات معظم دول الشمال السياسي بتمسّكها بأهم وأبسط قواعد القانون الدولي، ليظهر بوضوح سلوكها منحًى انقلابيًا عليه. ففي هذه اللحظة التاريخية، تتمسّك دول الجنوب بشرعية القانون الدولي وتدافع عن الحق الفلسطيني ضمن مساحاته.

وقبل المضي في تفصيل أبعاد هذه القضية سواء للقضية الفلسطينية (2) أو في الصراع بين دول الشمال والجنوب (3)، نتوقّف بداية أمام أبرز المواقف التي ظهرت من المشاركات في هذه القضية (1) على أن نتوسّع فيها وفي الحجج القانونية التي استندت إليها في الجزء الثاني من هذه المقالة.

1. مشاركة واسعة وإجماع حول الانتهاكات الإسرائيلية

شاركت 62 دولة وثلاث منظمات دولية في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، منها ما قدّم مذكرات خطيّة (12) أو مرافعات شفهية (8) أو الإثنين معًا (45). وقد توزّعت الدول المشاركة جغرافيًا بين 17 دولة عربية، 14 من أوروبا، 8 من أفريقيا، 11 من آسيا، 8 من أميركا الجنوبية و2 من كلّ من أميركا الشمالية وأوقيانيا. وإذا اعتمدنا على معيار "أونكتاد" UNCTAD (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) للتمييز بين الدول التي تعتبر ضمن الشمال السياسي وتلك التي تعتبر ضمن الجنوب، فقد توّزعت المشاركات بين 43 دولة من الجنوب مقابل 19 دولة من الشمال. بمعنى أنّ نسبة مشاركة الدول الجنوبية قاربت 70%، وهي نسبة أعلى من تلك التي شاركت في قضية الجدار الفاصل عام 2004 حين بلغت النسبة 57%. وعليه، طغى الطابع الجنوبي على المشاركات، فيما غابت أي منظمة من دول الشمال، أبرزها الاتحاد الأوروبي الذي كان قد شارك في قضية الجدار.

وقد جاءت هذه المشاركات للمساهمة في النقاش حول المسألتيْن المطروحتيْن أمام المحكمة: أوّلًا، ما هي "الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمرّ لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 واستيطانها وضمّها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافيّ لمدينة القدس الشريف واعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن"؟ وثانيًا، ما "تأثير هذه السياسات والممارسات على الوضع القانوني للاحتلال والآثار القانونية المترتّبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

افتتحت دولة فلسطين المرافعات الشفهية بعد أن كانت قد تقدّمت بمذكرة خطية تجاوزت 300 صفحة، وصفت فيها القضية بـ "التاريخية" تبعًا لحرمان الفلسطينيين من العدالة منذ عقود، في حين أنّ إسرائيل تريد أرض فلسطين من دون شعبها الذي تضعه أمام ثلاثة خيارات: التطهير العرقي أو الأبرتهايد أو الإبادة. أما إسرائيل، فلم تُشارك فيها مكتفية بتقديم مذكرة خطيّة مقتضبة من خمس صفحات طالبت فيها المحكمة برفض إصدار رأيها في القضية كون طلب الرأي من قبل الجمعية العامّة يشكّل "استخدامًا تعسّفيًا للقانون الدولي وللإجراءات القضائية".

وفيما دعمت تسعة من الدول المشاركة، موقف إسرائيل لجهة حثّ المحكمة على الامتناع عن إبداء رأيها في هذه القضية (كندا، إيطاليا، بريطانيا، هنغاريا، تشيكيا، نورو، توغو، فيجي، زامبيا)، أجمعت أغلبية المشاركات على ضرورة أن تصدر المحكمة رأيها وأن "تقول" كلمة القانون فيما يتعلّق بالقضية الفلسطينية والأسئلة التي طرحتها الجمعية العامّة (53 مشاركة).

وفي وقت ترفض إسرائيل قيام الدولة الفلسطينية، أجمع المشاركون أمام المحكمة على الإقرار بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم (51 مشاركة، من ضمنها 40 دولة أعلنت اعترافها بالدولة الفلسطينية)، ومنهم من أصرّ أن تكون هذه الدولة قابلة للعيش وعلى أرض متواصلة. كما أكّدت المشاركات على عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (43 مشاركة من ضمنها 7 من دول الشمال) سواء منذ العام 1967 لمخالفته قواعد الحرب أو بسبب ديمومته، كما وعلى عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الضفّة الغربية (46 مشاركة). فطالبت بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة منذ العام 1967 (44 مشاركة) حيث شدّد بعضها على ضرورة أن يكون الانسحاب كاملًا و/أو فوريًا و/أو غير مشروطٍ (18 مشاركة)، كما طالبت بوجوب وقف سياسة الاستيطان و/أو إزالة المستوطنات (33 مشاركة).

وعليه، أدانت معظم المشاركات انتهاك إسرائيل المستمرّ لحقّ الفلسطينيين في تقرير مصيرهم (47 مشاركة، من ضمنها 8 من دول الشمال)، واستيلاءها على الموارد الطبيعية الفلسطينية (33 مشاركة)، كما سياسة التغيير الديمغرافي التي تقترفها إسرائيل (41 مشاركة) سواء منذ العام 1948 أو بعد العام 1967، مع التركيز على القدس الشرقية. وذهبت بعض المشاركات إلى إدانة نظام الفصل العنصري أي الأبرتهايد (23 مشاركة) أو التمييز العنصري (13 مشاركة).

وانتهت هذه المشاركات إلى التأكيد على موجبات الدول والأمم المتحدة بعدم الاعتراف بالاحتلال، ولا دعمه، لا بل التعاون من أجل إنهائه (39 مشاركة)، حيث ذهب بعضها إلى تفصيل هذه الموجبات، منها وقف إمداد الاحتلال بالأسلحة، قطع العلاقات التجارية مع المستوطنات، أو محاسبة الأشخاص الذين يساهمون في جرائم الاحتلال ويخضعون لصلاحية الدول القضائية (23 مشاركة). كما شددت بعض الدول على موجب إسرائيل بالتعويض عن انتهاكاتها للقانون الدولي، كما بتقديم ضمانات بعدم تكرارها، بعد عقود من ارتكابها من دون أي محاسبة أو عواقب.

2. توثيق لرواية فلسطين التاريخية

رسمت المشاركات في هذه القضية رواية فلسطين ما قبل 1948 لغاية اليوم، لتُصبح هذه الذاكرة التاريخية موثّقة في السجلّات القضائية الدولية، فتبني المحكمة رأيها عليها ويستند إليها الحراك العالمي الداعم لفلسطين في المسارات المتعدّدة لمحاسبة الاحتلال على انتهاكاته.

الانتهاكات لم تبدأ في العام 1967

صحيح أنّ المسائل القانونية التي طرحتها الجمعية العامّة على المحكمة محدودة بتاريخ 1967 وما بعد، إلّا أنّ هذا لم يمنع نصف المشاركات، جميعها من الجنوب، من التذكير بقرن كامل من اللاعدالة، وبإدانة ظروف إنشاء إسرائيل عام 1948 وجرائم النكبة (22 مشاركة). وقد ذهبت بعض المشاركات إلى القول صراحة إنّ إنشاء إسرائيل بحدّ ذاته تمّ بطريقة غير قانونية. فأشار مجلس التعاون الإسلامي إلى أنّ إتمام هذه العملية التأسيسية خالف أهمّ المبادئ والقواعد التي تأسّس عليها القانون الدولي الحديث: حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيادة على أراضيها وسلامتها، حظر استخدام العنف غير المشروع، حظر الاعتراف بالأراضي التي تمّ الاستيلاء عليها بالقوّة، وانتهاكات صارخة لمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني.

> من الواجب مواجهة الاحتلال بشكل مستمر بشتّى الوسائل المتاحة، بما فيها المساحات التي أنشأها القانون الدولي على أن تكون وسيلة تندرج في مشروع تحرّري أوسع.

وعلى الرغم من ندرتها، برزت مواقف تشير صراحة إلى المشروع الصهيوني كعامل أساسي لفهم الصراع وتوصيفه (فلسطين، قطر، إيران، اليمن، الكويت، كوبا، جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الإسلامي). فأعاد مجلس التعاون الإسلامي مصدر "الصراع" الإسرائيلي - الفلسطيني إلى القرن التاسع عشر، تحديدًا إلى لحظة ولادة المشروع الصهيوني، وأشارت إيران إلى أنّ إنشاء نظام الاحتلال الإسرائيلي في 1948 كان غير قانوني ومبنيًا على التهجير القسري للفلسطينيين بهدف إنشاء مستعمرة ذات أغلبية يهودية وفقًا لمطالب الصهيونية. كما أدانت قطر صفته الاستعمارية الصريحة. وشدّدت جامعة الدول العربية على أنّ تطبيق الصهيونية بالقوّة قد ترافق بالضرورة مع إفناء أو تهجير السكّان الفلسطينيين غير اليهود، ممارسة الهيمنة على المتبقّين منهم وإخضاعهم وسلب ممتلكاتهم وإفقارهم، بالإضافة إلى هجرة الشعب اليهودي إلى أرض فلسطين، بغض النظر عن أي صلة شخصية ومباشرة لهم، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة، كلّ هذا في إطار عنصري يميّز الشعب اليهودي عن الشعب الفلسطيني غير اليهودي.

وقد تميّزت مرافعة جامعة الدول العربية أيضًا بعودتها إلى اقتراح الجمعية العامّة للأمم المتحدة تقسيم فلسطين عام 1947 الذي اعتبرته غير قانوني بالأساس لمخالفته حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة. إذ إنّ فلسطين كانت، من الناحية القانونية، أرضًا واحدة ذات شعب واحد يتمتع بحق تقرير المصير على أساس وحدوي. فما الرفض العربي لاقتراح التقسيم الأوّل إلّا تأكيد وتمسّك بالوضع القانوني القائم حينها. وقد أشارت دولة فلسطين في مرافعتها إلى كون خطة التقسيم المطروحة من قبل الجمعية العامة كانت "مجرد توصية (...) تمّت من دون مشاورة الشعب الفلسطيني ومن دون موافقته، في تجاهل صارخ لحقه الأساسي في تقرير المصير"، فاستغلّها الإسرائيليون لتأكيد مزاعمهم على الأرض و"إعلان الاستقلال" في أيار 1948 ليكون إنشاء الدولة "وفقًا لقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة". وأشارت النرويج إلى فرادة الحالة الإسرائيلية التي تشير وثيقتها التأسيسية إلى قرار من الأمم المتّحدة، مع إصرارها على أنّ ذلك لا يعني أي "انتقاص في شرعية إنشاء دولة إسرائيل أو حقوقها". وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجمعية العامّة "لم تكن تتمتع في ذلك الوقت بالطابع العالمي والتمثيلي الذي تتمتّع به اليوم بعد إنهاء الاستعمار وحصول غالبية بلدان العالم على الاستقلال" (فلسطين). ليكون بذلك، بحسب جامعة الدول العربية، إعلان دولة إسرائيل للشعب اليهودي والاعتراف بها كدولة وبعضويتها في الأمم المتحدة، كلّها غير شرعية، إذ أنّ "إسرائيل ليست الاستمرار القانوني أو الوريث للانتداب".

الإبادة في غزّة في صلب النقاش

طغى العدوان الإسرائيلي المستمرّ على غزّة على المرافعات الشفهية التي جرت بعد أقلّ من شهر على إقرار محكمة العدل الدولية بخطر الإبادة بحق الفلسطينيين في غزّة. فحذّرت معظم الدول (32 مشاركة من ضمنها أربع دول من الشمال) من استمرار العدوان على غزة التي أكّد البعض أنّها كانت محتلّة قبل 7 أكتوبر ولا تزال، وأدان بعضها صراحة الإبادة الحاصلة بحق الفلسطينيين في غزّة (16 مشاركة جميعها من دول الجنوب)، فيما اكتفت روسيا بالإشارة إلى قرار المحكمة من دون إدانة الإبادة بشكل صريح. كما استغلّت بعض الدول الفرصة لإعادة التأكيد على الحاجة إلى وقف فوري لإطلاق النار (12 مشاركة من ضمنها دولتان من الشمال هما فرنسا وإيرلندا).

> لا يمكن إجبار الشعب الفلسطيني على التنازل عن حقوقه القانونية عن طريق استخدام إسرائيل للقوّة

وكان من اللافت ظهور بعض الفروقات في مواقف بعض الدول بين ما قدّمته خطيًا قبل 7 أكتوبر وما عبّرت عنه شفهيًا في شباط 2024، والتي سمحت ببلورة المواقف الرسمية أمام تطوّر الوضع في غزّة. على سبيل المثال، أصرّت الصين في مرافعتها الشفهيّة على التأكيد على حقّ الشعب الفلسطيني استخدام القوّة لمقاومة الاحتلال من أجل تقرير مصيره، وهو موقف كررته 10 من المشاركات الأخرى (فلسطين، قطر، اليمن، غامبيا، أندونيسيا، ايران، تونس، والمنظمات الثلاث)، كما رفضت أن يتذّرع الاحتلال بالدفاع عن النفس وأن يتم تصنيف الكفاح المسلّح الذي تخوضه الشعوب من أجل تحرّرها ضدّ الاستعمار والاحتلال كعملٍ إرهابيٍّ، وهي حججٌ لم تذكرها في مذكرتها الخطية. أمّا فرنسا التي كانت قد أدانت إسرائيل بشكل واسع في مذكرتها الخطية ورفضت تبرير انتهاكاتها (تحديدًا لجهة فرض تغيير ديمغرافي في الأراضي المحتلة) بحق الدفاع عن النفس أو حتى بحق حفظ أمنها، فأكّدت في مرافعتها الشفهية ليس على حق إسرائيل بالدفاع عن نفسها وعن "شعبها" وفقاً للقانون الدولي فحسب، بل توّسعت في مفهوم هذا الحق ليشمل ممارسته بشكل استباقي بهدف منع تكرار هجمات مماثلة لعملية 7 أكتوبر. وهذا التفسير يناقض القواعد الثابتة في القانون الدولي التي تمنع التذرّع بالحق في الدفاع عن النفس لصدّ هجوم لاحق محتمل.

وعلى غرار فرنسا، أكّدت 11 دولة (من ضمنها 7 من الشمال) على حقّ إسرائيل في الدفاع عن نفسها، أو على وجوب مراعاة "مصالحها الأمنية". واللافت أنّ اللوكسمبورغ التي ركّزت في مختلف محاور مرافعتها على خلاصات محكمة العدل السابقة بشأن الجدار، غاب عنها حجب الأخيرة حقّ الدفاع عن إسرائيل تجاه أيّ اعتداء منبثق من الأراضي الخاضعة لسيطرتها، لتعتبر أنّه "من الواضح أنّ لإسرائيل الحق في حماية نفسها وشعبها من أي هجوم" على أن يتمّ احترام مبدأي التناسب والضرورة. أمّا سويسرا، فاعتبرت أنّ إسرائيل "تتمتّع بسلطة تقدير واسعة في اختيار وتنفيذ الوسائل" في إطار دفاعها عن نفسها.

وفي هذا الصدد، كان من اللافت عدم إشارة لبنان في مرافعته إلى الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة لسيادته، بما فيها استمرار احتلال جزء من أراضيه والقصف الإسرائيلي المستمر للجنوب، فيما لفتت سوريا إلى أنّ إسرائيل تُهاجم سوريا ولبنان فيما ترتكب الإبادة في غزّة المحتلة.

3. حين يتمسّك الجنوب بالقانون الدولي أمام تفاعس الشمال

إذًا طغى الطابع الجنوبي على المشاركة في إجراءات هذه القضية، وأظهرت غالبية الدول والمنظمات من الجنوب دعمها الصريح لحقوق الفلسطينيين، وإن اختلفت في صلابة موقفها سواء في الدفاع عن حق الفلسطينيين أو إدانة إسرائيل. لكنّ الدور الجنوبي المحوري لم يقتصر على حجم المشاركة، بل تمايز في تمسّكه في أهمية دور المحكمة أمام محاولات إقصائها، وفي إصراره على إعطاء قواعد القانون الدولي الآمرة كامل مفاعيلها، وفي رفضه لمفاوضات تتناقض مع القانون.

التمسّك بدور المحكمة وبضرورة إصدار الرأي

أشارت فلسطين في مشاركتها إلى أنّه في العام 1947، طلبت "اللجنة الفرعية المخصّصة للقضية الفلسطينية" عرض خطة التقسيم التي تبنّتها الجمعية العامة حينها على محكمة العدل الدولية لطلب رأيها حول "ما إذا كان لعضو أو مجموعة من الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في تنفيذ أي من الحلول المقترحة من دون موافقة الشعب الفلسطيني"، لكن هذا الاقتراح لم يلقَ تجاوبًا. واعتبرت اللجنة حينها أنّ رفض عرض هذه المسألة على المحكمة من شأنه أن يكون بمثابة "اعتراف بأنّ الأمم المتحدة عازمة على تقديم توصيات في اتجاه معيّن، لا لأنّها تتّفق مع مبادئ العدالة والإنصاف الدوليين، ولكن لأنّ أغلبية المندوبين يرغبون في حل المشكلة بطريقة معيّنة، من دون الأخذ في الاعتبار جوهر المشكلة أو الالتزامات القانونية التي قد تكون موجودة على الأطراف".

أما اليوم وقد وصلت قضية الاحتلال إلى المحكمة، فلم تكن صلاحية المحكمة لإصدار رأيها في هذه القضية موضع نقاش. فالكلّ أجمع على

صلاحيتها الثابتة في الإجابة عن أسئلة قانونية تعنى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت تتعلّق بنزاع سياسي. إلّا أنّ قلّة من 10 دول، معظمها من دول الشمال، اعتبرت أنّ إبداء المحكمة رأيها هو أمر غير ملائم، فطلبت من المحكمة عدم ممارسة هذه الصلاحية مرتكزة على وجود "أسباب حاسمة" تمنعها من ذلك (إسرائيل، كندا، إيطاليا، بريطانيا، هنغاريا، تشيكيا، نورو، توغو، فيجي، زامبيا)، كما تركت اثنتان منها الأمر لتقدير المحكمة (غواتيمالا وهولندا). لكنّ غالبية واسعة مؤلفة من 53 مشاركة حثّت المحكمة على استخدام صلاحيتها لإبداء رأيها. وتمايز الموقفان الروسي والأميركي في هذا الصدد: فقد طلبت روسيا من المحكمة أن تبدي رأيها من دون أن تفصّل نطاق مسؤولية إسرائيل أو تحدّد سبل تنفيذها بشكل دقيق. أمّا الولايات المتحدة الأميركية فطلبت منها أن تبديه "بحذر" وأن تحترم "الإطار الموجود لحلّ النزاع" ومبدأ "الأرض مقابل السلام".

تعدّدت الأسباب التي استندتْ إليها هذه الدول لحثّ المحكمة على رفض إبداء رأيها، منها رفض "إقحام المحكمة في النزاع" معتمدة على حجة طابعه الثنائي، أو غياب الدلائل الكافية للإجابة على الاسئلة المطروحة، أو تأثير الرأي سلبًا على المفاوضات أو حقّ رفض إسرائيل لطلب الرأي. في المقابل، أتت مواقف دول الجنوب لتتمسّك بالقانون الدولي كمرجعية أساسية في محاولة لمواجهة هذا المنحى الخطير الذي يحيّد القانون الدولي أمام امتحان جدّي لتطبيقه.

التمسك بعالمية الحقوق والقواعد أمام حجة ثنائية النزاع

تحجّجت الدول الرافضة للرأي بطبيعة النزاع الثنائية بين الفلسطينيين وإسرائيل، و/أو بالرفض الإسرائيلي اللجوء إلى المحكمة. ففيما استندت معظم الدول المشاركة إلى قواعد مسؤولية الدول المدنية لاستخلاص ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، اعتبرت بريطانيا أنّ هذا الالتزام يمثّل جوهر النزاع ولا يمكن بالتالي البتّ فيه إلّا عند حلّ النزاع كاملًا. من جهتها، صوّرت الولايات المتحدة الصراع على أنّه مجرد نزاع "حدودي" أو حول "ترتيبات أمنية"، متجاهلةً الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل.

وإن كانت هذه الحجّة مرفوضة ضمنيًا من كل المشاركات الأخرى، دحضت بعض الدول بشكل صريح ذريعة ثنائية الصراع على اعتبار الموضوع يعني الأمم المتحدة بشكل مباشر. وارتكز التصدّي الأبرز لهذه الادعاءات على طبيعة المسائل القانونية المطروحة أمام المحكمة ليؤكّد "وضوح تعددية أطراف الصراع" (السعودية). فحقّ تقرير المصير، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوّة، وحظر الفصل العنصري، ومجمل قواعد القانون الإنساني كلّها تشكّل قواعد قطعية وآمرة وتولّد التزامات تجاه كلّ الدول. وهو ما يعني أنّ هذا النزاع ليس ثنائيًا بل يعني جميع الدول. ويعكس هذا الموقف الجنوبي رغبة في الدفاع عن روحية القانون الدولي في مواجهة محاولات تفريغه من معناه. فما معنى وجود موجبات تجاه الكافة (erga omnes) إذا كان لا يمكن ضمان الالتزام بهذه الموجبات أو المطالبة بفرضه؟ وما معنى القواعد الآمرة والقطعية التي لا تقبل الانتهاك (jus cogens) إذا كان احترامها خاضعًا لمنطق التفاوض؟

التمسك بالقانون لتثبيت الحق الفلسطيني أمام وهم المفاوضات

عام 2004، رفضت المحكمة اعتبار أنّ وجود إطار المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين يشكّل سببًا حاسمًا لمنعها من إبداء رأيها في قضية الجدار الفاصل. أمّا اليوم، فيستعيد الإسرائيليون الرافضون لإصدار المحكمة رأيًا جديدًا هذه الحجّة، معتبرين أنّ المفاوضات هي السبيل الوحيد لحلّ النزاع، مطالبين بضرورة احترامها وعدم جواز اللجوء إلى المحكمة كبديل عنها، وهو ما يشكّل محاولة ليس لإقصاء دور المحكمة فحسب، بل أيضًا لتجريد الفلسطينيين من أبسط حقوقهم التي قد يؤكّد عليها رأي المحكمة المرتقب.

وفي هذا السياق، اعتبرت الولايات المتحدة التي طلبت من المحكمة إبداء رأي مقتضب وغير مفصّل أنّ إبداء رأيها قد "يضرّ بقدرة الطرفين على التفاوض من أجل تسوية نزاعهما، عن طريق تعقيد الجهود لتحقيق تهدئة (...) لأنّه قد يدفع الأطراف إلى التمسك بمواقفها وزيادة الانقسام بينها". وهذا ما ينطوي ضمنيًا على تخوّف من أن يقف رأي المحكمة عائقًا أمام المزيد من التنازلات من جهة الفلسطينيين، وكأنّ تنازلات أوسلو لم تكن كافية (فلسطين). فالمفاوضات تخضع لمنطق ميزان القوّة بين أطراف الصراع، إذ يستند كلّ طرف على ثقل قوّته لتحقيق مصالحه خلال عملية التفاوض. وفي إدراك تام لهذه البديهيات، تتابع إسرائيل بسط سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية وارتكاب أقبح الجرائم من إبادة وتطهير عرقي واستيطان لتفرض "أمرًا واقعًا" لا يمكن الرجوع عنه وتنتزع المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني وصولًا إلى تصفية القضية الفلسطينية بشكل "نهائي".

في المقابل، أشارت دول أخرى إلى توقّف المفاوضات منذ زمن وإلى "موت عملية السلام" (قطر) لردّ هذه الحجّة، علمًا أنّ بعض هذه الدول ذهب حدّ تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة في إفشالها. وقد اعتبر مجلس التعاون الإسلامي مثلًا في هذا الصدد أنّه لا يوجد أفق للتفاوض ينبغي حمايته، بل فقط حرب مستمرّة، وأنّ الفلسطينيين لن يستعيدوا حقوقهم المشروعة من خلال المفاوضات بسبب اللامساواة الساحقة بين الطرفين.

وبرزت بعض المواقف الجنوبية التي أكّدت على عدم قابلية التفاوض على هذه الحقوق لأنّها بطبيعتها غير قابلة للتصرّف، وأن حلّ النزاع - حتى عبر التفاوض - يجب أن يكون على أساس المرجعية القانونية. ولعلّ الموقف الأبرز جاء في مرافعة جامعة الدول العربية التي رفضتْ إقصاء القانون عن حلّ النزاع، مشيرةً إلى "الاختلال الحادّ في ميزان القوى لصالح إسرائيل". فاعتبرت أنّه لا يمكن إجبار الشعب الفلسطيني على التنازل عن حقوقه القانونية عن طريق استخدام إسرائيل للقوة، في انتهاك تام للقانون الدولي، وأنّ الشعب الفلسطيني يتمتع بكامل الحق في رفض المزيد من فقدان الأراضي والمطالبة بإنهاء فوري للاحتلال، بغض النظر عن موقف إسرائيل. كما اعتبرت الجامعة أنّ حجة المفاوضات في هذا السياق "تشكّل إهانة لسيادة القانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة الذي ينصّ على ضرورة تسوية المنازعات بما يتوافق مع القانون الدولي، وللوظيفة القضائية للمحكمة كحارس للنظام القانوني الدولي".

وقد شكّل هذا الموقف ردًا على توجّه بعض دول الشمال لمحاولة الموازنة بين التمسّك بالقانون ظاهريًا، وترك المجال مفتوحًا أمام مخالفته في الواقع. وهو ما نقرأه مثلًا في الموقف الأخير الصادر عن الاتحاد الأوروبي حول ثبات موقفه الرافض للتوسّع الاستيطاني الإسرائيلي وبأنّه "لن يعترف بأيّ تغييرات على حدود ما قبل عام 1967، بخلاف تلك التي يتّفق عليها الطرفان"، ما يترك عمليًا الباب مفتوحًا لتنازل الفلسطينيين عن المزيد من حقوقهم.

من جهتها، لم تتطرّق معظم دول الشمال الداعمة للرأي لواقع المفاوضات (لوكسمبورغ، ليشتنشتاين، النرويج، سويسرا، فرنسا)، فيما حمّلت إسبانيا مسؤولية فشل المفاوضات إلى "دورات العنف المتعاقبة طوال عقود الصراع". وحدها إيرلندا أشارت إلى غياب أي احتمال فوري للتوصّل إلى حلّ تفاوضي بين الطرفين، وتاليًا إلى الحاجة إلى رأي المحكمة من أجل توضيح قضايا القانون الدولي التي يطرحها الاحتلال بشكل يساعد "على توفير أساس مستقر لبناء حلّ عادل لهذا الصراع الذي طال أمده". على نحو مماثل، أصرّت معظم الدول المشاركة على التأكيد بأنّ رأي المحكمة يساهم في العودة إلى المفاوضات وفي تحسين شروطها.

وقد أشارت صراحة عدد من الدول إلى سياسة إسرائيل في فرض الأمر الواقع (27 دولة)، مرتكزة بشكل واسع على رأي المحكمة السابق الذي حذّر من خطر فرض أمر واقع من خلال بناء الجدار الفاصل. وأشارت بعض الدول إلى "سوء نية إسرائيل" (السعودية) التي تستمر في "أنشطتها الاستيطانية وفي مجمل إجراءاتها الأحادية على الرغم من الدعوات المتكرّرة من المجتمع الدولي" (اليابان) وتتعمّد "وضع الفلسطينيين والمجتمع الدولي أمام أمر واقع" (فرنسا) "لا يقبل الرجوع عنه" (لبنان) و"يجعل انسحابها الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر صعوبة" (السعودية). وقد برزت في هذا الصدد مرافعة باكستان التي ذكّرت بأنّه تمّ التغلّب على إشكاليات عملية أكبر في سياقات أخرى، مثلًا عندما سحبت الحكومة الفرنسية مليون مستوطن من الجزائر عام 1962، إذ كان عدد المستوطنين الفرنسيين أكبر من عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس الشرقية مجموعين. ولم تكن المستوطنات الفرنسية في الجزائر أكثر عددًا فحسب، بل كانت أيضًا "أقدم بكثير وأفضل ترسيخًا من مستوطنات إسرائيل في الضفة الغربية".

ختامًا، وفي موازاة المحاولات الواسعة لطمس الحق الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال، يأتي رفض بعض الدول الاحتكام إلى محكمة العدل - وهو الذي يعدّ الإجراء الأكثر سلمية - ليترجم فعليًا محاولة طمس أوسع لأي مبادرة تؤكّد على أبسط الحقوق الفلسطينية. لكن، على الرغم من العقود التي تحاول إسرائيل خلالها تأبيد احتلالها وانتزاع قبول به، يأتي التمسّك الدولي بالقانون وبدور المحكمة، وتحديدًا من قبل دول الجنوب، ليؤكّد على إمكانية لا بل على واجب مواجهة الاحتلال المستمر بشتّى الوسائل المتاحة، بما فيها المساحات التي أنشأها القانون الدولي على أن تكون وسيلة تندرج في مشروع تحرّري أوسع.

رسم رائد شرف

نيكاراغوا تقاضي ألمانيا لدعمها حرب الإبادة ضدّ الفلسطينيين

علي سويدان

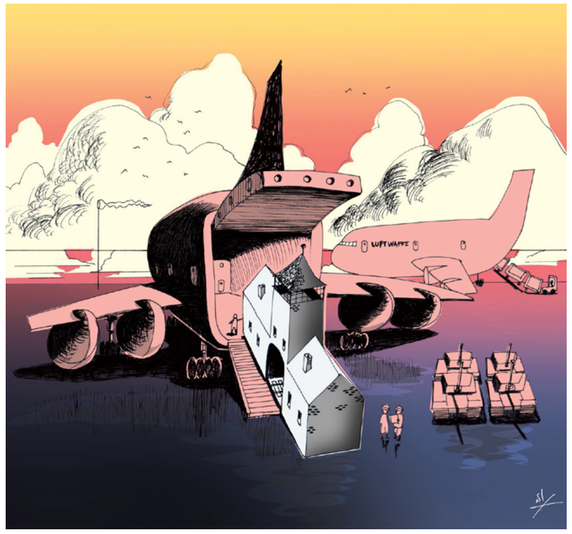

رسم رائد شرف

مرّة أخرى، يبادر الجنوب السياسي إلى مساندة الفلسطينيين قضائيًا إلى وقف الإبادة الجماعية التي يتعرّضون لها في غزة. جاء التحرّك هذه المرّة من نيكاراغوا التي قدّمت دعوى أمام محكمة العدل الدولية في تاريخ 1/3/2024. واللافت أنّها لم تداع إسرائيل على غرار جنوب أفريقيا، بل ألمانيا وأنّ الانتهاكات التي عزتْها إلى الأخيرة لم تنحصر بخرقها التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بل شملت أيضًا انتهاكها التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها من الاتفاقيات وقواعد القوانين الدولية المتعلّقة بالحق في تقرير المصير والأبرتهايد. كما طلبت نيكاراغوا إصدار أوامر عاجلة قبل البتّ بالدعوى، من ضمنها إلزام ألمانيا بوقف المساعدات العسكرية لإسرائيل فورًا. وأعلنت المحكمة بأنّها ستعقد يومَيْ 8 و9 نيسان القادمين جلستين علنيتيْن لسماع مرافعات الفريقين القانونيين للطرفين، من المرجّح أن يصدر خلال أسابيع تليهما قرارًا بشأن التدابير المؤقتة.

واعتبرت نيكاراغوا في وثيقة الدعوى أنّ الأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 26/1/2024 لم تثنِ إسرائيل عن مواصلة ارتكاب أعمالها الإبادية بحقّ الفلسطينيين في غزة، ولم تردعها عن مواصلة محاصرتهم ومنع وصول المواد الغذائية إليهم، حتى بات جزء كبير منهم على شفير المجاعة. وتكتسي مقاضاة ألمانيا رمزية بالنظر إلى تاريخها الحديث، وبخاصّة في ظلّ الحقبة النازية وما شابها من إبادات بحق اليهود وغيرهم من الشعوب أو الفئات التي "تهدد العرق الآري"، يضاف إلى ذلك اشتراكها في أوّل الإبادات الموثّقة خلال القرن العشرين وهي الإبادة المرتكبة بحقّ الشعوب الأصلية في ناميبيا (الهيريرو والهيمبا).

وقبل المضيّ في عرض هذه الدعوى، يجدر لفت النظر إلى أنّه بخلاف جنوب أفريقيا التي تتمتّع بوزن معنوي كبير على الصعيد الدولي تبعًا لنجاح شعبها في تقويض نظام الفصل العنصري، فإنّ نيكاراغوا تتعرّض حاليًا لانتقادات أممية في مجلس حقوق الإنسان. وقد وصلت الانتقادات قبل يوم واحد من تقديم الدعوى، إلى حد إصدار تقرير حمّل المسؤولين فيها، من ضمنهم الرئيس أورتيغا ونائب الرئيس موريلو، مسؤولية ارتكاب انتهاكات ممنهجة وخطيرة لحقوق الإنسان، قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، بحقّ المعارضين لهم، بما فيها طردهم من البلاد وتجريدهم من الحق بالجنسية. ويرجّح أن تستخدم ألمانيا هذه الواقعة في مرافعاتها للتشكيك في أحقية الدعوى والهدف الحقيقي منها. كما تجدر الإشارة إلى أنّ نيكاراغوا كانت قد قدّمت طلبًا للتدخّل في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل.

الدعم السياسي والعسكري والمالي لإسرائيل: اشتراك في الإبادة

في نصّ الدعوى المؤلّف من 40 صفحة، اعتبرتْ نيكاراغوا أنّ ألمانيا لم تفشل في الالتزام بواجباتها بمنع الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الفلسطينيين فحسب، بل ساهمت أيضًا في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك اتفاقية الإبادة، من خلال دعمها السياسي والعسكري والمالي لإسرائيل. وادّعت أنّ المعدّات العسكرية التي قدّمتها ألمانيا لإسرائيل، وإمداد خطوطها الأمامية ومستودعاتها بالذخيرة والتكنولوجيا الضرورية للجيش الإسرائيلي، وضمان الإمدادات المستقبلية، مكّنتها من ارتكاب أعمال إبادة جماعية وغيرها من الفظائع بحق الفلسطينيين، مع إدراك ألمانيا لإمكانية استخدام إسرائيل هذه الأعتدة والمعدّات لانتهاك القانون الدولي.

وتشير التقارير إلى احتلال ألمانيا المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأميركية في قائمة الدول التي تزوّد إسرائيل بالأسلحة والمعدّات العسكرية. وهذا ما تناولته الدعوى التي أشارت إلى أنّه بحلول بداية تشرين الثاني من العام 2023، ارتفعتْ موافقات التصدير "الدفاعية" الألمانية إلى إسرائيل عشرة أضعاف تقريبًا مقارنة بالعام السابق، حيث بلغت 303 ملايين يورو. ولفتت الدعوى إلى أنّ الدعم استمرّ في 2024 رغم كلّ التقارير الأممية والإعلامية حول ارتكابات إسرائيل الإبادية، وبالرغم من قرار محكمة العدل الدولية الذي أقرّ بخطر وقوع إبادة جماعية بحق الفلسطينيين. واستندتْ الدعوى في ذلك إلى معلوماتٍ قدّمتها الحكومة الألمانية، تفيد أنّ تراخيص التصدير الممنوحة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2024 و15 شباط/فبراير 2024 تتعلق بمعدّات عسكرية بحوالي تسعة ملايين يورو.

وأشارت نيكاراغوا في الدعوى إلى أنّه، بينما كانت إسرائيل تقتل الفلسطينيين في غزة وتدمّر المستشفيات والبنى التحتية لجعل غزة مكانًا غير قابل للحياة، كان المستشار الألماني يعبّر عن دعمه الكامل للعملية العسكرية الإسرائيلية، وكانت وزارة الخارجية الألمانية تعلن أنّها تقف بحزم إلى جانب أصدقائها الإسرائيليين، وأنّ أمن إسرائيل هو مصلحة ألمانيّة عليا. كلّ ذلك بالتزامن مع الترخيص بتسليم إسرائيل مسيّرات من طراز "هيرون" لتستخدمها بالفعل في غزة.

قطع التمويل عن الأونروا: اشتراك في الإبادة

سببٌ آخر لا يقلّ أهميّة استندت إليه نيكاراغوا، وأفردت له صفحات طويلة من دعواها لمقاضاة ألمانيا، وهو قطع الأخيرة تمويلها عن الأونروا. وكانت مجموعة من الدول، من بينها ألمانيا والولايات المتحدة، قد أعلنت عن وقف تمويلها للأونروا في اليوم نفسه لصدور قرار محكمة العدل بالتدابير العاجلة في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل، بناء على مزاعم إسرائيلية عن مشاركة 12 شخصًا من موظفي الوكالة في أحداث 7 أكتوبر، قبل أن تتراجع كلّ من كندا والسويد والاتحاد الأوروبي وتستأنف تمويلها. واعتبرت نيكاراغوا أنّ وقف تمويل الأونروا يرتّب على الفلسطينيين "عواقب مميتة"، لا سيما بالنسبة إلى سكان غزة الذين يتعرّضون للمجاعة، وأنّ ألمانيا تدرك جيدًا هذه العواقب. كما جاء في الدعوى أنّ الأونروا التي يعتمد عليها مليونا لاجئ لا يمكن استبدالها في الوقت الرّاهن بأيّة هيئة أخرى، وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة. واعتبرت نيكاراغوا أنّ هذا التصرّف من قبل ألمانيا يعتبر عقابًا جماعيًّا ضدّ الفلسطينيين، وضوءًا أخضر لإسرائيل للاستمرار في ارتكابها جرائمها الإبادية.

مطالب نيكاراغوا من المحكمة

طلبت نيكاراغوا من المحكمة إعلان أنّ ألمانيا من خلال دعمها العسكري والمالي والسياسي لإسرائيل، وقطعها التمويل عن الأونروا، خرقت وما زالت تخرق التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة واتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني. كذلك الإعلان أنّها فشلت في منع الإبادة وساهمت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في غزة، بالإضافة إلى خرق الأعراف القانونية الدولية من خلال انتهاك حق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم، والامتناع عن محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم بما فيها جريمة الأبرتهايد. وطلبت إلزام ألمانيا بالالتزام بواجباتها الدولية وإعطاء ضمانات بعدم تكرار هذه الانتهاكات، والتعويض عن الأضرار التي تسبّبت بها أفعالها.

كما طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير عاجلة قبل البتّ الدعوى، وهي:

أوّلًا: إلزام ألمانيا بوقف مساعداتها العسكرية لإسرائيل فورًا، بما في ذلك تزويدها بالمعدّات العسكرية، طالما أنّ هذه المساعدة تُستغلّ لانتهاك المعاهدات والقوانين الدولية المذكورة وحقّ الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وفي ألّا يعيشوا تحت نظام الفصل العنصري.

ثانيًا: إلزام ألمانيا ببذل جهود فورية لضمان عدم استخدام الأسلحة التي سبق أن أرسلتها لإسرائيل، في ارتكاب الإبادة أو أي من أفعالها.

ثالثًا: إلزام ألمانيا بكل ما يلزم للامتثال لموجباتها تحت القانون الدولي الإنساني.

رابعًا: إلزام ألمانيا بالعدول عن قرارها بتعليق تمويل الأونروا كجزء من امتثالها لالتزاماتها بمنع الإبادة الجماعية وانتهاك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني، والتي تتضمّن أيضًا الالتزام ببذل كلّ ما هو ممكن لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وبخاصّة في غزة.

خامسًا: إلزام ألمانيا بالتعاون من أجل وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة للقانون الدولي من خلال وقف دعمها العسكري لإسرائيل، بما في ذلك إمدادها بالمعدّات العسكرية التي يمكن استخدامها لارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ومن خلال العدول عن قرارها بتعليق تمويل الأونروا.

خلاصة

من شأن هذه الدعوى، كما غيرها من الدعاوى التي تهدف إلى محاسبة إسرائيل وحلفائها بعد عقود من إفلاتهم من العقاب أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية، وما يرشح عنها من أحكام ومرافعات متبادلة، أن تشكل توثيقًا قضائيًا لإثبات جرائم إسرائيل وسلسلة مترابطة تدعم أي مبادرة مستقبلية، سواء كانت محلّية أو دولية، لنصرة الفلسطينيين أو أيّ جماعة مضطهدة ومظلومة حول العالم. وبصرف النظر عن الردّ الألماني المرتقب على الدعوى، وعمّا سيدور في مرافعات الدولتين الشقيقة المرتقبة قبل البتّ بالتدابير العاجلة، وعمّا سيؤول إليه قرار المحكمة في نهاية المطاف، يبقى هذا الزخم بالغ الأهمية في مواجهة إسرائيل والدول الداعمة للإبادة التي، وإن نجحت في الإفلات من العقاب في الماضي وقد تفلت منه الآن، إلّا أنّها لم تعد قادرة على أن تمارس ارتكاباتها في ظلّ صمت دولي ومن دون ملاحقة. يؤمل أن يعيد هذا الزخم شيئًا من التوازن في العلاقات الدولية، وبخاصّة بين دول الشمال السياسي والجنوب.

فلسطينيون أمام القضاء الأميركي
خطر الإبادة تحت سقف السياسة؟

نور كلزي

رسم رائد شرف

في 31 كانون الثاني 2024، صدر قرار عن المحكمة الفدرالية في مقاطعة أوكلاند في ولاية كاليفورنيا الأميركية في الدعوى المدنية التي كان تقدّم بها مركز الحقوق الدستورية وعددٌ من المنظمات الحقوقية والأفراد الفلسطينيين ضدّ الرئيس جو بايدن ووزيريْ الخارجية أنتوني بلينكن والدفاع لويد أوستن بصفاتهم الرسمية. تهدف الدعوى إلى تحميلهم المسؤولية القانونية عن فشلهم في منع الإبادة الجماعية التي يقترفها الإسرائيليون في حق الشعب الفلسطيني، وعن مشاركتهم وتواطُئِهم فيها سواء من خلال الدعم المادي والعسكري، أو عبر الدعم الدبلوماسي والسياسي المقدّم للاحتلال.

قَبِل رئيس المحكمة، القاضي جيفري وايت، طلب الإدارة الأميركية بردّ الدعوى لكونها تطرح مسائل سياسية "غير قابلة للتقاضي"، أي خارجة عن اختصاص المحكمة. لكنّه أعرب في ختام حكمه عن كون القرار الذي اضطرّ إلى اتخاذه ليس "النتيجة المفضّلة"، وأنّ الاجتهادات السابقة وتطبيق مبدأ فصل السلطات يمنعانه من الاستجابة لطلب المدّعين في اتخاذ أوامر بفرض تدابير تلزم المدّعى عليهم بوقف الدعم المالي والعسكري إلى إسرائيل. لكنّه، وعلى الرغم من هذا التقييد الدستوري، أشار بوضوح في قراره إلى احتمال ارتقاء السلوك الإسرائيلي إلى مستوى الإبادة الجماعية، وعليه ناشد المسؤولين الأميركيين "دراسة نتائج دعمهم الثابت للحصار العسكري ضدّ الفلسطينيين في غزة".

أتى القرار بعد جلسة عقدتها المحكمة تزامنت مع إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير المؤقتة في دعوى الإبادة المقامة من جنوب إفريقيا والتي سلّمت فيه المحكمة بجدّية خطر الإبادة ضدّ الفلسطينيين وأمرت إسرائيل بوقفها. وخُصِّص الجزء الأوّل من الجلسة لمناقشة اختصاص المحكمة، فيما خُصِّص الجزء الثاني والأطول للاستماع العلني إلى شهادات المدّعين التي نقلت معاناة أهل غزة والفلسطينيين في الإبادة التي يتعرّضون لها.

لا يجهل المدّعون حظوظ ردّ الدعوى في هذه المرحلة المبكرة من المحاكمة. ففي كلّ مرة تُساءل فيها إسرائيل عن جرائمها أمام المحاكم الأميركية، تؤدّي إشكالية اختصاص المحكمة في تقييم خيارات السلطة التنفيذية السياسية إلى بتر الحديث قبل الوصول إلى أساس الدعوى. فيتوقف مسارها عند عتبة الاختصاص، ولا تناقش الجرائم الإسرائيلية ولا تطرح الوقائع. لذلك فإنّ تخصيص ساعتين للإدلاء بشهادات حيّة للمدّعين هي خطوة غير اعتيادية، بحسب المحامية نورا عريقات، إذ أتاحت الفرصة لتقديم أدلّة جوهرية ما يجبر مبدئيًا الحكومة على خوض النقاش في المضمون في هذه المرحلة المبكرة. ولاحظ القاضي في قراره أنّ "الحكومة لا تناقش في الوقائع"، وخلص إلى اعتبار أنّ "هناك الآن أدلّة لا جدال فيها حول حصول إبادة جماعية". وقد استند، بالإضافة إلى الشهادات "المروّعة" التي سمعها، إلى آراء الباحثين من منظور سوسيولوجي تاريخي، وإلى قرار محكمة العدل الدولية. وقد تقدّم المدّعون باستئناف ضدّ هذا القرار حيث من المتوقع أن تعقد محكمة الاستئناف جلسات الاستماع للنظر في الطعن في حزيران/يونيو 2024.

وعلى الرغم من خسارة الدعوى قانونيًا، تبقى هذه القضية مهمّة لجهة عرض السرديّة الفلسطينية وتأكيد واقع الإبادة أمام محكمة أميركية، وتطرح تساؤلات إضافية حول دور المحاكم الوطنية وبخاصّة الأميركية في تطبيق القانون الدولي ومستقبله.

1. السرديّة الفلسطينية التاريخية في المحاكم الأميركية

على مدى أكثر من ساعتين ونصف، صدحتْ في قاعة المحكمة شهادات أربع فلسطينيين - أميركيين لديهم أهل في غزة وهم ليلى الحداد، وائل البحاسي، محمد مناضل حرزالله، وباسم القرا. كما استمعتْ المحكمة عن بعد إلى شهادة الطبيب المتدرّج عمر النجار من مستشفى في رفح. وأدلى كلّ من أحمد أبو فول من مؤسسة "الحق"، وخالد قزمار المدير العام لـ "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين" بشهادتاهما.

أظهر القاضي احترامًا وتقديرًا لكلّ الشهادات وأسفًا أمامها. ولكن في الوقت عينه، أظهرت الجلسة أنّ واقع غزة وإجرام الإبادة لا يزال "مغيّبًا"، لتأتي الشهادات لتجبر المحاكم الأميركية أن تتحوّل هي أيضًا إلى "شاهدة على الإبادة" وأن تسمع في صرحها السردية الفلسطينية التاريخية والحالية.

النكبة المستمرة والحاضرة

استهلّ القاضي الجلسة والقرار بطرح إطار الدعوى، وكحال أغلب وجهات النظر الغربية، يجرّ التاريخ ليبدأ مع أحداث 7 أكتوبر. لكنّ لائحة الادّعاء أشارت إلى أنّ حملة الحكومة الإسرائيلية الحالية هي ترداد وصدى "للمأساة الأساسية في الهوية والذاكرة الفلسطينية" التي بدأت عام 1948، وأنّ "نية الإبادة الجماعية والصدمة والإرهاب" المفروضة على الشعب الفلسطيني هي في صلب تأسيس إسرائيل.

ثبّت الشهود سياق الاحتلال والعدوان واستحضروا تاريخهم الذي لطالما حاول الاسرائيليون طمسه. فذكّر كلّ من أحمد ووائل أنّ غالبية سكان غزة الحاليين هجّروا من مختلف القرى في فلسطين، وتعرّضوا للتطهير العرقي عام 1948. وعلى سؤال الادّعاء "من أين أنت؟"، ردّ عمر أنّه كان يعيش في حي الخزاعة قبل وصوله إلى رفح، لكنّه "في الأصل، من قرية سلامة، في يافا التي أجبر جدّي على تركها". أمّا محمد حرزالله، فهجّرت عائلته وتوزّعت على مختلف الدول العربية بعد النكبة.

إبادة عائلات بالكامل

رسمت هذه الشهادات صورة الإبادة بكل قطاعتها. من المجازر والتهجير المستمر والمتكرّر داخل غزة، إلى الحصار والمجاعة وآثاره المميتة على الناجين من القصف، مرورًا باستهداف المستشفيات وتفشّي الأمراض من جرّاء اكتظاظ مراكز الإيواء. حق أنّه الشهادات تحدثّت عن ألم غياب إمكانية دفن الشهداء، أو "امتياز" العثور على جثامينهم كاملة.

"ما من عائلة لم تفقد أفرادًا منها". بهذه الكلمات أجاب باسم الذي فقد 74 شخصًا من عائلته. أحصى الشاهد تلو الآخر أمام المحكمة أعداد شهدائهم، حيث سجّل أحمد 15 شهيدًا من طرف والده، و22 شهيدًا من طرف أمّه. وخسرت ليلى 5 أقارب من طرف أبيها، و84 قريبًا من جهة أمها. وخسر وائل أكثر من 100 فرد من عائلته. وذكّر كلّ منهم أنّ هناك العشرات من أفراد العائلة في عداد المفقودين في شمال القطاع كما في جنوبه.

ويتشارك كلّ من ليلى ومحمد وباسم قهرهم، لأنّ القنابل التي تقتل عائلاتهم في فلسطين مصنّعة في الولايات المتحدة وتموّلها ضرائبهم الشخصية، معتبرين أنّه من واجبهم كمواطنين أميركيين أن يسعوا لمحاسبة حكومتهم على دعمها المستمر للإبادة الإسرائيلية بحق أهلهم وتورّطها المباشر فيها مع أنّها تمتلك السلطة لإيقافها.

2. أي دور للمحاكم الوطنية في تطبيق اتفاقية منع الإبادة؟

لدرايتهم بتعقيدات نظام فصل السلطات الأميركي وبالاجتهادات السابقة، لم يطلب محامو الادّعاء أن تسائل المحكمة السياسة الخارجية الأميركية الداعمة لإسرائيل في المجمل، بل حصروا قضيّتهم بسؤال واضح: "هل يحق للمسؤولين الأميركيين مخالفة الالتزامات الدولية في خياراتهم المتعلّقة بالسياسة الخارجية؟" ليكون المطلوب من المحكمة يقتصر على تطبيق القانون (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) على الوقائع، ولا يتطلّب منها تقييم خيارات الحكومة السياسية والاستنسابية، حتى تستنتج أنّ الولايات المتحدة تتجاهل التزاماتها القانونية حين تسهّل اقتراف الإبادة الجماعية.

من جهته، ركّز فريق الدفاع عن إدارة بايدن على خروج الدعوى عن نطاق اختصاص المحكمة، وعلى عدم تمتّع اتفاقية منع الإبادة بقدرة تنفيذ مباشرة أمامها، على الرغم من تصدّرها هرم القواعد. وعلى سؤال القاضي حول الآلية المتاحة أمام الضحايا لتطبيق القانون إذا أقرّينا بحصول الإبادة بتواطؤ أميركي، أجاب فريق الدفاع أنّ الآليات المتاحة الوحيدة هي الآليات "السياسية" التي تنصّ عليها الاتفاقية، أي اللجوء إلى مجلس الأمن وإلى محكمة العدل الدولية. فما كان من فريق الادعاء إلّا التذكير بثبات تعطيل مجلس الأمن من قبل الحكومة الأميركية.

ختمت محامية الادّعاء مرافعتها بالتصريح التالي: "إذا قامت المحكمة بردّ الدعوى، هذا يعني أنّ كل الأطر الدولية التي تهدف إلى منع الإبادة ليس لها أي أهمية وتسقط تلقائيًا حين يكون المقترف مسؤولًا أميركيًا. ولا تستطيع محكمة أميركية أن تلزمه باحترامها". وأضافت: "إذا كان للمسؤولية القانونية عن منع الإبادة الجماعية أو لسيادة القانون من معنى، فلا بد أنّ يكون للمحاكم دور ومسؤولية في فرض مبادئ القانون الدولي التأسيسية بخاصّة وأنّ حياة الكثير من الناس على المحك". إلّا أنّ القاضي لم يتطرّق إلى هذه النقطة، وركّز على نظرية "المسألة السياسية" ليعلن عدم اختصاصه.

بصرف النظر عن خصوصية النظام القضائي الأميركي، فإنّ السؤال الذي اختُتِمت به المرافعة واضح، وجوهري: أيّ قيمة للقانون الدولي إذا تخلّت الدول جميعها عن التزاماتها؟ وكم هو وحشي العالم الذي لا يخضع فيه ميزان القوّة على الصعيد الدولي إلى أي ضوابط؟

في ختام الجلسة، أصرّ القاضي على التوجّه إلى المدّعين - الشهود قائلًا: "هذه المحكمة سمعتكم، وشاهدتكم". طبعًا، مهمّ أن تسلّم محكمة أميركية أنّها تستمع وتشاهد الفلسطينيين وتعترف بالإبادة التي يتعرّضون إليها. لكن هذا الأمر ليس رائدًا. فالعالم كلّه يشاهد ويستمع إلى الإبادة، فهل من يمتلك الصلاحية والاختصاص والقدرة والإرادة على إيقافها؟

دعاوى لوقف تسليح إسرائيل
القضاء الهولندي أوّل من يستجيب

علي سويدان

رسم رائد شرف

في إطار جهود المجموعات الحقوقية لوقف تسليح إسرائيل في حربها الإبادية في غزّة، أصدرت محكمة الاستئناف الهولندية في لاهاي في 12/2/2024 قرارًا يلزم الدولة الهولندية بوقف تصدير ونقل قطع غيار لطائرات F35 الحربية من هولندا إلى إسرائيل وذلك خلال مهلة سبعة أيّام من صدوره. وأشار القرار إلى الخطر الواضح باحتمال استخدام إسرائيل هذه الطائرات لارتكاب انتهاكات جدّية للقانون الدولي الإنساني في حربها على غزة.

وكانت هولندا قد اشتركت في برنامج الولايات المتحدة الأميركية بشأن طائرات F35 منذ العام 2001، قبل أن تشترك فيه إسرائيل في عام 2010. وبموجبه، أُنشئت ثلاثة مراكز حول العالم تخدم الدول الأعضاء فيه، لتأمين قطع الطائرات وصيانتها، وأحدها يقع في هولندا. وفي 2016، أصدرت وزارة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا لائحة تراخيص عامّة تضع قواعد وشروط للحصول على ترخيص باستيراد القطع، منها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دولة الوجهة النهائية. وبعد 7 أكتوبر، أجرى وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي الهولندي تقييمًا لإعادة النظر في الترخيص الممنوح لإسرائيل بالاستيراد، لكنه خلص إلى الإبقاء على الترخيص بلا تعديل. حمل ذلك منظمات حقوقية هولندية إلى الاعتراض على هذا القرار لاعتبارها أنّ إسرائيل تستخدم هذه القطع لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في غزّة. وقد أكّدت الحكومة الهولندية التزامها بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف، كما نيّتها الطعن به.

طرحت هذه القضية مسألة دور المحاكم الوطنية في توجيه السياسات الحكومية الخارجية في بلدها، لا سيّما بما يتعلّق بالعلاقات العسكرية والتسليح، التي تُحاول الحكومات غالبًا إبقاءها خارج رقابة المحاكم. فما هي تفاصيل هذه القضية وأي آثار لهذا القرار؟

المحكمة الابتدائية: التسليح مسألة سياسية

اعتراضًا على قرار الوزير، قدّمت ثلاث منظّمات حقوقية هولندية هي "أوكسفام نوفيب" و"حركة السلام" (PAX) و"منتدى الحقوق"، دعوى أمام محكمة لاهاي المحلية ضدّ الدولة الهولندية، دفاعًا عن مصالح الفلسطينيين في غزة من ضحايا الحرب أو المعرّضين لأن يصبحوا كذلك، وعن المصلحة العامة التي تتحقق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني ومنع الإبادة الجماعية، كما جاء في الدعوى. واعتبرت المنظمات أنّ الدولة الهولندية تنتهك القانون الدولي بتزويدها إسرائيل بقطع من معدّات حربية رغم علمها أنّها تنتهك قوانين الحرب، وتقتل المدنيين وتدمّر البيوت في غزّة. وطلبت من المحكمة إلزام الدولة بوقف تصدير أيّة قطع لطائرات F35 تكون وجهتها النهائية إسرائيل.

في المقابل، طلبت الدولة ردّ الدعوى وأجابت أنّها غير ملزمة بتطبيق الحظر، وبأنّ الوزير أجرى تقييمًا واسعًا في ضوء ظروف الحرب، فوجد بأنّ وضع الحرب في غزة "شديد التعقيد" ولا يزال غير واضح، وبأنّ لهولندا اعتبارات على صعيد السياسة الخارجية والأمنية والتزامات قانونية تمنعها من سحب الترخيص بالتصدير.

وأصدرت المحكمة قرارها في 15/12/2023 بردّ الدعوى معتبرةً أنّ الظروف التي أخذها الوزير في الحسبان معقولة، خصوصًا لجهة افتراضه أنّ تغيير التصريح بالطريقة التي تطلبها المنظمات، يؤدّي إلى حظر التصدير والنقل إلى جميع الدول التي تزوّد إسرائيل بقطع الطائرات، ما يعني عمليًّا إلغاء نظام التصاريح برمّته. وأعلنتْ المحكمة أنّها لم تجد سببًا يدعوها للموافقة على الطلبات، وأنّ عليها أن تعقل نفسها عند النظر في قرارات الوزير ذات الطابع السياسيّ وأن تترك له مجالًا كبيرًا من الحرّية لاتّخاذ قرارات مماثلة وتقدير المصالح والاعتبارات المرتبطة بموضوع الدعوى.

محكمة الاستئناف: حظر التسليح لاحتمال انتهاك إسرائيل قوانين الحرب

طعنتْ المنظمات في القرار الابتدائيّ أمام محكمة الاستئناف في لاهاي، معتبرةً أنّ الدولة ملزمة بوقف تصدير قطع طائرات F35 إلى إسرائيل بناء على التزاماتها بالقانون الدولي العام واتفاقيات جنيف واتفاقية حظر الإبادة الجماعية واتفاقية تجارة الأسلحة والاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي. وهذا ما لم تأخذه المحكمة الابتدائية في الحسبان. بينما أجابت الدولة بأنّ طائرة F35 مهمّة جدًّا لأمن إسرائيل، وأنّ حظر التصدير قد يؤثّر سلبًا على علاقتها مع إسرائيل والولايات المتّحدة والدول الأخرى الشريكة في برنامج الطائرات.

وعليه، أصدرت محكمة الاستئناف قرارًا رفضت فيه حجج الدولة، وأمرتها بوقف تصدير هذه القطع إلى إسرائيل خلال أسبوع من صدوره. ووجدت المحكمة أنّ هناك خطرًا واضحًا من احتمال استخدام طائرات F35 الإسرائيلية لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأنّ إسرائيل لا تأخذ في عين الاعتبار عواقب هجماتها على المدنيين والمنشآت المدنية في غزة، والتي أسفرتْ عن "عدد غير متناسب" من الضحايا المدنيين بينهم آلاف الأطفال. وقد استندت إلى تقارير لمنظّمات دولية وهيئات وأفراد تابعين للأمم المتحدة لإثبات الواقع اللاإنساني في غزة.

كما اعتبرت المحكمة أنّ هولندا طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تمنع تصدير المعدات العسكرية في حال وجود خطر واضح بوقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ممّا يعني أنّ عليها وقف تصدير قطع طائرات F35 إلى إسرائيل، الأمر الذي لم يمتثل له وزير التّجارة الخارجية والتعاون الإنمائي. أمّا بشأن تأثير قرار الحظر على العلاقات مع الدول الأخرى المستوردة للأسلحة، فوجدت المحكمة أنّ بإمكان الدولة تعديل نظام التصاريح بالاستيراد بطريقة تستبعد إسرائيل كبلد ذي وجهة نهائية، وهو أمرٌ متروك للدولة.

وكان الغائب الأكبر في قرار المحكمة هو قرار محكمة العدل الدولية بإصدار أوامر بالتدابير المؤقتة في 26/1/2024 في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل والذي أقرّ بوجود خطر الإبادة الجماعية في حقّ الفلسطينيين في غزّة ، حيث لم يتمّ التطرّق إليه ولا للدعوى.

جولة جديدة مرتقبة

في اليوم نفسه لصدور قرار محكمة الاستئناف في لاهاي، أعلن الوزير في مجلس الحرب الإسرائيلي بني غانتس بعد لقائه رئيس وزراء هولندا مارك روته أنّ الأخير أخبره بأنّ حكومته ستعمل على تعديل القرار القضائي. وبالفعل سارعت الحكومة الهولندية للإعلان أنّ الدولة ستطعن في القرار أمام محكمة النقض، مع تأكيدها أنّها تحترم قرار محكمة الاستئناف وستُنفِّذه. واعتبرت الحكومة في بيان أنّ تصدير قطع طائرات F35 الأميركية إلى إسرائيل هو عمل قانونيّ وأنّه يعود للدولة تحديد سياستها الخارجية، وهو الأمر الذي لم تلتفتْ إليه محكمة الاستئناف بشكل كافٍ، مع التأكيد على موقف هولندا المطالب بـ "وقف فوري إنساني مؤقت لإطلاق النار" والسماح بدخول المساعدات إلى غزة.

السبحة تكرّ خارج هولندا

لم يقتصر هذا التحرّك القضائي على هولندا، فقد شهدت المملكة المتّحدة ادّعاءً مماثلًا أمام المحكمة العليا، تقدّمت به مؤسسة "الحق" الفلسطينية لحقوق الإنسان وائتلاف Global Legal Action Network، ضدّ وزارة الأعمال والتجارة البريطانية لوقف بيع قطع الغيار العسكرية والأسلحة لإسرائيل التي تستخدمها لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. لكن المحكمة ردّت الدعوى في شباط الماضي، إذ اعتبرت أنّ المعيار الذي يجب أن تستند عليه الوزارة هو "الخطر الواضح" و"المخالفة الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني. في المقابل، أعلن المدّعون أنّهم في صدد الطعن في هذا القرار.

وفي الموضوع نفسه، تقدّم فلسطينيّون كنديّون وعددٌ من محامي حقوق الإنسان في كندا في 5 آذار 2024 بدعوى لإلزام الحكومة الكندية بوقف رخص تصدير المعدّات والتكنولوجيا العسكريّة التي تكون وجهتها إسرائيل. كما أعلنت 4 منظّمات حقوقيّة أنّها ستدّعي على الشرطة الوطنية ووزارة الخارجية في الدانمارك لوقف التصدير المباشر وغير المباشر للأسلحة والمعدّات العسكريّة إلى إسرائيل، لوجود خطر واضح باستخدامها في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية المحتملة.

وفي ألمانيا، سجلّت أوّل شكوى جزائية في شباط 2024 حيث تقدّمت مجموعة من المحامين الألمان الذين يمثّلون عائلات اثنين من سكّان غزة بشكوى ضد المستشار الألماني ومسؤولين حكوميين ألمان، وذلك بتهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة من خلال تزويد إسرائيل بالأسلحة.

في الخلاصة، من المعروف أنّ اتفاقية الإبادة لا تعاقب على فعل ارتكاب الإبادة فحسب، بل أيضًا على التواطؤ والمشاركة والتآمر على ارتكابها، فهل ستبقى الحكومات الداعمة لإسرائيل بما فيها الرافضة لوقف تسليحها، بمنأى عن الملاحقة بجريمة الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، خصوصًا بعد ثبوت خطر وقوعها بقرار محكمة العدل الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية والارتياب الفلسطيني المشروع

علي سويدان

رسم رائد شرف

وأنت تتنقّل بين صفحات الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تُطالعك عبارةٌ ثابتة باللغة الإنكليزية في رأس كلّ صفحة، تعريبها: "محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والعدوان"، وهو الدور الرئيسي للمحكمة. وقد تظنّ، أنت الذي تشهد الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر 2023، أنّك عند ولوج الخانة المخصّصة للمتّهمين أمام المحكمة، ستجد على الأقل قائدًا أو اثنين من قادة الكيان. ولكنك في الواقع ستجد صورًا لحفنة من مجرمي الحروب، معظمهم قادة جيوش أو ميليشيات أو مسؤولين حكوميين أفارقة، وبعضٌ آخر قليل من جورجيا.

تستمرّ بالبحث، فتجد في خانة "أوضاع قيد التحقيق" صفحة مخصّصة لـ "دولة فلسطين" حيث يظهر أنّ تحقيقًا قد فُتح في الحالة في تاريخ 3 آذار 2021، وذلك بعد أن أعلنت الدائرة التمهيدية في المحكمة في تاريخ 5 شباط 2021 أنّ صلاحيتها القضائية تشمل غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. يتناول التحقيق الجرائم المرتكبة فيها منذ 13 حزيران 2014، وفقًا لطلب قدّمته حكومة دولة فلسطين في 1 كانون الثاني 2015 على إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في تموز 2014.

تنزل إلى أسفل الصفحة، فلا تجد أيّ استدعاء أو مذكّرة اعتقال أو ادّعاء بحق أحد، ولا نتائج أو إجراءات معلنة في التحقيق رغم مرور ثلاث سنوات على بدئه. كلّ ما تجده صدر بعد 7 تشرين الأوّل 2023 ويتعلّق بتلقّي المدعي العام إحالتيْن حول الحالة في فلسطين، وإطلاق مكتبه منصّة رقمية لتقديم الشكاوى والأدلة على الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى أخبار أخرى عن نشاط المدّعي العام، وبعض تصاريحه التي أفصح عنها أثناء زيارته للأراضي الفلسطينية المحتلة: "خلال هذه المهمّة، كان لديّ رسالة بسيطة مفادها أنّ مكتبي موجود لضمان شعور الجميع بحماية القانون". فهل وصلت رسالة المدّعي العام؟

ما قبل 7 أكتوبر: عدالة انتقائية ذات معايير مزدوجة

بعد أيّام قليلة من إعلان المحكمة صلاحيّتها للنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتُخب المحامي البريطاني كريم خان في 12 شباط 2021 مدّعيًا عامًا لدى المحكمة، ليخلف المدعية العامة السابقة فاتو بينسودا التي فرضت عليها إدارة ترامب عقوبات في العام 2020 على خلفية تحقيقاتها في فلسطين وأفغانستان، ورفعتها إدارة بايدن في العام الذي تلاه. وقد أعلن خان مع بداية ولايته أنّ مكتبه سيعطي الأولوية للنظر في الإحالات الصادرة إليه من مجلس الأمن. وبحسب نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة، فإنّ المدعي العام يفتح تحقيقًا في الجرائم سواء بإحالة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (كما هي الحال لفلسطين) أو بإحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه.

ومنذ انتخابه إلى ما قبل 7 أكتوبر، شهد الملفّ الفلسطيني لدى المحكمة ركودًا لم يحرّكه تقديم عدد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أدلةً وتقارير هامّة للمدّعي العام، ودعوتهم إيّاه مباشرة تحقيقه وإصدار أوامر لتوقيف المشتبه فيهم وتحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين. ولم تكن كفيلةً بتحريكه عمليات القتل والانتهاكات الأخرى التي ارتكبها الاحتلال خلال اعتداءاته المتكررة والمستمرة في فلسطين بعد العام 2021، ومن بينها اغتيال الصحافيّة شيرين أبو عاقلة الذي أحالته شبكة "الجزيرة" الإعلامية إلى المحكمة.

تزامن هذا الجمود، مع فتح المدعي العام تحقيقًا بشأن الوضع في أوكرانيا في آذار 2022، وذلك بعد أن تقدّمت 34 دولة أعضاء في المحكمة بطلب التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل أوكرانيا بعد الاجتياح الروسي. وزار خان أوكرانيا أكثر من مرّة، كما أرسل فريقًا من عشرات المحققين للتحقيق في الحالة، لتصدر الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة، بناء على طلب خان، وبعد حوالي سنة من التحقيق، مذكّرة توقيف بحقّ الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، مع العلم أنّ روسيا وأوكرانيا ليستا طرفين في نظام روما الأساسي.

هذا التحرّك السريع والنشيط والفعّال في الملف الأوكراني من قبل المدعي العام لديها، أثار قلق عدد من الحقوقيين ومجموعات حقوق الإنسان، التي التمست ازدواجية في المعايير في التعاطي مع الملفات المطروحة أمامها، ونيّة في تجميد الملف الفلسطيني.

ما بعد 7 أكتوبر: تزايد الشكوك حول النزاهة

لم يتبدّد هذا القلق الفلسطينيّ من أداء المحكمة بعد 7 أكتوبر. فلم يرتقِ أداء المدّعي العام إلى المستوى المتناسب مع هول الإبادة التي تنفّذها إسرائيل بحقّ الفلسطينيين، حتّى بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني 2024 الذي أقرّ بوجود خطر الإبادة. فبعد خمسة أيّام على عملية 7 أكتوبر، أكّد كريم خان أنّ "لديه الصلاحية للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل فلسطينيين على الأراضي الإسرائيلية"، كون فلسطين انضمّت إلى نظام روما. وقد شدّد خان أيضًا في تصريحه أنّه شكّل فريقًا للتحقيق في قضية فلسطين بعد تولّيه منصبه، وأنّ مكتبه لا تتوّفر لديه الموارد الكافية للتحقيق في جميع القضايا إذ يعود للدول أن تقدّم له الأدوات اللازمة لذلك.

وعقب زيارته معبر رفح في أواخر تشرين الأوّل 2023 التي وُصفت بالاستعراضية، حيث كان على بعد كيلومترات قليلة من المجازر التي ترتكبها إسرائيل، وأمتار من شاحنات المساعدات المتوقفة، أطلق كريم خان تصريحات من القاهرة كان طابعها متعاطفًا مع الضحايا الإسرائيليين، وتضمّنت تغنّيًا بالتدريب الجيّد للجيش الإسرائيلي الذي يملك محامين يقدّمون إليه النصيحة بشأن الأهداف التي ينبغي استهدافه، ولديه نظام معدّ لضمان امتثال الجيش للقانون الدولي الإنساني.

ولكن الانحياز الفاضح لخان تجلّى في زيارته إلى "إسرائيل" والضفة الغربية في أوائل كانون الأوّل 2023، بناء على دعوة عائلات الضحايا الإسرائيليين، علمًا أنّ إسرائيل ليست طرفًا في نظام روما. فعَكَس بيانه عقب هذه الزيارة أداءً غير مهنيّ وغير محايد تجاه الجانب الفلسطيني، ومحابيًا للجانب الإسرائيلي. وتجلّى ذلك في وصفه قوى المقاومة الفلسطينية، ومن ضمنها "حماس"، بأنّها "منظمات إرهابية"، علمًا أنّ مصطلح الإرهاب لا وجود له في نظام روما الأساسي أو في القانون الدولي الإنساني وأنّ الشعوب المحتلّة، كالشعب الفلسطيني، لها الحقّ في مقاومة الاحتلال، بما فيها المقاومة المسلّحة، لمواجهة انتهاك حقّها في تقرير مصيرها. كما استخدم صفة "بريء" لوصف المدنيين الإسرائيليين من دون أن يشير إلى نظرائهم الفلسطينيين بالصفة نفسها، ناهيك عن سكوته عن خطر الإبادة الجماعية في غزة.

دفع هذا السلوك منظّمات حقوقية فلسطينية هي مؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية إلى رفض الاجتماع مع خان بسبب الشكوك في نزاهته ودوره في تسييس المحكمة. كما وقّع أكثر من مئتي ناشط وحقوقي حول العالم رسالة مفتوحة موجّهة إلى جمعية الدول الأطراف عبّروا فيها عن قلقهم البالغ بشأن نزاهة مكتب المدعي العام، وتشكيكهم في التزامه بمبادئ مدوّنة قواعد السلوك الخاصّة به والتي تقتضي الحياد والالتزام بأعلى معايير النزاهة، وطالبوا بالتحقيق في سلوكه واتخاذ التدابير المناسبة وفقًا لصلاحية الجمعية المستمدّة من المادة 112 من نظام روما، كما بتوفير الدعم السياسي والمالي الكافي للمحكمة.

وقد اتسّعت دائرة الشكّ التي تحيط بخان بعد تعيينه مؤخّرًا المحامي البريطاني أندرو كيلي للإشراف على التحقيق حول فلسطين بدءًا من آذار 2024، وهو المدعي العام العسكري البريطاني السابق الذي أدّى دورًا رئيسيًّا في قرار المدّعية العامّة السابقة للمحكمة بإغلاق التحقيق في ملف ارتكابات جنود بريطانيا خلال احتلال العراق.

استمرار الإحالات رغم الشكوك

لم يحلّ أداء المدعي العام المثير للجدل، دون أن تنهال على مكتبه عشرات الشكاوى والإحالات من دول ومنظمات ومحامين من حول العالم تتضمّن أدلة على ارتكاب إسرائيل لجرائم الإبادة والحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. كان أبرزها الإحالة الصادرة عن دول جنوب أفريقيا وبنغلادش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وإحالة أخرى صادرة عن دولتي تشيلي والمكسيك، ومبادرة المحامي الفرنسي جيل دوفير الذي تقدّم بشكوى برفقة أكثر من 500 محامٍ و118 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى شكاوى من منظمة "مراسلون بلا حدود" بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحافيين ومن قناة "الجزيرة" حول ملفّ اغتيال مصوّرها سامر أبو دقة. كما وردت شكاوى من ثلاث منظمات حقوقية فلسطينية (الحق، والميزان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) ومن نقابات المحامين في الأردن وفلسطين والجزائر وتونس وموريتانيا بالتنسيق مع منظمات ونقابات حقوقية عربية، ومن 3061 محامًا تركيًا، ومن وزارة الخارجية الفلسطينية.

وفي آذار 2024، أعلنت منظمة القانون من أجل فلسطين، بالتحالف مع مجموعة كبيرة من المؤسسات النقابية والحقوقية الدولية والعربية، أنّها تقدّمت ببلاغ إلى مكتب المدّعي العام يتضمن تحليلًا قانونيًا مفصّلًا لجريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها القادة السياسيون والعسكريون الإسرائيليون ضدّ الفلسطينيين في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر، داعية المدّعي العام إلى إعطاء الأولويّة للتحقيق فيها.

ولم تطلّ الإحالات إلى المحكمة قادة الكيان الإسرائيلي فحسب، بل تعدّته إلى داعميه باعتبارهم شركاء في الجريمة، على غرار الإحالة التي تقدّمت بها مجموعة من المحامين الأستراليين بوجه رئيس الوزراء الأسترالي مؤخّرًا.

تُشكّل هذه الإحالات والشكاوى توثيقًا هامًّا للجرائم الإسرائيلية. وعلى أيّة حال سيُوفّر تفاعل مكتب المدعي العام مع هذا الكمّ من الأدلة الموثقة، جوابًا يقينيًّا حول الشكوك التي تحوم حول نزاهته وحياده ومصداقيته، وحول مصير قضية "حالة فلسطين" أثناء ولايته التي تمتدّ تسع سنوات لغاية 2030، إذا لم يطرأ استقالة أو عزل وفقًا للمادة 46 من نظام روما الأساسي.

خلاصة

جوابًا على السؤال المطروح في المقدّمة، مشاعر كثيرة انتابت الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر حتى اليوم: الجوع والخوف والحزن وخطر الموت المتربّص من كلّ حدب وصوب، والخذلان، لكنّهم بكلّ تأكيد، لم يشعروا حتى الآن بحماية القانون الدولي. يبعث هذا الاستنتاج على تساؤلات من نوع آخر: هل بات شخص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عائقًا أمام حماية الفلسطينيين ووصولهم إلى العدالة، وسببًا في إفلات المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الإبادة من العقاب؟ أم هل سيحاول تبديد هذا الارتياب المشروع منه عبر إصدار مذكرات توقيف، وهل ستقتصر على قادة الكيان فحسب أم تطال قادة فلسطينيين أيضًا؟

"الدستوري" يضيّع فرصة وضع حدّ للحالة "الشاذّة": نقاط إيجابية وسط انكفاء ذاتي عن الحسم والاجتهاد

فادي إبراهيم

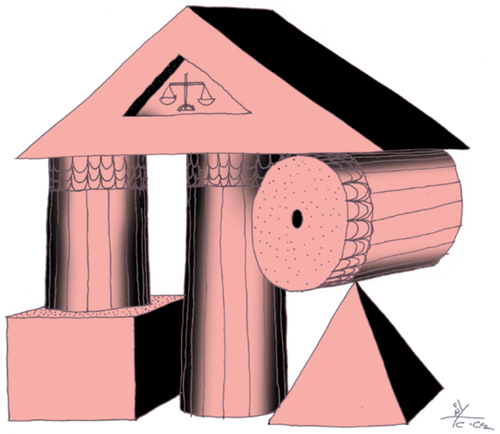

رسم رائد شرف

أصدر المجلس الدستوريّ في 4/4/2024 قراره بشأن الطعون على موازنة 2024. وقد كشف المجلس عن مقاربته في عدد من المسائل أهمّها العدالة الضريبية ومبادئ الموازنة وشفافية العمل التشريعي. وبشكل عامّ، عبّرت غالبية أعضاء المجلس عن حذر شديد في قراراتها، بحيث لا تؤثر على وجود الموازنة أو تُعدّل في توجّهات المشرّع أو تقوّض الممارسات التّشريعة السائدة، مهما كانت "شاذّة" وفق تعبيره.

الإذعان للفوضى التشريعية

اتّسمت جلسة الموازنة بفوضى تشريعية غير مسبوقة فتحت الباب أمام تحوير قرارات الهيئة العامّة أو الحؤول دون تبلورها. وعليه، تضمّنت الطعون مطالبات واضحة للمجلس بوجوب التدخّل لتصحيح هذا التحوير والأهمّ لمنع حصوله مستقبلًا. وقد تبدّى حذر المجلس هنا من زوايا عدّة.

فلئن تثبّت المجلس من جهة أولى من عدم طرح القانون على التصويت بالمناداة ممّا يشكّل مخالفة واضحة للمادة 36 من الدستور، فإنّه رفض أن يرتّب على ذلك أيّ نتيجة بحجّة أنّ للموازنة أهمية استثنائية. وهو بذلك بدا وكأنّه يوسّع دائرة الممارسات المخالفة للدستور التي يجوز الإذعان لها درءًا لإبطال القانون المطعون فيه، وذلك خلافًا للقرار الذي اتّخذه في هذا الخصوص في 2017.

الحذر نفسه تجلّى عند نظر المجلس في طلب تصحيح النص المنشور في الجريدة الرسمية على خلفية حصول تحوير للإرادة العامّة، حيث جاء فيه أنّ الضريبة على شركات الأموال هي 17% فيما وثّق المرصد البرلماني والعديد من وسائل الإعلام أنّ الهيئة العامّة أقرّت رفع هذه الضريبة إلى 25%. فقد اكتفى "الدستوري" في هذا الخصوص بتقييم صحّة النص المطعون فيه على ضوء المحضر الرسمي الذي زوّدته به الأمانة العامّة لمجلس النوّاب من دون اتّخاذ أيّ إجراء للتحقّق من صحّته. وكان بإمكانه أن يصل إلى نتيجة مغايرة لو طلب تزويده بنسخة عن التسجيلات الصوتية للجلسة.

في المقابل، وعملًا بالمنهجية نفسها، أبطل المجلس الدستوري المادة 94 (الضريبة المفروضة على الدعم) مؤكّدًا أنّه لم يتمكّن عند الرجوع إلى المحضر من معرفة النصّ الذي تمّت تلاوته ومن ثم التصديق عليه. أخيرًا، يسجّل على المجلس الدستوري أنّه أضاع فرصة للحدّ من الفوضى التشريعية مستقبلًا، حين أهمل الطلب الموجّه إليه بتفسير مبدأ علنية الجلسات على أنّه يشمل تصويرها وبثّها للرأي العام أو اتخاذ أيّ تدبير يُمكّنه من ممارسة رقابته على صحة التشريع من دون الاكتفاء بالمحضر.

مقاربة المجلس الدستوري للمبادئ العامّة للموازنة

أدلت طعون عدّة بدَلوها فيما يتعلّق بغياب قطوعات الحساب وبعدم مراعاة الموازنة مبدأ سنويّتها، وزجّ أحكام عامّة لا صلة لها بالموازنة. وهنا أيضًا، أبدى "الدستوري" حذرًا شديدًا متفاديًا اتّخاذ أيّ قرار من شأنه المسّ بوجود الموازنة أو محاورها الأساسية.

فهنا أيضًا، ردّ المجلس الدستوري كلّ ما ورد في الطعون لجهة إبطال القانون لعدم نشر قطع الحساب بحجّة الأهمّية الاستثنائية لقانون الموازنة وتأثير إبطاله على الانتظام العامّ. وقد تجلّى حذره أيضًا في ردّ الدعوة التي وجّهها إليه أحد الطعون (طعن حليمة القعقور ورفاقها) إلى وضع خارطة طريق تخوّل السلطة السياسية تجاوز الحالة الشاذّة، بحيث لا يكتفي بالإذعان لهذه الحالة أو التأفف منها، بل يأخذ خطوات إيجابية من أجل وضع حدّ لها كأن يفتي بوجوب فصل قطع الحساب لسنة 2023 عن السنوات السابقة بهدف ضمان إقرار قانون موازنة 2025 وفق الأصول الدستورية. وقد برّر المجلس انكفاءه عن ذلك مكتفيًا بمواصلة التأفف، بتقيّده بحدود اختصاصه من دون أيّ اجتهاد مهما دعته الضّرورات إلى ذلك.

الحذر أيضًا نجده لدى "الدستوري" بما يتّصل بتعريف "فرسان الموازنة"، أي المواد التي يفترض إبطالها لعدم جواز زجّ قواعد عامّة ضمن قانون موازنة انوجَد لينظّم مالية الدولة لسنة واحدة. وعليه، أبطل المجلس الدستوري المادة 56 المتعلّقة بالسماح بتأجير أملاك الدولة الخصوصية لمدة تصل إلى 18 عامًا لأنّها ترتبط بشكل رئيسي بإجراءات لها طابع إداري وتنظيمي. في المقابل، رفض المجلس الدستوري إبطال المادة 91 المتعلّقة بتعديل آلية تحديد رسوم الجامعة اللبنانية.

مقاربة المجلس الدستوري للعدالة الضريبية

تجلّى الحذر هنا بشكل خاصّ في امتناع المجلس الدستوري عن التوسّع في تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة والذي يشكّل أساس العدالة الضريبية. وقد تجلّى ذلك في زاويتين:

الأولى، ردّ الطعن بتجزئة عائدات الأملاك المبنية، بحيث يتمّ تكليف العائدات المحقّقة عن كلّ عقار على حدة، ممّا يؤدي إلى حصر تطبيق قاعدة الضريبة التصاعدية. ورغم ذلك، اعتبر المجلس أنّ التخفيضات أو تجزئة الضريبة لمصلحة فئة دون أخرى لا تُخالف مبدأ المساواة بحكم أنّها تتعلّق بفئة من المكلّفين تتمتّع بأوضاع قانونية مشابهة، من دون أن يناقش أهمية الضريبة التصاعدية لضمان العدالة الضريبية.

أخطر من ذلك هو الموقف الذي اتخذه المجلس الدستوري بما يتّصل بتخفيض ضريبة الأرباح عن التفرّغ على العقارات، من 15% إلى 1%، حيث اعتبر أنّ التخفيض يعود للمشرّع شرط ألّا يمسّ بالمساواة بين المكلّفين المتفرغين عن هذه العقارات.

في المقابل، يسجّل للمجلس رفضه إبطال الضريبة على أرباح "صيرفة"، التي اعتبرها في مصاف الإثراء غير المشروع. كما يسجّل له إلغاء التسوية على الضرائب المعترض عليها أمام لجان الاعتراض، صونًا لقوّة القضيّة المقضيّة لقراريْه السابقيْن في شأن موازنتيْ 2018 و2022، وعملًا بمبدأ المساواة ودرءًا للتهرّب الضريبي. كما يسجّل له استجابته لطلب تفسير عبارة "تحديد سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان" الواردة في المواد 15 و18 و45، مؤكّدًا أنّها تعني تكليف مصرف لبنان بتزويد الإدارة الضريبية بسعر الصرف الوسطي الفعلي المتداول في السوق الحرّة من دون أن يكون له أي هامش استنساب.

أخطاء مادية وردت في قرار "الدستوري"

يظهر التدقيق في كامل القرار أنّ ثمّة تناقضًا بين الحجج الواردة في متنه والحوصلة المعلن عنها في خاتمته. وقوام هذا التناقض أنّ الفقرة الحكميّة نصّت على إبطال موادّ رغم أنّه ورد في متن القرار وجوب ردّ طلب إبطالها أو خلا من أي مناقشة لها.

الأخطاء المادية اتصلت بـ 3 مواد:

• المادة 41 التي نظّمت الضريبة على الأرباح التي حقّقها مقيمون في الخارج. وإذ خلص المجلس إلى وجوب ردّ الطعن بخصوصها، فإذْ به يشملها بالمواد التي أبطلها.

• المادة 92 التي تفرض الربط بين صندوق الضمان الاجتماعي والمالية وذلك استجابةً لمطلب قديم لإنهاء التهرّب الضريبي ومنع أصحاب العمل من التحايل على الضمان الاجتماعي لتخفيض قيمة اشتراكاتهم. وقد جاء في الفقرة الحكمية أنّه تمّ إبطالها كليًّا، فيما لا يظهر في متن القرار أنّها خضعت لأي مناقشة.

• أخيرًا، المادة 95 التي تنصّ على إلزام مجلس الوزراء إعداد قطوعات الحسابات خلال مهلة عام. فقد اعتبر "الدستوري" أنّها لزوم ما لا يلزم، وأنّ "لا جدوى من الطعن في دستوريّتها"، من دون أن يوضح في متن الحكم ما إذا كان تقرّر ردّ طلب إبطالها أم قبوله. واللافت أنّ الفقرة الحكمية انتهت إلى قول الشيء وعكسه بشأنها بحيث ورد فيها أنّه تمّ ردّ طلب إبطالها ليقال بعد سطور إنّه تمّ إبطالها كليًّا.

وعليه، يؤمل أن يعود المجلس الدستوري ويصحّح هذه الأخطاء المادية منعًا لأيّ التباس بشأنها، بخاصّة أنّ لبعضها مفاعيل سلبية جدًّا على الموازنة العامّة والعدالة الضريبية.

ظاهرة حظر "المعجّل المكرّر" بإرادة فوقية

وسام اللحّام

رسم رائد شرف

ينصّ النظام الداخلي الحالي لمجلس النوّاب في الفصل الثاني من بابه الثاني على آليات تتعلّق بالتشريع المعجّل علمًا أنّ هذه الأحكام تجد مصدرها التاريخي الأوّل في النظام الداخلي الذي تبنّاه مجلس النوّاب سنة 1930. وإذ عالجت الورقة البحثية التي أصدرتْها "المفكرة القانونية" حول النظام الداخلي للمجلس النيابي في لبنان الإشكاليات القانونية التي تدور حول الاستعجال، يُظهر رصد أعمال البرلمان أنّ تطوّرًا قد طرأ مؤخّرًا قضى برفض تسجيل الاقتراحات المعجّلة المكرّرة المقدّمة من النوّاب خلافًا لأحكام النظام الداخلي، وهو تطوّر جدير بالتحليل كونه يسمح بتكوين فهم أفضل للكيفيّة الفعليّة التي يعمل بها مجلس النوّاب كجهاز إداري تتحكّم به السلطة السياسية أيضًا.

ظاهرة الاستعجال المكرّر

يسمح الاستعجال المكرّر بطرح القانون مباشرة على الهيئة العامّة من دون المرور في اللجان. لكنّ أهميته وخطورته لا تكمن في هذا الجانب فقط كون المادة 109 تمنح رئيس المجلس صلاحية اختيارية تتيح له طرح الاقتراح المعجّل المكرّر في الجلسة الأولى التي يعقدها البرلمان ولو من خارج جدول الأعمال، ما يعني أنّ رئيس المجلس ليس ملزمًا بذلك. ولا يمكن فهم تلك الصلاحية إلّا إذا تذكّرنا أنّ وضع جدول أعمال الجلسات هو صلاحية جماعية أناطتْها المادة الثامنة من النظام الداخلي بمكتب مجلس النوّاب. وهذا يعني أيضًا في المبدأ أنّ رئيس المجلس ملزم بما يقرّره مكتب المجلس وعليه طرح فقط الاقتراحات والمشاريع الواردة في جدول الأعمال. فالاستعجال المكرّر هو في الحقيقة صلاحية لا تتعلق باختصار المهل وعدم المرور في اللجان فقط، ولا في متى يتمّ طرح الموضوع على الهيئة العامّة، بل هو استثناء يطاول مكتب المجلس بوضع جدول الأعمال إذ يمكن لرئيسه طرح المشاريع والاقتراحات المعجّلة المكرّرة من خارج هذا الجدول.

وما يفاقم من الطابع الاستثنائي والاستنسابي للاستعجال المكرّر هو الشرط الشكلي الذي يفرضه النظام الداخلي بضرورة احتواء القانون على مادة واحدة فقط، وهو شرط لا يشكّل رادعًا لإساءة استخدام هذه الإمكانية كون النائب يمكن له تقسيم المادة الوحيدة إلى عشرات البنود ما يعني أنّ الاقتراح يكون متشعّبًا ويستحيل دراسته بشكل معمّق مباشرة في الهيئة العامة. وهذا ما حصل ويحصل بالفعل إذ يتقدّم النوّاب باقتراحات معجّلة مكرّرة تتألّف من صفحات عديدة ولا يوجد واقعيًا من مبرّر لذلك. والأغرب من ذلك أنّ صيغة الاستعجال المكرّر لا تضمن عرض الموضوع على الجلسة التشريعية الأولى كون ذلك متوقفًا على استنسابية رئيس المجلس الذي بإمكانه بكلّ بساطة رفض هذا الأمر. وإذا ما أضفنا إلى ذلك أنّ الجلسات التشريعية التي بات مجلس النوّاب يعقدها في ظلّ الشغور في رئاسة الجمهورية أصبحت قليلة ومتباعدة زمنيًا ما يُفقد واقعًا الاستعجال المكرّر غايته إذ حتى لو أراد رئيس المجلس طرح الموضوع في الجلسة الأولى فإنّ ذلك يكون مرهونًا بتوفّر التوافق السياسي بين الكتل النيابية المسيطرة على مجلس النوّاب من أجل توفير نصاب الجلسة. فبين تسجيل الاقتراح المعجّل المكرّر وطرحه على الهيئة العامّة، قد تنقضي فترة زمنية طويلة جدًا، ما يعني أنّ آلية الاستعجال، حتى لو كان الموضوع بالفعل يتّسم بالضرورة القصوى، قد تفشل في تحقيق الغاية من وجودها.

وتظهر الطبيعة العشوائية للاستعجال المكرّر في جدول أعمال الجلسات التشريعية إذ لا يوجد أيّ نسق يسمح بفهم المعيار الذي يشرح كيفية تحضير هذا الأخير. ففي الدور التشريعي الممتدّ بين 2018 و2022 عجّت بعض الجلسات بالاقتراحات المعجّلة المكرّرة كجلسة 12 تشرين الثاني 2018 (21 اقتراحًا معجّلًا مكرّرًا من أصل 30 بندًا) وجلسة 17 نيسان 2019 (11 من أصل 18) وجلسة 21 نيسان 2020 (45 من أصل 76) وجلسة 28 أيار 2020 (28 من أصل 37) وجلسة 21 كانون الأوّل 2020 (61 من أصل 71) وجلسة 30 حزيران 2021 (55 من أصل 76). بينما اقتصرت بعض الجلسات على مناقشة اقتراحات قليلة جميعها بصيغة المعجّل المكرّر كجلسة 13 آب 2020 (3 اقتراحات معجّلة مكرّرة) وجلسة 27 تشرين الثاني 2020 (اقتراح واحد معجّل مكرّر).

وتكرّرت هذه العشوائية في الدور التشريعي الحالي منذ أيار 2022 إذ تمّ إدراج 30 اقتراحًا معجّلًا مكرّرًا في جدول أعمال جلسة 26 تموز 2022 المؤلّف من 40 بندًا بينما انخفض عدد بنود جدول الأعمال بشكل كبير في الجلسات التشريعية اللاحقة بما فيها الاقتراحات المعجّلة المكرّرة.

ولا شك أنّ فهم هذه الظاهرة يرتبط بعمل النظام السياسي الحاكم. فالجلسات التشريعية التي تشهد على عدد كبير من البنود ومن بينها الاقتراحات المعجّلة المكرّرة تنعقد في ظلّ وجود رئيس للجمهورية ومشاركة جميع الكتل الكبرى علمًا أنّ ورود الاقتراحات المعجّلة المكرّرة على جدول الأعمال لا يعني إطلاقًا إقرارها أو حتى مناقشتها كون غالبيتها إمّا يرفض المجلس الموافقة على منحها صفة العجلة أو بكل بساطة تنتهي الجلسة من دون حتى تلاوتها في الهيئة العامّة. وهكذا يتمّ حشو جدول الأعمال وفقًا لترتيب مدروس بحيث يتمّ إقرار الاقتراحات

رسم رائد شرف

والمشاريع المتّفق عليها مسبقًا في أوّل الأمر وتظلّ سائر الاقتراحات المعجّلة المكرّرة التي تشكّل مبادرة فرديّة لنائب معيّن في آخر جدول الأعمال ما يؤدّي إلى تأجيل النظر بها عند رفع الجلسة.

وللاستعجال المكرّر حضور بارز في الجلسات التشريعية التي تعقد خلال الأزمات والكوارث التي دائمًا ما يقتصر جدول أعمالها على بنود قليلة جدًا غالبيّتها اقتراحات معجّلة مكرّرة كجلسة 13 آب 2020 بعد جريمة انفجار مرفأ بيروت التي أقرّت قوانين استثنائية لتعليق المهل وإعفاء ورثة الشهداء من رسوم الانتقال والأبنية المتضرّرة من الضريبة على الأملاك المبنية. كذلك بالنسبة لجلسة 27 تشرين الثاني 2020 والتي أقرت بندًا وحيدًا بصيغة المعجّل المكرّر من أجل إعفاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لكن الطبيعة الاستثنائية للاقتراحات المعجّلة المكرّرة تظهر بكلّ مدلولاتها السياسية عندما يتعلّق الأمر بمواضيع تهمّ السلطة وتتعلّق بالتوازن بين أركان النظام الحاكم. فمن الملاحظ أنّ مجلس النوّاب يعقد أحيانًا جلسات تشريعية بهدف إقرار قوانين حسّاسة سيّاسيًا بصيغة المعجّل المكرّر كجلسة 18 نيسان 2023 التي أقرّت قانون تأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية. وجلسة 14 كانون الأوّل 2023 التي صدّقت على ما بات يعرف بقانون التمديد لقائد الجيش. فالتوافق السياسي مع نوّاب التيار الوطني الحرّ سمح بعقد الجلسة الأولى بينما التوافق السياسي مع كتلة القوّات اللبنانية سمح بعقد الجلسة الثانية على الرغم من موقف هؤلاء المعلن بمعارضة التشريع في ظلّ الشغور الرئاسي.

وهكذا يتبيّن أنّ الاستعجال المكرّر يؤدّي إلى نتيجة سواء عند وجود أزمات وكوارث (كورونا وانفجار المرفأ)، وهو أمر ينسجم مع الغاية من وجود آلية الاستعجال المكرّر، أو عند وجود توافق سياسي بين أركان السلطة خدمة لمصالحهم. وهذا يعني أنّ الاستعجال غير متحقّق من الناحية الموضوعية، بل هو استعجال سياسي بالدرجة الأولى، أي أنّ الضرورة لا تنجم عن حاجات الدولة أو المجتمع بل عن حاجات القوى السياسية المهيمنة.

تطوّر جديد في الاستعجال المكرّر

تُظهر حماسة النوّاب في تقديم الاقتراحات المعجّلة المكرّرة لاستعراض بطولاتهم التشريعية في أعدادها المسجّلة في قلم مجلس النوّاب. ففي ولاية المجلس السابق (1922-1918) تُظهر الأرقام أنّ 231 اقتراحًا معجّلًا مكرّرًا تمّ إدراجها على جدول أعمال الهيئة العامّة من أصل 438 بندًا تشريعيًا، أيّ ما نسبته 53% من مجموع البنود التشريعية خلال أربع سنوات[1]. وأيضًا في عام 2023، جرى تسجيل 61 اقتراحًا بصيغة المعجّل المكرّر من أصل 132 اقتراح قانون تقدّم بها النوّاب أي ما يقارب نصف الاقتراحات. وإذا كانت هذه الحماسة كما رأينا من دون طائل في حال لم يكن الاقتراح يستند إلى توافق سياسي، لا ينفي ذلك حق النائب في تقديم الاقتراحات المعجّلة المكرّرة عملًا بأحكام النظام الداخلي النافذ.

لكنّ المراقب لعمل مجلس النوّاب سرعان ما سيلاحظ أنّه اعتبارًا من مطلع السنة الحالية لم يتمّ تسجيل إلّا اقتراحين بصيغة الاستعجال المكرّر، بينما كان النائب بلال عبدالله قد تقدّم باقتراح ثالث بهذه الصيغة أيضًا في تاريخ 6 شباط 2024 لكنّه قام في 20 من الشهر ذاته بتحويله إلى اقتراح عادي عبر سحب صفة الاستعجال المكرّر من خلال شطبها.

والظاهر أنّ غياب الاقتراحات المعجّلة المكرّرة لا ينبع عن استنكاف للنوّاب وانحسار حماستهم التشريعية بل هو في الحقيقة نتيجة قرار متعمّد اتّخذته إدارة مجلس النوّاب برفض تسجيل أيّ اقتراح يتّخذ صفة الاستعجال المكرّر.

وإذا صحّت هذه الفرضية فذلك يعني وجود تعليمات صدرت عن الأمانة العامّة لمجلس النوّاب بمنع تسجيل الاقتراحات المعجّلة المكرّرة، ما يشكّل مخالفة مباشرة للنظام الداخلي وهي مخالفة فادحة ليس لمضمونها بل لشكلها. فمجلس النوّاب عمد أحيانًا إلى مخالفة نظامه الداخلي لكن تلك المخالفة كانت تتمّ بقرار من النوّاب أنفسهم الذين كانوا يتذرّعون بمقولة "المجلس سيّد نفسه" لتبرير تلك المخالفات. وعلى الرغم من أنّ تلك المخالفة لا تجوز حتى لو وافق عليها النوّاب لكنّها تظلّ أخفّ من تعليق العمل بمواد من النظام الداخلي عملًا بقرار إداري، ما يعني مصادرة صلاحيات النوّاب من دون موافقتهم وهو اعتداء خطير على الطبيعة الديمقراطية للمجالس النيابية.

وإذا كان لا يعقل أن تُقدم الأمانة العامّة للمجلس على هكذا خطوة من دون قرار سياسي صادر عن رئيس المجلس نبيه برّي، فإنّ ذلك لا يغيّر شيئًا في الموضوع كون موقف رئيس المجلس في هذه الحالة هو قرار إداري اتخذه بشكل منفرد من دون وجود أيّ نص يمنحه تلك الصلاحية الخطيرة التي ترهن إرادة النائب بموافقة رئيس المجلس أو من ينوب عنه من الموظفين الكبار. والأغرب أنّ تعليق تقديم الاقتراحات المعجّلة المكرّرة لا يُفهم إلّا إذا كان رئيس المجلس يعتقد أنّ ذلك يلزمه بعرضها على الجلسة التشريعية الأولى، وهو الأمر المنطقي عندما يكون الموضوع ملحًّا. لكن المادة 109 من النظام الداخلي كما رأينا أعلاه لا تمنح رئيس المجلس صلاحيّة مقيّدة بل استنسابيّة بعرض الاقتراح المعجّل المكرّر في الجلسة الأولى، ما يعني أنّ الإزعاج الذي يعبّر عنه تعليق تسجيل تلك الاقتراحات لا مبرّر له.

يظهر الاضطراب الذي يدخله الاستعجال المكرّر على العمل التشريعي في ممارسة أفصح عنها رئيس مجلس النوّاب في جلسة 8 تشرين الأول 2008 عندما أعلن التالي: "بناءً على طلب من الهيئة العامّة سابقًا طلب مني أن لا يحصل توزيع اقتراحات معجّلة مكرّرة نهار الجلسة أو قبل يوم واتفقنا أنّه قبل ثلاثة أيام نقفل هذا الباب". فالاقتراحات العادية، على رغم من أنّ النظام الداخلي يوجب أيضًا توزيعها قبل 24 ساعة فقط من انعقاد الجلسة، لكنها تكون قد مرّت باللجان، ما يعني أنّها خضعت لمقدار مقبول من الدرس. لكن الاقتراحات المعجّلة المكرّرة قد تطرح مباشرة في الهيئة العامّة من دون أن يتمكّن النوّاب من الاطّلاع عليها مسبقًا[2] ما يؤدّي إلى إغراق الجلسة ببنود مفاجئة ويفاقم من إمكانية إقرار قوانين بشكل متسرّع ومن دون التأكّد من تداعياتها التشريعية[3].

خلاصة القول، بات الاستعجال المكرّر وسيلة من أجل إظهار حماسة النوّاب التشريعية حتى لو لم يكن الاقتراح معجّلًا بالفعل أو وسيلة لإقرار القوانين التي يتوافق عليها أركان السلطة. ولا شكّ أنّ الطبيعة المبهمة لأحكام النظام الداخلي بخصوص الاستعجال المكرّر وصياغته السيّئة من الناحية القانونية تعيد التأكيد على ضرورة إدخال تعديلات مهمّة عليه. إلّا أنّ إغراق مجلس النوّاب باقتراحات معجّلة مكرّرة تتألف من عشرات البنود أو لا تستوفي فعليًا شرط الضرورة، لا يبرّر مخالفة النظام الداخلي عبر توجيه تعليمات برفض تسجيل تلك الاقتراحات. فمعالجة هذه الظاهرة يجب أن يتمّ من خلال تبنّي نظام داخلي جديد يضع حدًا نهائيًا لعشوائية الاستعجال المكرّر.

هل انتهت مخالفة رفض تسجيل الاقتراحات المعجّلة المكرّرة؟

بعد يوم واحد من نشر "المفكرة" مقالًا بشأن "ظاهرة حظر المعجّل المكرّر بإرادة فوقية"، سجّل "المرصد البرلماني" قبول إدارة مجلس النوّاب مجددًا (في تاريخ 27 شباط 2024) تسجيل اقتراح قانون تقدّم به النوّاب بولا يعقوبيان ونجاة صليبا وعبد الرحمن البزري وياسين ياسين وحليمة قعقور وأسامة سعد وفراس حمدان بصيغة المعجّل المكرّر. وهو يرمي إلى تعديل بعض أحكام المادّتين 66 و79 من قانون الموازنة للعام 2024 الصادر في تاريخ 12 شباط 2024. إلّا أنّ "المرصد البرلماني" أوضح في تعليقه على هذا التسجيل بأنّه لا يؤدّي بحدّ ذاته إلى وقف مخالفة النظام الداخلي، كون قبول تسجيل هذا الاقتراح بصيغة المعجّل المكرّر لم يحصل بصورة تلقائيّة كما كان يحصل قبل 2024 إنّما بعد تلقّي قلم المجلس موافقة أحد كبار العاملين فيه وفق ما أفادنا به أحد النوّاب. وقد سجّل إذّاك "المرصد" أنّ مخالفة النظام الداخلي لا تزال قائمة كون الأمانة العامّة لمجلس النوّاب لا تملك صلاحية استنسابيّة بل صلاحية مقيّدة. إذ لا يحق لها إبداء موافقتها على تسجيل اقتراحات القوانين المعجّلة والمكرّرة، وما على موظفي قلم المجلس سوى تسجيل تلك الاقتراحات من دون العودة إلى أي مرجع آخر عملًا بالنظام الداخلي لمجلس النوّاب.

بعدئذ، عاد النائب أديب عبد المسيح ونجح في تاريخ 11 آذار 2024 بتسجيل اقتراح جديد بصيغة المعجّل المكرّر، علمًا أنّه أعلن نيّته في التواصل مع أمين عام مجلس النوّاب حول هذا الموضوع ما يشي بأنّ بعض النوّاب لا يزالون يستشعرون بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المجلس وأنّ هؤلاء ما برحوا يتصرّفون على هذا الأساس. كذلك الأمر، تمّ تسجيل اقتراح معجّل مكرّر تقدّم به النائب ميشال ضاهر في تاريخ 11 آذار 2024 أيضًا. يستمرّ "المرصد" في مراقبة أي تطوّر في هذا المجال.

1. المفكرة القانونية-المرصد البرلماني، نشاط المجلس النيابي لولاية 2018-2022، مجلس الأزمات الكبرى، ص. 13.

2. الاستعجال المكرّر لا يعني بالضرورة عدم مرور الاقتراح مسبقًا باللجان. ففي جلسة 19 آب 1986 على سبيل المثال أقرّ مجلس النوّاب اقتراحًا معجّلًا مكرّرًا (وضع حدًا أقصى لقيمة القرض الواحد لترميم أو إعادة بناء الوحدات السكنية المتضرّرة) كانت اللجان المشتركة قد درسته ووضعت تقريراً بشأنه. فالاستعجال المكرّر صفة تقرّرها الهيئة العامّة لمجلس النوّاب لمناقشة الموضوع مباشرة من دون المرور باللجان. فإذا كان الاقتراح قد سبق وتمّت دراسته في اللجان، فإنّ تقديمه بصيغة المعجّل المكرّر يفقد معناه ويتحوّل فقط إلى وسيلة من أجل السماح لرئيس المجلس بعرضه على الهيئة العامّة من خارج جدول الأعمال.

3. لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المادة 47 من النظام الداخلي القديم لعام 1953 كانت تنص على التالي: "يجب أن توزّع الاقتراحات والمشاريع وتقارير اللجان على النوّاب ثلاثة أيام على الأقلّ قبل موعد الجلسة المعيّنة للنظر فيها، أمّا في حالات الاستعجال المكرّر فيكفي أن توزّع الأوراق أربع وعشرين ساعة قبل موعد الجلسة"، ما يعني أنّه لم يكن من الممكن في المبدأ طرح الاقتراحات والمشاريع المعجّلة المكرّرة مباشرة في الجلسة بشكل مفاجئ.

رأي لجنة البندقية حول إصلاح القضاء الإداري: "اقتراحُ عدوان" ينافي معايير استقلالية القضاء والمحاكمة العادلة

نزار صاغية ولين أيّوب

رسم رائد شرف

في منتصف آذار الماضي، نشرتْ لجنة البندقية رأيها الاستشاريّ بشأن اقتراح قانون تنظيم القضاء الإداري، وهو الاقتراح الذي قدّمه النائب جورج عدوان في تموز 2021 وأعدّه رئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي الياس. وقد جاء رأي اللجنة قاطعًا حين اعتبر أنّ أبرز أحكامه مخالفة للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء والمحاكمة العادلة. ولم يقتصرْ رأيُ اللجنة على مضمون الاقتراح، بل وجّهت انتقادات إلى كيفية صياغته أيضًا، موصيةً بوجوب تحسين بنيته وضمان اتّساقه. ولعلّ أهمّ وأخطر الانتقادات التي سجّلتْها اللجنة هي الانتقادات التي تناولتْ السّلطة المُضخّمة التي منحها الاقتراح الذي أعدّه رئيس مجلس شورى الدولة نفسه، طالما أنّ من شأن هذه الملاحظة أن تطرح سؤالًا جدّيًا حول الغاية من هذا الاقتراح والمصالح التي يرمي إلى الحفاظ عليها، لا سيّما أنّ الرئيس الياس تفرّد في إعداده بمعزل عن سائر قضاة المجلس.

ومن الجدير ذكره أنّ ورشة إصلاح القضاء الإداري كانت بدأتْ بمبادرةٍ من "المفكّرة" في إطار مشروعها لإصلاح الهيئات القضائية، بحيث أعدّت اقتراح قانون استقلاليّة القضاء الإداري وشفافيّته بعدما حدّدت في عدد خاصّ الإشكاليات التي يعاني منها هذا القضاء. وإذ تمّ تقديم هذا الاقتراح في آذار 2021 من قبل النائب أسامة سعد بالتعاون مع "ائتلاف استقلال القضاء"، فإنّ النائب عدوان عمد بعد 4 أشهر إلى تقديم اقتراح ثانٍ في الموضوع نفسه أعدّه على عجل رئيس مجلس شورى الدولة. وبعد انتخابات 2022، انفتحتْ ورشة إصلاح هذا القضاء برلمانيًا من خلال إنشاء لجنة فرعية برئاسة النائب جورج عقيص منبثقة عن لجنة الإدارة والعدل. ورغم إحالة الاقتراحين (سعد وعدوان) إلى اللجنة، فإنّ وزارة العدل قدّمت إلى لجنة البندقية طلب مشورة بشأن اقتراح عدوان وحده، من دون حق الإشارة إلى الاقتراح الثاني.

وعليه، وتبعًا لهذا الرأي وتحديدًا الانتقادات القاسية والجوهرية التي وجّهتها لجنة البندقية إلى اقتراح عدوان، يؤمَل أن تعيد اللجنة الفرعيّة النيابية تصويب مسار عملها في اتّجاه إعطاء الأولوية للأحكام الواردة في اقتراح سعد لانسجامها مع الهدف منه أي تحقيق استقلالية القضاء.

وقبل المضي في توضيح أهمّ ما تضمّنه هذا الرأي، تقتضي الإشارة إلى أنّ لجنة البندقية كانت أعطتْ رأيًا استشاريًا آخر في 20 حزيران 2022 بشأن استقلالية القضاء العدلي، وأنّ لجنة الإدارة والعدل ووزارة العدل كانتا أهملتًا تمامًا توصياتها آنذاك من دون أي مناقشة لها ومن دون أن يمنعهما ذلك من معاودة طلب رأيها في شأن القضاء الإداري. وفيما نشرت "المفكرة" مقالًا مطوّلًا في هذا الشأن، نكتفي هنا بنشر أهم ما جاء فيه نظرًا لقصر المساحة.

لا استقلالية خارجية ولا استقلالية داخلية

لم تكتفِ لجنة البندقية بفحص مدى توافق الاقتراح مع مبادئ استقلالية القضاء إزاء الخارج (وتحديدا السلطة التنفيذية) بل شدّدت على ضرورة ضمان الاستقلاليّة الداخليّة أيضًا. وقد عبّرتْ عن هذا الحرص في مستهلّ رأيها حيث ذكّرت أن "القضاة يجب أن يكونوا مستقلّين ومحايدين في اتّخاذ قراراتهم وقادرين على التصرّف من دون أية قيود أو تأثير غير مناسب أو ضغط أو تهديد أو تدخّل، مباشر أو غير مباشر، من أي سلطة، بما في ذلك 'السلطات الداخلية' في القضاء" وأنّ من شأن منح صلاحيات خارقة لرئيس مجلس شورى الدولة أن يقوّض "الاستقلاليّة الداخلية للقضاء الإداري" وأن "يؤدي إلى إرساء نظام مغلق". كما عادتْ اللجنة لتتناول الاستقلاليّة الداخليّة مرّات عدّة في صلبِ رأيها وتوصيّاتها النهائيّة. وما دفع اللجنة إلى التّركيز على هذا الجانب من الاستقلاليّة هو أنّ الاقتراح عمد إلى تكريس هرمية غير مسبوقة داخل القضاء الإداري من خلال مضاعفة صلاحيات رئيس مجلس شورى الدولة التي هي أصلًا مضخّمة في النصّ الحالي. فقد اعتبرتْ اللجنة صراحة في متن رأيها أنّ رئيس مجلس شورى الدولة يتمتّع بصلاحيات/نفوذ واسعة النطاق (Far reaching powers)، إذ أنّه "يتصرّف وكأنّه القاضي الأسمى" supreme judge في جميع المسائل الإدارية والمالية والتأديبية". والواقع أنّ تعزيز هذه الهرمية لا يشكّل فقط مسًّا بالاستقلالية الداخلية إنّما أيضًا بالاستقلاليّة الخارجيّة، طالما أنّ تعيين رئيس المجلس يتمّ (كما ذكّرت به لجنة البندقية في البند 40 من رأيها) من قبل السلطة التنفيذية من دون أن يكون للمجلس أيّ دور ولو استشاريّ في هذا الشأن. بمعنى أنّ أيّ تعزيز لسلطته الهرمية إنّما يعني من الناحية العملية تمكين السلطة التنفيذية (وما تمثله من قوى سياسية) من الهيمنة على القضاء الإداري من خلال شخصه، تمامًا كما هي تهيمن على النيابات العامّة من خلال الصلاحيات الخارقة الممنوحة للنائب العام التمييزي أو "سوبرمان العدلية" وفق توصيف "المفكرة" له.

ومن أهمّ ما أشارت إليه لجنة البندقية في هذا الخصوص، الأمور الآتية:

أوّلًا، إبداء قلقها إزاء كيفية تكوين المجلس الأعلى للقضاء الإداري من عشرة أعضاء، ثمانية منهم تعيّنهم السلطة التنفيذية، علمًا أنّ خمسة منهم يتمّ تعيينهم بناء على اقتراح رئيس المجلس نفسه، على نحو يضمن هيمنة هذا الأخير كما هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجلس ويحول دون وجود توازن صحيح داخله "خلافًا للمعايير الأوروبيّة". وعليه، أسفت اللجنة لحصر القضاة المنتخبين بعضوين فضلًا عن حصر تمثيل المحاكم الابتدائية بعضوين معيّنين فقط، على نحو يناقض مبادئ استقلالية القضاء ويحول دون تمثيل متوازن للقضاة.

ثانيًا، إبداء قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس مجلس شورى الدولة. "فهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الإداري وهو يرأس مجلس القضايا والغرفة الإدارية والهيئة العامّة ومحكمة حلّ الخلافات. كما أنّه يؤثّر في إجراءات الانتخاب والتعيين في المجلس، "محتكرًا" الحقّ في اقتراح خمسة من أصل عشرة أعضاء لتعيينهم في المجلس. وعلاوة على ذلك، يحقّ له إضافة ملاحظات مكتوبة على ملفّ أيّ قاضٍ إداريّ خارج أي إجراء تأديبي، وهو يتحكّم بالتعيينات في المحاكم الإدارية، ويتّخذ قرارات بتكليف القضاة في مهامّ في الإدارات العامة، وهو المخوّل الموافقة على توقيف قاضٍ لارتكابه جريمة أو جنحة غير ناشئة عن الوظيفة، ويجوز له البتّ في القضايا العاجلة في إجراءات موجزة، وله الحق في إحالة أيّ قضية من الغرف إلى مجلس القضايا الذي يرأسه. وهي كلّها صلاحيات دفعتْ اللجنة إلى توصيفه بـ "القاضي الأعلى" كما سبق بيانه.

لا ضمانات ذاتيّة للقضاة في مساراتهم المهنية

فضلًا عمّا تقدّم، أعربتْ لجنة البندقية عن توجّسها من تضمين الاقتراح إمكانية تكليف القضاة في مهامّ استشاريّة في الإدارات العامّة. وقد رأتْ اللجنة أنّ الضوابط التي وضعها الاقتراح ليستْ كافية لتحصين القضاة ضدّ تحوّل هذا التكليف إلى أداةٍ لمعاقبة قضاة أو السيطرة عليهم. والأهمّ أنّ اللجنة اعتبرتْ عدم جواز قيام أي قاضٍ بمهامّ مماثلة بالتزامن مع مهام قضائية. كما أعربت عن توجّسها من ضبابية تعريف الخطأ التأديبي وبخاصّة موجب التحفظ ومن وضع مروحة واسعة من العقوبات من دون أي ذكر لضرورة التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة التأديبية.

كما حذّرت من خطورة استبعاد مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلّا برضاه (بند 62) الوارد ضمن المعايير الدولية، وهو المعيار الذي حاد عنه تمامًا اقتراح عدوان.

الإخلال بشروط المحاكمة العادلة

وقد شدّدت لجنة البندقية على ثلاثة شروط للمُحاكمة العادلة:

الأوّل، ضمان مبدأ القاضي الطبيعي. وهنا، توسّعت لجنة البندقية في توصيف الممارسة السائدة حاليًا والتي يتفرّد بفعلها رؤساء الغرف في تعيين أعضاء الهيئة الحاكمة وتغييرهم في القضايا المعروضة على غرفهم. ومن شأن رأي البندقية أن يشكّل هنا إسهامًا هامًّا في تصويب عمل اللجنة الفرعية في لجنة الإدارة والعدل، التي انقسم أعضاؤها مؤخّرًا بين مؤيّد لتخويل رئيس الغرفة تغيير الأعضاء (وهو الاتجاه الغالب فيها) ومعارض له.

الثاني، علانية المحاكمة. وهنا شدّدت اللجنة على ضرورة إفساح المجال أمام إجراء محاكمات علنية، مع توضيح الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إجراء المحاكمة بصورة سرّية. ويشكّل العمل بهذه التوصية تطوّرًا هامًّا بالنسبة إلى "المفكرة" التي اعتبرته أحد أهم معايير إصلاح القضاء الإداري. ويلحظ أنّ "المفكرة" كانت نجحت مؤخرًا في تصويب أداء اللجنة الفرعية التي عادتْ تبعًا لاعتراضها عن استبعاد مبدأ العلانيّة.

الثالث، قابلية القرارات الصادرة عن المجلس للتعليق والانتقاد من حيث المبدأ حتى قبل صدور قرار مبرم فيها. ومن هنا، توقفت اللجنة عند المادة 25 التي اعتبرت أنّ أيّ تعليق من هذا القبيل يعدّ بمثابة تدخّل في القضاء يعاقب عليه حتى ثلاث سنوات حبس، داعيةً إلى توضيح هذا المفهوم ونطاق تطبيق المادة كونها تفتح بابًا للتعسّف وتهدّد حرّية التعبير.

المرصد البرلماني

كانون الثاني - شباط - آذار 2024

بعد إقرار الموازنة، المجلس النيابي في سُبات

جلسة وحيدة عقدها البرلمان في الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالي، خُصّصت لدرس وإقرار موازنة 2024. الجلسة التي عقدت في 25 كانون الثاني، وصفت بأنّها أسوأ جلسة في تاريخ المجلس النيابي. وبالفعل كلّ من حضر تلك الجلسة خرج منها، على الأقلّ، غير مُدرك لما أقرّ وما لم يقرّ، بنتيجة الفوضى العارمة التي شهدتها. في بداية تلك الجلسة، جرت محاولة من كتلة لبنان القوي، لتقديم المشروع نفسه بصيغة اقتراح قانون، كشرط للمشاركة في الجلسة. إلّا أنّ الاقتراح لم يجد من يتبنّاه، فخرج أعضاء الكتلة من الجلسة باستثناء من كان منهم عضوًا في لجنة المال (النوّاب إبراهيم كنعان، آلان عون وسليم عون الذين بقيوا للدفاع عن التعديلات التي أقرّت في اللجنة)، من دون أن يؤثّروا على نصاب الجلسة الذي أمّنته كتلة الجمهورية القوية.

هذه الموازنة كان الجميع يرغب في تمريرها بسبب الزيادات التي تتضمّنها، سواء في الإيرادات أو النفقات. وقد ظهر ذلك أيضًا في الجهد الذي بذلته لجنة المال لدراستها، والذي توقف تمامًا مع إقرار التعديلات عليها. فقد سُجّل عدم عقد اللجنة أي جلسة ما بين 15 كانون الثاني و27 آذار، وهو ما بدا مستغربًا بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يفترض أن تؤدّيه اللجنة في ظل انهيار مالي واقتصادي مستمر.

عدد اجتماعات اللجان الدائمة

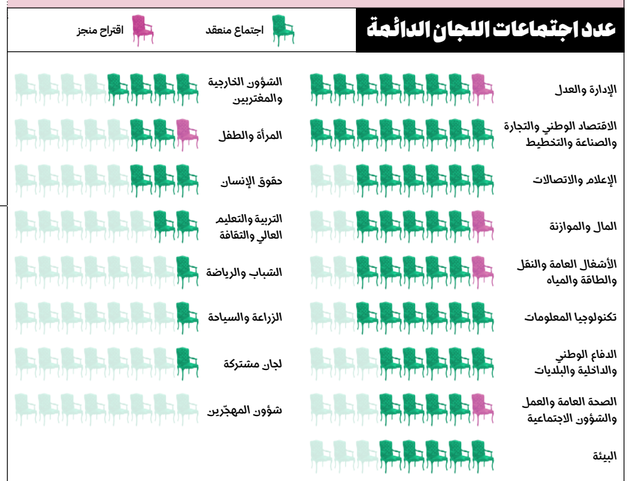

تميّزت الأشهر الثلاثة الأولى من العام 2024 ببلادة تشريعية استثنائية. وهي لم تظهر في لجنة المال وحدها، فحتى اللجان التي سجّلت أكبر عدد من الجلسات، لم تعقد أكثر من 8 جلسات في الأشهر الثلاثة (الإدارة والعدل والاقتصاد والتجارة). ويبدو لافتًا أنّ اللجان المشتركة لم تعقد سوى جلسة واحدة خلال الفترة نفسها. لتكون النتيجة عقد 70 جلسة في الفصل الأول (بمعدّل جلسة شهرية لكلّ لجنة)، أنجز خلالها 5 اقتراحات ومشاريع قوانين فقط. وهو ما يعبّر عمليًا عن غياب المجلس شبه الكلّي عن القيام بدوره في تحضير القوانين أو في إقرارها.

توزيع الاقتراحات على الكتل

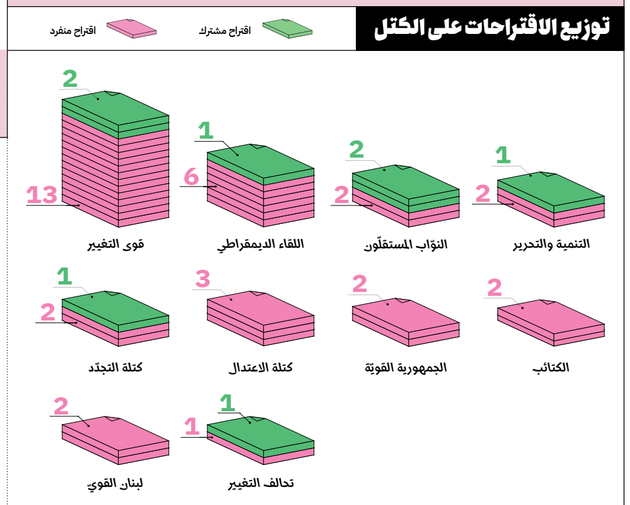

سجّلت قوى التغيير في هذه الفترة رقمًا قياسيًا لناحية عدد الاقتراحات المقدّمة، إذ قدّمت 13 اقتراح قانون، وتلاها كتلة اللقاء الوطني التي قدّمت 6 اقتراحات، فيما سجّلت كتل الجمهورية القوية ولبنان القوي والكتائب والتنمية والتحرير تقديم اقتراحين فقط خلال الفترة نفسها. لكن في المجمل لم يسجّل تقديم سوى 38 اقتراحًا و4 مشاريع قوانين. وكان لافتًا انخفاض عدد الاقتراحات المعجّلة حيث لم تزد عن 7 اقتراحات مقابل 31 اقتراحًا عاديًا، وذلك نتيجة حظر تقديمها في الشهرين الأولين من هذا الفصل. كذلك بقي التعاون بين الكتل في تقديم الاقتراحات شبه معدوم، فلم يُسجّل سوى 3 اقتراحات مشتركة مقابل 35 اقتراحًا مقدّمًا من نوّاب في كتلة واحدة.

نوع الاقتراحات المسجّلة

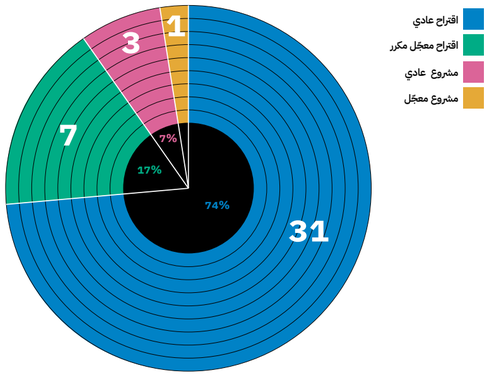

الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

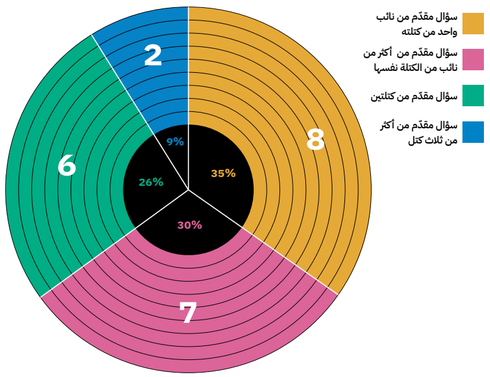

بالرغم من عدم القدرة على استكمال السياق الدستوري لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بتحويلها إلى استجواب ثمّ طرح الثقة بها، بسبب استقالتها، أصرّ النوّاب على ممارسة حقّهم الدستوري في مساءلة الحكومة، التي تحوّلت بفعل الفراغ الطويل إلى حكومة تصريف أعمال بمفهوم موسّع. وقد سجّل تقديم 23 سؤالًا إلى الحكومة في الأشهر الثلاثة الماضية (15 منها مقدّم من كتلة منفردة).

توزّع الاقتراحات وفق التعاون بين الكتل

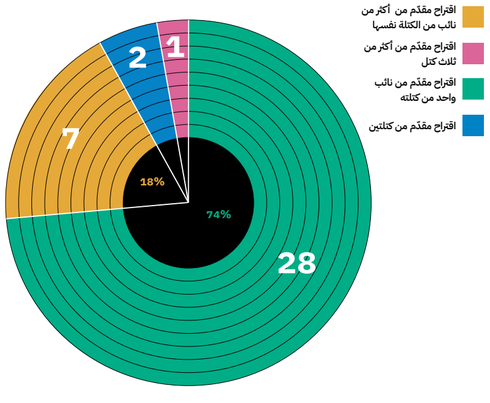

خسائر أبنية الانهيار في المنصورية والشويفات من المسؤول عن زهق الأرواح؟

نبيلة غصين

رسم رائد شرف

الإدارات العامّة بدورها، والبحث في وضع خطة تحدّد الأولويات وأطر التحرّك سواء على صعيد القانون أو عبر قرارات وزارية وبلدية وغيرها، لتجنّب مآسٍ جديدة.

وما زال ذَوو الضحايا ينتظرون عدالة القضاء لتحديد المسؤولية في خسارتهم ذويهم، بينما يعجز معظم السكان المشرّدين عن تحمّل كلفة الإيجارات ومعها خسارة أثاث منازلهم ومتاعهم وممتلكاتهم، حيث أنّ 30 أو 20 مليون ليرة من الإغاثة لا تكفي لدفع إيجار منزل لشهر واحد، فيضطرّون للسكن عند الأقارب أحيانًا في بيوت أكثر من قريب لتخفيف الثقل.

ولكن هل يجوز أن يتحمّل الأهالي وحدهم أعباء تلك الكوارث؟ وما هي مسؤولية الإدارات الرسمية والجهات الرقابية المعنية، كذلك المهندس المصمّم والمنفذ؟ في هذا التحقيق، سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة عبر التواصل مع المعنيين وأصحاب المصلحة.

خلال الأشهر الستّة الأخيرة، أدّى انهيار ثلاثة أبنية في محافظة جبل لبنان وحدها إلى سقوط 12 ضحية بين لبنانيين وسوريين، فيما شُرّدت 91 عائلة من دون منازل. خسرت ثماني نساء حياتهنّ في انهيار المبنى "دي" من مجمّع "يزبك حاموش" في المنصورية، ونجا سكان مبنى "أمهز" في صحراء الشويفات بأعجوبة، ولقي أربعة أشخاص من التابعية السورية حتفهم إثر انهيار مبنى "الريشاني" في الشويفات. ومع سقوط أبنية وجدران وتصدّعات في مناطق عدّة، شهدت طرق لبنان انهيارات أيضًا، سواء الدولية منها أم الداخلية.

ومع تزامن هذه الانهيارات مع سيول وفيضانات، ربط البعض هذه الكارثة على الأرواح والممتلكات الخاصّة والمال العام بالهطولات الغزيرة التي طبعت شتاء البلاد، وجاءت على شكل منخفضات فجائية محمّلة بكمية كبيرة من الأمطار في فترة زمنية صغيرة عجزت معها الأرض عن امتصاص المتساقطات دفعة واحدة. ويبدو أنّ الجهات الرسمية ارتاحت إلى هذا الربط هي أيضًا لتتنصّل من مسؤوليّاتها، بينما بدا واضحًا أنّ مفاعيل الطقس الماطر لم تكن سوى النقطة التي فاض على إثرها كوب الإهمال والاستهتار بالمتابعة ومعهما التنصّل من المسؤوليات والإفلات المزمن من المحاسبة، وطبعًا عدم اضطلاع الإدارات المعنية ومؤسّسات الدولة، ومعها البلديات، بألف باء واجباتها وأدوارها.

وعليه، اقتصر التحرّك الرسمي على تحرّك النيابة العامّة الاستئنافية في بعبدا لإجراء تحقيقات لم تنته بعد. فيما قدّمت الهيئة العليا للإغاثة 30 مليون ليرة لكلّ عائلة لبنانية تقطن في أحد الأبنية المنهارة كبدل إيواء، سواء خسرت أحد أفرادها أم لا، و20 مليون ليرة لمن اضطرّوا للإخلاء. أما العائلات السورية التي خسرت أفرادًا أو التي تشرّدت من جرّاء الانهيار، فلم تتلقّ أيّة مساعدات. وعُقد اجتماع يتيم للجنة الأشغال العامّة والنقل والطاقة النيابية، في تاريخ 15 شباط 2024 تحت عنوان "الأبنية المتصدّعة"، أي إثر انهيار المنصورية. وأوضح عضو اللجنة النائب إبراهيم منيمنة لـ "المفكرة القانونية"، أنّ اللجنة ناقشت مسألة إرساء ثقافة عامّة لصيانة المباني من خلال مراجعة الرّخص وإجراء صيانة دورية. وقد اكتفتْ اللجنة بالمناقشة من دون أن يخرج عنها أيّ توصيات.

كذلك لم تبادر الجهات الرسمية إلى تحرّك جدّي لمناقشة أسباب الكوارث وإطلاق النقاش حول الحقّ في السكن الآمن واللائق، وتحديد المسؤوليات ومن ضمنها مدى اضطلاع

قصور في القوانين وفي أدوار الجهات المعنية

يعتبر المهندس بشار عبد الصمد أنّ كلّ ما يحدث من انهيار في الأبنية والطرقات، يفتح ملفّ البنيان والأشغال العامّة على مصراعيْه، ويستوجب البحث عن المسؤولية المعنوية والمهنية وحتى الجزائية في التسبّب بتلك الخسائر في الأرواح والممتلكات من جهة، وفي هدر المال العام عبر انهيار الطرقات، من جهة أخرى.

ويرى في اتصال مع "المفكرة" أنّ المسؤولية تتوزّع على جهاتٍ عدّة، منها: وزارتيْ الأشغال العامة (مديريات النقل والأبنية والتنظيم المدني) والداخلية والبلديات، ومجلس الإنماء والإعمار لجهة تحديد المواصفات الهندسية المطلوبة ودفاتر الشروط لمتعهّدي الطرقات ومراقبة التنفيذ. ولا ينسى عبد الصمد دور نقابة المهندسين التي تتحمّل مسؤولية معنوية لجهة عدم مبادرتها لإطلاق دعوة عاجلة لعقد ورش عمل جدية، تستضيفها في النقابة، وتدعو إليها الجهات المعنية لحماية وتحصين البيئة المبنية، "كون هذا الأمر يشكل جزءًا من دور النقابة في الشأن العام". ولكن، فعليًا، لم تتحرّك أيّ من هذه الجهات المعنيّة رغم كل ما حدث، لتترك مصير المتضرّرين في مهبّ الريح والتخبّط والكلفة الباهظة التي تكبّدوها ولا يزالون، والأهم من يتحمل المسؤولية؟.

وفي حين ينتظر سكّان مبنيَيْ أمهز والريشاني والأبنية المجاورة لهما في الشويفات وصحراء الشويفات نتائج الكشف الأوّلي لتحديد الأسباب وسلامة الأبنية المخلاة، وفق ما يقول رئيس بلدية الشويفات حنّا شديد لـ "المفكرة"، يقوم المهندس راشد سركيس، الموكل من قبل محافظ جبل لبنان القاضي محمد مكاوي، بأعمال الكشف "الأوّلي" لتحديد الأسباب الأوّلية لسقوط بناية في مشروع "يزبك حاموش" في المنصورية.

وقد تمّ تحويل ملفات الأبنية الثلاثة إلى النيابة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان برئاسة القاضية غادة عون، ولا يزال التحقيق جاريًا في ملف المنصوريّة بانتظار كشف مهندسين محلّفين من نقابة المهندسين، بناء على دعوى مقدّمة من ذوي إحدى الضحايا. وقد قامت سبع عائلات أخرى بتوكيل محامٍ لا يزال في طور تجهيز ملفه للتقدم بدعوى ثانية، هذا ويتكفّل الأهالي بدفع نفقات المهندسين. وقد تجاوزت التقديرات المالية لتدعيم باقي مباني مشروع "يزبك حاموش" الثلاثة المخلاة، 600 ألف دولار (400 ألف دولار لمبنى (سي)، (وهو المبنى الذي اتكأ عليه المبنى "د" لدى انهياره وأحدث فيه تصدعات) و110 لكل من المبنيين (إي وبي) بحسب الأهالي.

من جهة ثانية، يؤكّد سركيس أنّ المادة 18 من قانون البناء 646/2004، تحسم بما لا

يحتمل الشك، مسؤولية المالك عن ملكه، "فعلى المالك أن يسهر دومًا على صيانة أملاكه المبنية وتأمين الاتّزان والمتانة اللازمين... وتوافر كلّ عناصر السلامة العامّة فيه". كذلك تُسقط المادة ذاتها المسؤولية عن صاحب العقار والمهندسين المصمّمين والمنفذين بعد 10 سنوات "من تاريخ وضع المدقّق الفني تقريرًا بإنجاز البناء أو المنشأة بصورة صحيحة دون تحفّظات أساسية". وينتقد سركيس القانون معتبرًا أنّ انتقال المسؤولية مع انتقال الملكيّة هو خللٌ جوهري ويجب معالجته إذ لا يجوز أن يتحمّل مسؤولية منشأ ما، شخص لا يعرف عنه شيئًا. ويشير المهندس بشار عبد الصمد أن شاري الشقة بقرض مثلاً، يكون ما زال في طور تسديد أقساط قرضه السكني، عندما انهار المبنى الذي يسكنه، وهذا ليس عادلا.

إذًا فالجهة الرسمية الوحيدة المخوّلة حاليًا وسريعًا التعويض على المتضرّرين هي الهيئة العليا للإغاثة التي يفترض بها أن "تتولّى جميع الأمور التي لها طابع الإغاثة، والمحالة إليها من مجلس الوزراء". ويؤكّد الأمين العام للهيئة اللواء محمد خير لـ "المفكرة" أنّ الهيئة يمكنها "التعويض" على المتضرّرين بناء على قرار من مجلس الوزراء، وهذا ما لم يحدث في حالات الأبنية الثلاثة، بل تمّ منحهم "مساعدة". وإلاّ فعلى المتضرّرين من غير أهالي الضحايا رفع دعوى قضائية وانتظار نتيجة التحقيقات ومعرفة الجهة المسؤولة عن التعويض. أما بالنسبة إلى الضحايا، فإنّ النيابة العامّة تتحرك تلقائيًا حتى من دون دعوى قضائية، كي يتم تحديد المسؤوليات وبالتالي الجهة المخوّلة التعويض.

المنصورية: الرطوبة وضعف المنشآت الأسباب الأساسية للانهيار

يفيد المهندس راشد سركيس، وهو أيضًا رئيس الجمعية اللبنانية للتخفيف من أخطار الزلزال، في اتّصالٍ مع "المفكرة"، أنّ السبب المباشر لهبوط المبنى (دي) من مشروع "يزبك حاموش" هو: "تكسّر أعمدة في الطابق السفلي الثاني (مرآب السيارات)، والتي تلفت بسبب تراكم الرطوبة، حيث فتّتت المياه الراكدة في المرآب الجزء السفلي منها، فيما أصابت الرطوبة أجزاءها العلوية. وتسبب تكسّر الأعمدة بأثقال إضافية على الطابق السفلي الأوّل فتكسّرت أعمدته وسقط. وتكرّرت الحالة مع تكسّر خمسة مستويات حتى الاستقرار الذي حصل في الطبقات الثلاث العليا التي بقيت "حاملة" ولكنّها متصدعة".

ويوضح سركيس أنّ أحد أسباب الرطوبة هو تجمّع المياه في مرآب المشروع أوّلًا نتيجة اجتياح مياه السيول والأمطار من شوارع وأزقة المنطقة، وثانيًا وجود الكثير من خزّانات المياه في المرآب والتي غالبًا ما تفيض مكوّنةً مستنقعات فيه.

ويضيف سركيس أنّ نتائج الفحوصات المخبرية للمبنى المنهار وبقية المباني في المشروع تجزم أنّ هناك الكثير من الضعف في مكوّنات الخرسانة المستخدمة، والتي تهالكت كثيرًا مع الأيام والرطوبة، وهذا هو السبب الثاني لسقوط المبنى.

في المقابل، تقول جيني، ابنة وشقيقة الضحيتين ميراي وشيرين جابر، في اتصال مع "المفكرة"، والتي رفعت وعائلتها دعوى قضائية، إنّ العائلة استقدمتْ عددًا من المهندسين للكشف على المبنى المنهار، وقد أجمعوا أنّ المشكلة تكمن في "الأساسات". وفي اتصال مع إحدى المهندسات، أكّدت أنّ المشكلة هي في عدم وجود حائط دعم يحمي التربة تحت المبنى من الانزلاق خاصّة وأنّها تربة رطبة، على حدّ قولها.

هذا ويؤكد أحد أصحاب الشقق السكنية في المبنى (بي) الذي التقتْه "المفكرة" وعابنًا معه المرآب حيث المياه والوحول ما زالت راكدة، أنّ مياه السيول تأتي من الطرقات، ولا تخرج لأنّ لها منفذًا واحدًا هو فتحة صغيرة لا تستوعب تصريف كمية السيول الجارفة، والأسوأ أنّه تمّ إقفالها كونها تصبّ في باحة ثانية تابعة لبناية واقعة تحت مشروع "يزبك حاموش" بعدما اعترض سكان على وجودها قبل انهيار المبنى بأشهر، وكان سكان المشروع قد طالبوا البلدية مرارًا وتكرارًا بضرورة معالجة مسألة أمطار السيول وتحويل مسارها لكن بلا جدوى.

وفي اتصالٍ مع "المفكرة"، ينفي عضو بلدية المنصورية كميل الحاج، علاقة مياه الأمطار بوقوع المبنى، معتبرًا أنّ السبب الرئيسي هو ضعف في المنشآت، علمًا أنّه لم يطّلع على تقرير سركيس كما أكد لنا، وعندما أعلمناه بأنّ تقرير سركيس يشير إلى أنّ أحد أسباب تلف المنشآت هي الرطوبة العالية الناتجة عن المياه الراكدة، قال: "هاي مش من مياه السيول"، وعند تأكيدنا له أنّها مياه سيول أجاب: "كان من المفترض على أصحاب المشروع بناء عبّارة أو تحويلة صغيرة للمياه على طريق الإسفلت لمنعها من الدخول إلى مرآبهم"، مضيفًا: "لمّا واحد بيعمّر بناية، هوّي بلاقي مصرف للمياه مش بيخلّي الماي تفوت عليه".

مئات آلاف الدولارات لعودة عائلات مشرّدة إلى منازلها

لا يزال الحال على ما هو عليه في شارع مشروع "يزبك حاموش" في المنصورية، حيث ردميات المبنى المنهار على حالها، والناجون ليس لديهم سوى النظر إلى بقايا أثاث منازلهم، وبعض من قطع ملابسهم وملابس ضحاياهم الظاهرة من بين الركام.

ركام المبنى المنهار في صحراء الشويفات

أما المبنى (سي) الملاصق، فقد مال البناء (دي) عليه خلال هبوطه مسبّبًا له أضرارًا جسيمة بخاصّة في طوابقه السفلى، من خلال تحطّم الشبابيك وتفسّخ الجدران. والمبنى الذي غادره سكانه على عجل يوم الحادثة لم يتمكّنوا إلى اليوم من العودة إليه حتى لإحضار ملابسهم. وعلى شرفة الطابق السفلي نما العشب والورد كثيفًا في الأحواض، فيما لا تزال بعض أدوات المطبخ ومنشر الغسيل في أماكنها.

وفي اتصال مع "المفكرة"، تقول رئيسة لجنة المبنى "سي" يمنى غريّب، إنّ الأضرار في المبنى كبيرة جدًا وتختلف عن تلك الواقعة في المبنيين "إي" و"بي"، وتُضيف أنّ السكان قاموا بتكليف مكتب رودولف مطر للهندسة الذي وضع دراسة لحال المبنى تبيّن فيها أنّ التكلفة الأوّلية لتدعيم المبنى تتجاوز 400 ألف دولار، على أصحاب المبنى المؤلّف من 14 شقة تحمّلها، بحيث يتوجّب على كلّ صاحب شقة دفع مبلغ لا يقلّ عن 25 ألف دولار لتدعيم الأعمدة فقط. "مين معو هالمبلغ؟" تسأل غريّب وتفسّر بأنّ أصحاب الشقق السفلية يتطلّب منهم دفع مبالغ إضافية عن البقية كون منازلهم متضرّرة من الداخل "هم تضرّروا أكثر من الطوابق العليا حين مال المبنى 'دي' باتجاهه"، وتضيف أنّه لا يمكن إزالة ردم المبنى (دي) قبل تدعيم المبنى (سي) وإلّا فسيكون عرضة للتصدّع أكثر.

وتتابع غريّب أنّه وبناء على استشارة المحامين تبيّن أنّه يجب على أصحاب المبنى (دي) دفع تعويض لسكان المبنى "سي"، إلّا أنّ الأخيرين رفضوا مطالبتهم بأيّ تعويض: "نحن من الناحية القانونية فينا نطالبهم بتعويض أو هيّ يصلحوا المبنى بس من الناحية الأخلاقية ما منقدر نعمل هيك، الناس عندهم 8 ضحايا بيكفّيهم".

المبنى المنهار في المنصورية

وأمام المبنى (بي) لا يزال إدمون نعمة الذي أخلى منزله عند وقوع الحادثة في شهر تشرين الأول، يمضي معظم أوقاته بجوار شقته، هو الذي شارف على السبعين من عمره، وكان يخطط لتقاعد هادئ وآمن وكريم في شقّته التي اشتراها بعرق الجبين. يقول نعمة لـ "المفكرة" إنّ لجنتي سكان المبنيين "إي" و"بي" كلّفتا مكتب بلال حمد للهندسة لوضع الدراسات اللازمة للبدء بأعمال تدعيم الأعمدة في المبنيين، مع إيجاد طريقة لتصريف المياه التي تتجمّع، وتبيّن أنّ تكلفة المبنيين كلّ على حدة ستتجاوز 110 آلاف دولار، بحيث يدفع كلّ صاحب شقة مبلغ 9 آلاف دولار.

أهالي الشويفات وصحراء الشويفات بانتظار نتائج الفحوصات

في المقلب الآخر من الكارثة، لا يزال سكان مبنى "أمهز" البالغ عددهم 13 عائلة وسكّان البنايتين المجاورتين والبالغ عددهم حوالي 20 عائلة، ينتظرون نتائج الفحوصات المخبرية الذي يقوم بها المهندس راشد سركيس وفريقه بتكليف من محافظ جبل لبنان القاضي محمد مكاوي.

اليوم يقضي معظم أهالي مبنى "أمهز" أوقاتهم قرب ردميّات بنايتهم، يراقبون أعمال الجرف وينتظرون انتشال الجرافة لأيّ غرض سليم من أغراضهم يكون صالحًا للاستعمال. تقول مارسيل الكيّال إحدى الناجيات من مبنى أمهز إنّها تمكّنت من تجميع بعض الملابس الخاصّة بها كونها غير قادرة على شراء غيرها "هربنا ما معنا شي حتى التلفونات تركناها، هلّق عم طلّع ثيابي حتى لو كانوا شوي مخرّقين بدنا نستر حالنا ما معنا مصاري نشتري".

بالقرب منها تجلس رانيا العلي تترقّب أن يتمّ العثور على هويّتها. تقول إنّها هربت من دون أي شيء حتى أوراقها الثبوتية لم تتمكّن من إخراجها.

أما غسان حمية أحد الناجين فيقول في لقاء مع "المفكرة" إنّهم لا يعلمون شيئًا عن الأطر القانونية الواجب اتّباعها لإعادة بناء بنايتهم، فالبلدية سارعتْ لرفع الردم وإزاحته جانبًا فقط لأجل فتح الطريق، وإنّ السكان تعاقدوا مع شركة ستقوم على عاتقها باستخراج الحديد وما يمكن الاستفادة منه وبيعه وإعطاء الأهالي نسبة من الرّبع.

مبنى الشويفات: السكان السوريّون بلا مساعدة

يقول أحد ورثة مبنى الريشاني الذي انهار في الشويفات، وسام الريشاني، إنّ المشروع مؤلّف من ثلاثة مبان "إي" و"بي" و"سي"، وكانت تقطنه عائلات سورية، إنّ المبنى "سي" انهار بسبب الأمطار والسيول على الرغم من أنّ هناك حائط دعم وكان قد أعاد تدعيمه، حسبما يقول، قبل سبعة أعوام. ويؤكّد بأنّه لم يتلقّ أي إنذارات مسبقة من البلدية، وهو اليوم بانتظار نتائج الفحوصات المخبرية ليبنى على الشيء مقتضاه.

ولم تحصل العائلات السورية المهجّرة من المشروع على أي مساعدة من "الإغاثة" لأنّ المساعدة بحسب اللواء خير تعطى للّبناني الذي يسكن في الشقة، وليس لصاحب الملك ولا للساكن من جنسية أخرى.

ويؤكّد المهندس سركيس أنّ الكشف الأوّلي على مبنى أظهر أنّ هناك صخرة كبيرة وقعت من الجبل وضربت في المكان فهوى المبنى، ويقول أنه نصح المعنيين بعدم الاتيان بأية حركة قبل تدعيم المبنى المجاور له والذي أصيب من جرّاء انهيار الآخر عليه (جزئيًا).

موت الطفل ياسين حمزة أيقظ ملف الكلاب الضالّة

ماذا عن السلطة الشاردة؟

أماني البعيني

رسم رائد شرف

يبدو أنّ سقوط ضحايا هو المفتاح الأوّل لفتح الملفات المهملة في لبنان، من دون أن يعني ذلك استكمالها بإيجاد الحلول. ففي قضية الكلاب الشاردة، دَفَع الطفل الفلسطيني ياسين حمزة (5 سنوات)، في شباط الماضي، حياته ثمنًا لكي تستأنف الوزارات المعنيّة اجتماعاتها في هذه القضية، ومنها اجتماع في وزارة الزراعة بعد 4 أيام من الحادثة، وتنفض الغبار عن الخطط الموضوعة أصلًا. وبذلك تفضح أنّ عمر استيقاظ الذاكرة الرسمية مربوط بأيام الضجّة التي يحدثها ذوو الضحايا وبعض الرأي العام، قبل أن يتنصل المسؤولون اليوم بحجة الأزمة الاقتصادية ونقص التمويل.

بعد مقتل الطفل ياسين وإصابة ثلاثة آخرين في هجوم كلب شارد في الرشيدية، اجتاح الرّعب المخيّم ومناطق أخرى. وبدأ إطلاق النار على كلاب شاردة، في ظلّ ارتفاع أعدادها بشكل كبير وخصوصًا بعد الأزمة وتخلّي أشخاص عن كلابهم، كما تزويج الكلاب بهدف زيادة الأرباح، وغياب أي حملة لتلقيحها والحد من تكاثرها، كلّ ذلك بالتوازي مع شحّ علاج داء الكَلَب وعدم توفّره في المستشفيات.

ونقل محمد دراز، أمين سر فصائل منظمة التحرير الفلسطينية في مخيم الرشيدية لـ "المفكّرة": "عم نطلق النار بالهوا لنبعّد الكلاب خارج المخيّم، وإثر حادثة الطفل ياسين، بس انقتل كلبين، يلّي عضّه وكلب تاني بيشبهه". ويضيف: "أكيد الناس خافوا، خاصة إنّه بكل صور ما في إبرة وحدة لداء الكَلَب". رعب ترجمه شبان المخيم بحمل العصيّ، بينما علت صرخة أهالي المدينة: "ولادنا ما عادوا يتجرّأوا يضهروا.. وحتى يمشوا عالمدرسة".

وفي صور فتح مقتل الطفل ياسين فوهات البنادق على الكلاب الشاردة "عم يقتلوهن، ما بدّن يخلّوا ولا كلب بالمنطقة"، تقول الناشطة في مجال الرفق بالحيوان غنى نحفاوي. وتضيف "بفهم الناس مرعوبة، بس إذا كلب ارتكب جريمة شو ذنب بقية الكلاب؟ هيدي روح كمان!".

بعض البلدات أيضًا، كثّفت قتل الكلاب باسم الحفاظ على السلامة العامة. فيما نقلت بلدية العقيبة الكلاب الشاردة إلى مناطق نائية "لطمأنة الأهالي" وفق ما نقلت عن رئيسها جوزيف دكاش صفحة كسروان.

واعتبر المدافعون عن حقوق الحيوان أنّ "ترك الكلب الشارد من دون غذاء وماء، وهو ليس حيوانًا صيّادًا يحكم عليه بالموت البطيء وهذه أيضًا جريمة"، بحسب نحفاوي. واعتبرت الجمعيات البيئية والرفق بالحيوان أنّ غياب الرؤية والسياسات وعدم الاحتكام للقوانين هما وراء تفاقم مشكلة الكلاب الشاردة. وترى نحفاوي أنّه "عوض سيادة القانون، ساد تنصّل كل المسؤولين بحكم القانون من وزارات وبلديات، من مسؤولياتهم، والتلهّي بصياغة الحجج لتبرير عدم تنفيذ القانون رقم 47/2017 الذي وُضِع لحماية الناس كما الحيوانات".

إزاء هذه الفوضى، تحاول "المفكّرة" في هذا التحقيق الإجابة على أسئلة مشروعة، وأبرزها: "من المسؤول عمّا حصل؟ وما هو الحل الكفيل بحماية الإنسان والحيوان؟ ومن يخالف القانون؟ ولماذا ما زال سكان لبنان اليوم يواجهون خطر انتشار داء الكلب الذي يُعتبر معيارًا مهمًا في تقدّم البلدان في العالم؟ والأهم لماذا تخلو مناطق عدة من حقنة واحدة ضدّ داء الكلب؟

في تفاصيل الفاجعة

في التفاصيل، هاجم كلب شارد الطفل ياسين هيثم حمزة، في 24 شباط الماضي في الرشيدية قرب منزله. وأدمى الفيديو الأليم الذي اجتاح وسائل التواصل الاجتماعي قلوب من شاهدوه. وانقضّ الكلب نفسه على ثلاث ضحايا آخرين نجوا بأعجوبة هم أسماء عباس (15 سنة) ووالدتها إيمان درويش، والطفل السوري زهير علي المحمد العبدلله (3 سنوات). وتمّ إسعاف أسماء وزهير في مستشفى بلسم في المخيّم قبل نقلهما إلى مستشفى صيدا الحكومي لأنّ "لقاح الكَلَب غير متوفّر" بحسب مدير مستشفى بلسم الدكتور زيدان المصري.

تصف عمّة الطفل زهير التي لا تكلّ حمدَ الله على نجاة ابن أخيها الذي رافقها لزيارة أقاربهما في المخيم: "كان وضعه كتير حرج وكتير بيخَوّف، كل وجهو ماكله الكلب، مأذّى كلّه، بدينته، وجهه، وحول عينه، الله نشله". خضع زهير لعملية تجميل "بس ناطرين الجرح يلحم ويخف الورم لنشوف وضع عينه ومنخاره المكسور"، تضيف العمّة المفجوعة.

وعليه، أُضيف أربع ضحايا جدد إلى سجلّ لا توثّقه الإحصاءات الرسمية بدقّة.

ماذا عن الأرقام؟

لا تقتصر هجمات الكلاب الشاردة على التسبّب بسقوط قتلى وجرحى، إذ تؤكّد رئيسة مصلحة الطب الوقائي في وزارة الصحة، الدكتورة عاتكة بزّي لـ "المفكرة": "تسجيل 8 وفيات ناتجة عن داء الكَلَب في 2023. وتوثّق الخارطة الوطنية للسيطرة على داء الكَلَب أنّ التعرّض للداء قد ازداد بنسبة 216% في السنوات 2011، 2012، 2013، 2015، نظرًا إلى عدم تسجيل أي جهود لتعزيز الوعي ضدّ داء الكَلَب أو الإبلاغ عن حالات الإصابة به".

وتوثّق بزّي "وقوع 1500 إلى 2000 حادثة اعتداء من كلاب سنويًا" في السنوات الأخيرة، في ارتفاع عن أرقام إحصاء وزارة الزراعة في 2015 الذي وثق 744 عضّة (منزلي وشارد)، ليتّضح ازدياد التعرّض للاعتداءات، رغم صدور القانون رقم 47/2017 المتعلّق بحماية الحيوانات والرفق بها.

وتشير أرقام الخارطة الوطنية التي أنجزتها وزارة الزراعة بالشراكة مع جمعية Animals Lebanon، وحصلت "المفكرة" عليها، إلى أنّ الكلاب المنزلية (المملوكة من أشخاص) تسبّبت بـ 1047 عضّة، ما يفوق تلك الناتجة عن الكلاب الشاردة، والبالغة 852 عضّة من 2011 لغاية مطلع 2015. فوزارة الزراعة، المولجة بالتوجيه والإشراف والمراقبة، تفتقر إلى الإحصاءات منذ 2016 ولغاية اليوم، لأنّها: "تعاني من ضعف ورود البلاغات عن عضّات الكلاب وأمراض الكَلَب"، وفق ما أكدته الدكتورة ريهام بسّام، رئيسة دائرة وقاية الحيوان في وزارة الزراعة، لـ "المفكّرة".

وتقدّر الناشطة نحفاوي ارتفاع عدد الكلاب من حوالي 25 ألفًا عام 2017 "إلى أكثر من 60 ألفًا في 2024"، وهو رقم تشكّك فيه وزارة الزراعة لـ "عدم وجود أي مسح جدي وعلمي يثبته"، وفق مدير الثروة الحيوانية في الوزارة الدكتور الياس إبراهيم.

أسباب تفاقم مشكلة الكلاب الضالّة

تردّ نحفاوي سبب ازدياد عدد الكلاب إلى عدم تنفيذ القانون 47 /2017، موضحة أنّ "عدم تلقيح الكلاب قد يؤدي إلى إصابتها، جرّاء أيّ عضة قد تتعرّض لها من حيوانات متوحّشة أم جرذان حاملة للدّاء فيصاب الكلب، وقد ينقله بدوره إلى الحيوان أو الإنسان".

وتسلّط نحفاوي الضوء على العنف الذي يُمارس ضدّ الكلاب ويجعل منها شرسة في مزارع قتال الكلاب والمراهنات عليها، في كلّ المناطق. ويُرصد هنا تقاعس القضاء البيئي، وفق نحفاوي، "إذ صدر عن المدعي العام، إثر إحدى الشكاوى التي رُفعت أمامه، العبارة التالية: "كلما واحد ضرب كلبه، بدنا نجيبه؟!".

كما أشارت نحفاوي إلى ما يحصل إثر بعض الأعياد وهو التخلّي عن "الكلاب الهدايا" التي تُرمى بعد فترة هربًا من مستلزمات التربية. علمًا أنّ المادة الرابعة من القانون 47/2017 تمنع "تقديم الحيوانات كجوائز". ولا تنسى نحفاوي كورونا والأزمة الاقتصادية التي دفعت بالبعض إلى ترك كلابهم في الطرقات. وهناك أيضًا "محلات بيع الحيوانات التي تتقصّد تكاثرها لبيع جرائها... ومش كلّها مرخّصة!".

ويلفت بعض أهالي صور والبقاع، ممّن تواصلت معهم "المفكرة"، إلى نزوح الحيوانات البرّية، بما فيها الكلاب الشاردة، من سوريا ومن المناطق الجنوبية الحدودية مع فلسطين هربًا من نيران الحرب والدمار، إذ تقودها غريزتها للبحث عن قوت لأجسادها النحيلة والذي غالبًا ما تجده في حاويات النفايات في شوارع المناطق اللبنانية الزاخرة بها.

ما الحل؟

بداية ينفي نقيب الأطباء البيطريين في لبنان الدكتور نضال حسن استلامه أي خطة رسمية، ويوجز لـ "المفكرة" حلّ القضية بتطبيق الآلية المتبعة عالميًا، والتي أقرّتها وزارة الزراعة والتي تقوم على: Trap, Neuter, Vaccinate and Return، (TNVR) أي جمع الكلاب الشاردة، وخصي ذكورها وتعقيم الإناث، وتطعيمها وإعادتها إلى الشوارع، ووضع شارة دائمة للدلالة عليها. وبعدما يؤكّد أنّ التخلّص من الكلاب عن طريق قتلها ليس حلًّا لأنّ التجربة أثبتت أنّ الأعداد تتكاثر، يشدّد على ضرورة تمويل هذه الخطة، كون "كلّ كلب يكلّف بحدود 100 دولار للمستلزمات الطبية، أما عن أتعاب البيطريين فنحن مستعدّين للتطوّع".

من جهته، يؤيّد جايسون ماير، مدير جمعية Animals Lebanon، آلية الخصي والتعقيم والتلقيح، لفاعليتها، مشيرًا إلى ضرورة إنشاء سجلّ وطني للكلاب، وتفعيل اللجنة الوطنية.

وقد رصدت "المفكّرة" محاولات من مبادرات فردية وجمعيات لإيواء الكلاب وتلقيحها والحد من تكاثرها. ولا تملك وزارة الزراعة إحصاءً دقيقًا عن هذه المراكز وخصوصًا غير المرخّصة منها، علمًا أنّ هناك خمس مبادرات فقط مسجّلة لدى الوزارة.

الفاجعة تنفض الغبار عن قانون "حماية الحيوانات والرفق بها"

على المستوى الرسمي يسود تقاذف المسؤوليات والتنصّل: وزارة الزراعة تتمسّك بدورها التوجيهي الإشرافي، والبلديات الموكلة بالتحرّك عاجزة ومفلسة، ومعظمها غير ملمّ بوجود القانون 47/ 2017. "البلديات التي تخلّت عن واجباتها كانت ولا زالت ترمي الموضوع علينا كناشطين، وقبل أسابيع اتصلت بنا إحدى البلديات تطالبنا بإيجاد الحل: "تعوا شيلوا الكلاب من هون".

وإثر مقتل الطفل ياسين، دعا وزير الزراعة في حكومة تصريف الأعمال الدكتور عباس الحاج حسن إلى اجتماع، للتباحث في ملف الكلاب الشاردة، حضره ممثلون عن وزارات الزراعة والصحة والبيئة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية لصحة الحيوان، الجمعيات المعنية، فيما غابت وزارة الداخلية، إحدى الجهات الرسمية الأساسية في تطبيق القانون.

اللافت في الاجتماع الذي حضرته "المفكّرة"، نيّة وزير الزراعة، وإن أتت متأخّرة، في تحويل هذه الأزمة إلى فرصة، ونفض الغبار عن الملف والقانون، ودعوته الجهات الرسمية والمعنيين إلى التعاون لتنفيذ القانون.

وبعد استعراض التحديات، ومشاركة تجارب زحلة وسعدنايل والبربارة الناجحة نوعًا ما في إدارة الكلاب الشاردة بالتعاون مع الوزارة، خلص الاجتماع إلى قرار استحداث لجنة كانت قد تشكّلت أساسًا منذ العام 2016، "ولم تكن فاعلة" باعتراف وزير الزراعة نفسه، والتذكير بكتيّب توعوي نشرته الوزارة حول مخاطر عضّة الحيوان والوقاية من داء الكَلَب.

وأكّد الحاج حسن بأنّ هذه اللجنة، خلافًا للتجارب السابقة، ستعدّ مسوّدة اقتراحات تُبتّ خلال 25 يومًا كحد أقصى تحضيرًا لإقرار خطة شاملة للحل.

وختم الوزير بالخطاب الوطني الرسمي الأبرز اليوم: "نقولها بالفم الملآن: لا يوجد إمكانيات ماديــة! نحتــاج المســاعدة من المنظمــات والهيئات الداعمة".

خطة وطنية تنشد التمويل والتصديق وعلى ما يبدو التعميم

في المسؤوليات، تحدّث د. إلياس إبراهيم، عن الخطة الوطنية للقضاء على داء الكَلَب، والتي عمّمتها وزارة الزراعة قبل 4 سنوات عبر وزارة الداخلية، طالبة من البلديات القيام بواجباتها لتنفيذها.

وتعدّ خارطة الطريق التي وضعتها وزارة الزراعة في 2016، والتي حصلت "المفكّرة" على نسخة منها، المشاكل التي تنشأ عن أزمة الكلاب الشاردة من داء الكَلَب، وللأسف، نجد في خانات معظم جداول الدراسات والخطط الرسميّة عبارة "لا معلومات"، وبالتالي لا إحصاءات، ولا أرقام، ولا تحليل يستند إلى أدلّة علميّة.

في المقابل، تبدو معظم البلديات التي قابلتها "المفكّرة"، غافلة عن أحكام قانون حماية الحيوانات، كما نفى العديد منها استلام أي خطة. "قبل أشهر قليلة، لم يكن لدى بلدية زحلة ولا حتى سعدنايل، علم وخبر بالخطة التي يفترض أنّها سبق وعُممت من قبل وزارة الداخلية" وفق ما أكّدته د.ة ريهام بسام، رئيسة دائرة الوقاية في وزارة الزراعة، لـ "المفكّرة".

ولفتت د.ة بسام إلى ضعف التنسيق والتواصل بين الوزارات، متسائلة عن المسار الذي اتُّبع في تعميم الخطّة وإن كانت حقًّا قد وصلت إلى البلديات؟ أم بقيت في الأدراج؟

ونقلت العديد من البلديات لـ "المفكّرة" افتقارها للتمويل، وبالتالي عجزها عن تنفيذ القانون: "نحنا ما قادرين نحط الختايرة بمأوى بدنا نضبّ الكلاب الشاردة بمراكز إيواء؟ مين قادر يدفع على كلب؟ معاشات ما في، في أولويات عند الدولة.. بدها الجمعيات تكتب مشاريع وتموّل ونحنا مستعدين نتعاون"، وفق حسن دبوق، رئيس بلدية صور.

ومأساة مقتل الطفل ياسين نفضت الغبار أيضًا عن الخطة الوطنية الاستراتيجية للقضاء على داء الكَلَب التي وُضعت في 2018. ويؤكد د. إبراهيم لـ"المفكّرة" أنّ "كورونا والأزمات المتعاقبة أخّرت العمل بها: "أطلقنا الخطة الأوليّة تقريباً في العام 2021، وطلبنا من وزارة الداخلية تعميمها على البلديات". ويؤكد أنّ وزارة الزراعة "ستعمل على تحديث الخطة وفق الأصول ليصار إلى مصادقتها في الحكومة، وتأمين الميزانية السنوية اللازمة لها، وتعميمها". وقدّرت كلفة تنفيذ الخطة بنحو 3 ملايين دولار غير مرصودة، وهو مبلغ زهيد مقارنة بالفاتورة الاستشفائية لمعالجة إصابات الكَلَب بحسب د. إبراهيم.

ووفق الخطة تتوزّع الخطوات العملية على البلديات والسلطات المختصّة البيطرية والأطباء البيطريين والمنظمات غير الحكومية ومربّي الكلاب. وتبدأ من الإحصاء التقريبي للكلاب الضالّة، إلى "جمعها ووضعها في مكان مناسب، ومن ثمّ معاينتها وتحصينها ضد الأمراض وبخاصّة داء الكَلَب ووضع إشارة دائمة عليها، إضافة إلى الدورات التدريبية على عمليات التعقيم، والتخلّص من الكلاب المريضة ولا يمكن علاجها أو الشرسة عبر القتل الرحيم، وصولًا إلى مراقبة سلوك الكلاب الضالة".

ولدى سؤال "المفكّرة" عن تحدّيات تنفيذ الخطط يتوافق د. إبراهيم ود.ة بسام، حول فقدان التمويل والإمكانيات وغياب التعاميم والمراسيم التنظيمية، طبعا إضافة إلى كورونا والأزمة الإقتصادية.

الصورة: جمعية Animals Lebanon

ما زال قانون حماية الحيوان ينتظر حتى الساعة القرارات التنظيمية الكفيلة بوضع الآليات وتوزيع المهام بعد 7 سنوات من صدوره

وما زال قانون حماية الحيوان (2017) ينتظر حتى الساعة القرارات التنظيمية الكفيلة بوضع الآليات وتوزيع المهام بعد 7 سنوات من صدوره، ما يتطلّب ورشة عمل جدّية، تبدو مستحيلة في ظل الأزمات، والإضرابات، وقلّة عدد الموظفين، خاصة مع تآكل الليرة اللبنانية: "موظف راتبه 70 دولار، كيف قادر يشتغل بهيك وضع؟ بالمجّاني؟" تتساءل د.ة بسام. وتشير إلى صعوبة التعامل مع الجهات المانحة للتمويل، والروتين الإداري، ونوم الخطط، وضعف التنسيق بين الإدارات. وهنا شكت وزارة الزراعة ضعف ورود البلاغات: "التنسيق مفقود، تعبنا نقول بلّغونا إذا حدا عضّه الكلب... بس ما بكلّفوا خاطرهن"، وفق د. ابراهيم.

ويشرح د. إبراهيم أنّ: "الكلب بالرشيدية قتلوه.. وما قدرنا ناخذ خزعات ونحدّد إصابته بالشعار أم لا.. فوضى! ما ممكن نعرف إذا الكلب مصاب بالكَلَب إلّا إذا فحصنا خزعة. ولا يُرصد المرض على الإنسان إلّا بعد تفشي العوارض، ويكون فات الأوان، لذلك فإنّ تلقّي حقنة داء الكلب ضمن 24 ساعة لاكتساب المناعة قبل وصوله إلى الدماغ"، والأمصال إن لزم الأمر، مشددا على ضرورة نشر الوعي بالداء.

وزارة الصحة: "لم نعد نستطيع شراء أدوية داء الكَلَب"

تشير د.ة بري إلى أنّ علاج داء الكَلَب متوفّر حاليًا ومجانًا في 9 مراكز هي: بيروت (الكرنتينا)، المتن (ضهر الباشق)، طرابلس، عكار (حلبا)، الجنوب (صيدا)، النبطية، بعلبك، الهرمل، والبقاع (زحلة). وتضيف: "لم نعد نستطيع شراء أدوية الكَلَب. ومنذ 3 سنوات ومنظمة الصحة العالمية تدعمنا في علاجه، ولكن إلى متى؟ بالآخر رح تقلّنا هيدي مسؤولية الدولة".

وتشير إلى أنّ التحدي الجدّي يكمن في مكافحة المرض لدى الحيوانات البرّية، الشاردة والأليفة، منعًا لانتقاله للإنسان، و"ذلك من مهام وزارة الزراعة".

* كيف يتجلّى النفاق الأميركي في إنزال المساعدات على غزة؟ *

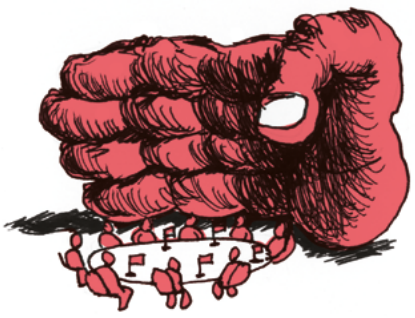

أميركا عرقلت مشـاريع قرارات لوقف إطلاق النار في غزة

منذ 7 أكتوبر، استخدمت واشنطن الفيتو ضدّ 3 مشاريع قرارات في مجلس الأمن لوقف إطلاق النار والسـماح بدخول المسـاعدات. والمشروع الذي طرحته بعد 6 أشـهر من الحرب في 22 آذار اكتفى بالتأكيـد على أهمية وقـف إطلاق النار. وفـي 25 آذار، امتنعت أميركا عن التصويت على قـرار تمّ إقـراره يطالب بوقـف إطلاق النار في رمضان. وذلك قبل أن يصرّح مسؤولوها أنّه غير ملزم ولا يعيق اسـتمرار إسـرائيل في حربها إذا أرادت ذلك خلافًا للقانون الدولي.

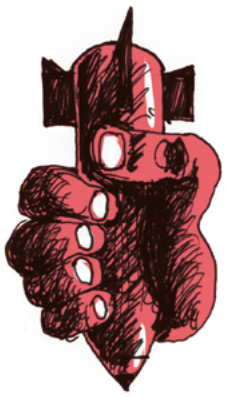

أميركا وافقت على 100 صفقة مبيعات أسلحة لإسرائيل منذ 7 أكتوبر

كشـف تقرير لصحيفة "واشنطن بوست" الأميركية أنّ واشنطن وافقت على أكثر من 100 صفقة مبيعات سلاح لإسرائيل منذ 7 أكتوبر. وكان وزير الدفاع لويد أوستن اعترف أيضًا في جلسـة بالكونغرس أنّه منذ 7 أكتوبر، زوّدت واشـنطن تل أبيب بحوالي 21 ألف ذخيرة موجّهة بدقّة. وبشكل عام، فإنّ 69% من مشتريات الأسلحة الإسرائيلية مصدرها شركات أميركية.

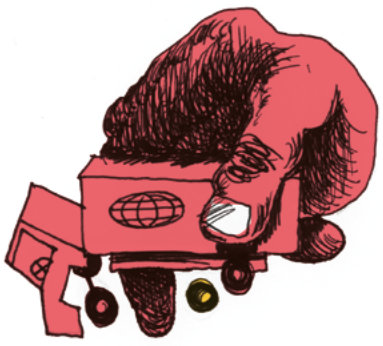

أميـركا تـوقف تمويلهـا للأونـروا رغم كونها المزوّد الأوّل للمساعدات للقطاع

أعلنـت الولايات المتحـدة وقف تمويلهـا لوكالة الأونـروا حتـى عـام 2025 بحجّـة الاتهامـات الإسـرائيلية لموظفين في الوكالة بالمشاركة في عمليـة 7 أكتوبـر. ورغـم فصـل الوكالـة لهـؤلاء الموظفيـن وفتح تحقيق في الموضوع، لم تتراجع واشـنطن عـن قرارهـا. والأونروا هي المسـؤولة حاليًا عن توزيع المساعدات التي تعرقل إسرائيل دخولها إلى قطاع غزة.

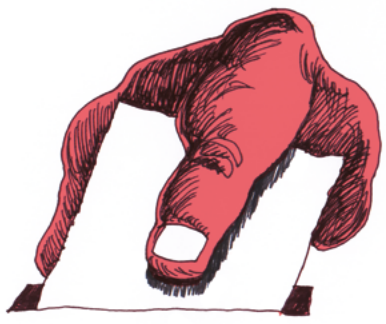

الكونغـرس يشـهد جهـودًا حثيثـة لتمرير مساعدات لإسرائيل بالتزامن مع حربها على غزة

وافـق مجلس النواب الأميركي في تشـرين الثانـي 2023 على اقتراح قانون لتقديم حزمة مسـاعدات بقيمة 14.3 مليار دولار لإسرائيل إلّا أنّه لم يمرّ في مجلس الشـيوخ. لاحقًا في 13 شـباط 2024 وافق الأخير على اقتراح آخر يتضمّـن مسـاعدات لإسـرائيل بقيمـة 14.1 مليار دولار. وحثّ الرئيس جو بايدن شـخصيًا مجلـس النوّاب على تمرير الاقتراح أيضًا لكي يحال إليه للتوقيع ويصبح نافذًا.

المساعدات تقتل العشرات في غزة

قتل العشـرات من الغزّيين في حـوادث مرتبطة بالمسـاعدات التـي يتـمّ إنزالهـا من الجـو، حيث ذكـرت تقاريـر إخباريـة أنّ 5 أشـخاص على الأقلّ قتلـوا في غـزة بعد سـقوط مسـاعدات عليهم. وقضـى عدد آخر غرقًا وهـم يحاولون الوصول إلى طرود مسـاعدات سـقطت في البحـر وقتل عدد آخر في تدافع لدى إنزال المساعدات.

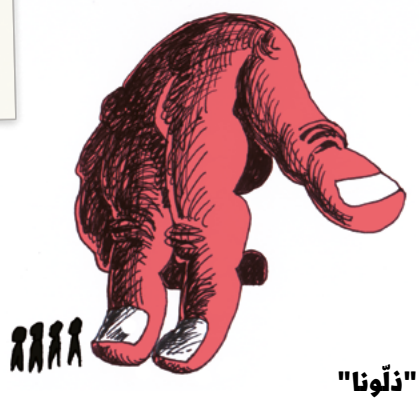

"ذلّونا"

"ذلّونا" التي قالها طفل فلسطيني لمراسل "الجزيرة" أنس الشريف، أثناء محاولته الحصول على مساعدات لإطعام أخوته الصغار، تختصر كلّ مهزلة المساعدات التي ترمى من الجو على غزة.

المصادر: بيانات القيادة المركزية الأميركية "سنتكوم"، مركز خدمة أبحاث الكونغرس، معهد استوكهولم للسلام الدولي المختص بدراسة النزاعات والأسلحة، "واشنطن بوست"، "وول ستريت جورنال"، تقارير لمراسلي "الجزيرة" في غزة.

صاحبـة المطبوعـة: جمعيـة المفكـرة القانونيـة
المديـــر المســـؤول: نـــزار صـاغيـــة
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لميـاء السـاحلي، وسـام اللحـام، إيـلي الفـرزلي
الإخـــراج الفنـــي والتصميـــم: علـي نجـدي
تصميـــم شـــعار المطبوعـــة: علـي نجـدي
الرســـــــوم: رائـــد شـــرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمسـاهماتكم عبر البريد الإلكتروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

مق
المفكرة القانونية